منهاج الصالحين

من فتاوى

فقيه العصر اية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

دام ظله العالي

الجزء الأول



مطبعة الآداب في النجف الأشرف

منهاج الصالحين

من فتاوى

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري

(دام ظله العالي)

ـ الجزء الأول ـ

فى احكام العبادات



مطبعة الآداب في النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين خالق الخلائق أجمعين ، والصلاة والسلام على اشرف النبيين وسيد المرسلين محمد (ص) وآله الغر الميامين .

وبعد فيقول ألفقير إلى الله جل جلاله « عبد الأعلى » خلف ألعلاّمه - الورع - المغفور له - (الحاج سيد علي رضا الموسوي السبزواري) رحمة الله تعالى عليه ، لمّا كان كتاب منهاج الصالحين لفقيه عصره اية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدسّ سره كثيراً نفعه وسهلاً تناوله قد علّقت عليه بعض الحواشي وبينتّ مواقع اختلاف النظر ، فسألني بعض المؤمنين دامت توفيقاتهم ان ادرجها في المتن واضيف اليه جملةً من الفروع الابتلائيّة خصوصاً في المعاملات . فوفقنيّ الله تعالى لذلك مع تغييرات تكون اسهل في معرفة الأحكام سائلاً منه تعالى شأنه ان ينفع بها اخواننا المؤمنين ويجعلها خير الزاد ليوم المعاد « يوم لا ينفع مال ولا بنون الامن أتى الله بقلب سليم » وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

في التقليد

(مسألة ١) : يجب على كل من ليس بمجتهد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر افعاله وتروكه مقلداً او محتاطا إلا في الضروريات واليقينيّات ان حصل له اليقين.

(مسألة ٢) : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل ، إلا ان يعلم بمطابقته للواقع او لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً او حين العمل.

(مسألة ٣) : يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار كما اذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام ام لا كما اذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً او متعسرة على العوام .

(مسألة ٤) : التقليد هو مطابقة العمل لرأى من يصح الأعتماد على رأيه من المجتهدين .

(مسألة ٥) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ ، والعقل ، والايمان والذكورة ، والاجتهاد ، والعدالة والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء .

(مسألة ٦) : اذا قلد مجتهداً فمات فان كان اعلم من الحي وجب البقاء على تقليده فيما عمل به من المسائل وفيما لم يعمل ، وان كان الحي اعلم وجب العدول اليه ، وان تساويا في العلم تخير بين العدول والبقاء والعدول اولى ، والاخذ بأحوط القولين احوط استحبابا .

(مسألة ٧) : اذا اختلف المجتهدون في الفتوى فالأحوط وجوباً

الرجوع الى الاعلم ومع التساوي في العلم يتخير كما يجوز التبعيض الا اذا كان احدهما اعدل فالاحوط وجوبا اختياره .

(مسألة ٨) : اذا علم ان احد الشخصين اعلم من الآخر فان لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما ويصح التبعيض ، وان علم الاختلاف وجب الفحص عن الاعلم ويحتاط وجوبا في مدة الفحص فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط وجوبا الاخذ بأحوط القولين مع الامكان ومع عدمه يختار مَن كان احتمال الأعلمية فيه اقوى ومع عدمه تخيرّ بينهما ، وان علم انهما اما متساويين أو احدهما المعين اعلم وجب تقليد المعين .

(مسألة ٩) : اذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه الى من هو اهل لها ، وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم مع العلم بمخالفة الفتوى بينهما وكذا لو قلد الاعلم ثم صار غيره اعلم .

(مسألة ١٠) : اذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه جامع للشرائط ام لا فمع سبق تحققها يبقى على تقليده ومع عدم العلم به وجب عليه الفحص فان تبين له انه جامع للشرائط بقي على تقليده ، وان تبين انه فاقد لها او لم يتبين له شيء عدل الى غيره ، واما اعماله السابقة فان عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها الى المجتهد الجامع للشرائط وان لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة .

(مسألة ١١) : اذا بقي على تقليد الميت غفلة او مساهلة من دون ان يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع الى الحي في ذلك .

(مسألة ١٢) : اذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط والتفت بعد مدة كان كمن عمل عن غير تقليد .

(مسألة ١٣) : لا يجوز العدول من الحي الى الحي إلا اذا صار الثاني أعلم .

(مسألة ١٤) : اذا تردد المجتهد في الفتوى او عدل من الفتوى الى التردد تخير المقلد بين الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم والاحتياط إن امكن.

(مسألة ١٥) : اذا قلد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع فيها الى الاعلم من الاحياء . واذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول الى الحي او بوجوبه فعدل اليه ثم مات فقلد الثالث في هذه المسألة فان كان يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الاول فيما تذكّر من فتاواه وان كان يقول بالجواز يبقى على تقليد الثاني .

(مسألة ١٦) : اذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الاعمال الماضية وان كانت على خلاف رأي الحي ، وكان الحيّ اعلم نعم ان احرزت المخالفه في الفتوى وقصّر في التفحصّ حين تقليد الاعلم يشكل الصحة .

(مسألة ١٧) : يجب تعلم اجزاء العبادات الواجبة وشرائطها ، ويكفي ان يعلم إجمالاً ان عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط ولا يلزم العلم تفصيلا بذلك ، واذا عرضت له في اثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات حتىّ يسأل عنها بعد الفراغ فان تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل وان تبين البطلان أعاده .

(مسألة ١٨) : يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض الابتلاء لئلا يقع في مخالفة الواقع .

(مسألة ١٩) : تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور :

الأول ـ العلم الحاصل بالاختبار او بغيره .

الثاني ـ شهادة عادلين بها .

الثالث ـ حسن الظاهر الموجب للوثوق بها بل لا يبعد ثبوتها بخبر الثقة

ويثبت اجتهاده وأعلميته أيضاً بالعلم وبالبينه وبخبر الثقة من اهل الخبره .

(مسألة ٢٠) : من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها ، كما ان من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده ، والمال المأخوذ بحكمه حرام وان كان الآخذ محقاً الا اذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع اليه .

(مسألة ٢١) : اذا كان المتجزي في الاجتهاد قد عرف مقداراً معتدا به من الاحكام جاز له القضاء بما علم وجاز له العمل بفتواه وكذا يجوز لغيره العمل بفتواه إلا مع وجود الاعلم منه ، وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الاعلم .

(مسألة ٢٢) : اذا شك في موت المجتهد ، او في تبدل رأيه ، او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز البقاء على تقليده الى ان يتبين الحال.

(مسألة ٢٣) : الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليده لا تقليد الموكل الا مع وجود قرينه معتبرة على لزوم مراعات تقليد الموكل ، وكذلك الحكم في الوصي .

(مسألة ٢٤) : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف او في اموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد ، واما المنصوب من قبله ولياً وقيما فالأحوط وجوباً له تجديد الأذن من المجتهد الحي .

(مسألة ٢٥) : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر ، الا اذا علم مخالفته للواقع او كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

(مسألة ٢٦) : اذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك ، وكذا اذا تبدل رأي المجتهد وجب عليه إعلام مقلديه على الأحوط وجوباً الا إذا كان الفتوى السابق مطابقاً للأحتياط .

(مسألة ٢٧) : اذا تعارض الناقلان في الفتوى فمع اختلاف التاريخ

واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الاول يعمل بمتأخر التاريخ ، وفي غير ذلك يرجع الى الاوثق منهما ، وان تساويا في الوثاقة عمل بالاحتياط على الاحوط وجوبا حتى يتبين الحكم .

(مسألة ٢٨) : العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الملكة المانعة غالباً عن الوقوع في المعاصي الكبيرة وهي التي وعد الله ـ سبحانه ـ عليها النار كالشرك بالله تعالى ، واليأس من روح الله تعالى ، والامن من مكر الله تعالى ، وعقوق الوالدين وهو الاساءة اليهما وقتل النفس المحترمة ، وقذف المحصنة ، واكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، واكل الربا ، والزنا ، واللواط ، والسحر واليمين الغموس الفاجرة ، وهي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر او على حق امرىء او منع حقه خاصة كما قد يظهر من بعض النصوص ، ومنع الزكاة المفروضه ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وشرب الخمر ، وترك الصلاة متعمداً او شيئاً مما فرض الله ، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك ، والتعرب بعد الهجرة الى البلاد التي ينقص بها الدين ، والسرقة ، وانكار ما نزل الله تعالى ، والكذب على الله او على رسوله (ص) او على الاوصياء (ع) بل مطلق الكذب ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، والقمار ، وأكل السحت كثمن العذرات ، والميتة ، والخمر ، والمسكر ، وأجر الزانية ، وثمن الكلب الذي لا يصطاد والرشوة على الحكم ولو بالحق ، واجر الكاهن وما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ، وثمن الجارية المغنية وثمن الشطرنج فانجميع ذلك من السحت ومن الكبائر البخس في المكيال والميزان ، ومعونة الظالمين ، والركون اليهم ، والولاية لهم ، وحبس الحقوق من غير عسر والكبر ، والاسراف والتبذير والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء اللهتعالى

والاشتغال بالملاهي ، كالغنـــاء بقصد التلهي وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق ، والرقص وضرب الاوتار ونحوها مما يتعاطاه اهل الفسوق والاصرار على الذنوب الصغائر ، والغيبة ، وهي ان يذكر المؤمن بعيب في غيبته سواء اكان بقصد الانتقاص أم لم يكن . وسواء أكان العيب في بدنه ام في نسبه أم في خلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك مما يكون عيباً فيه ومكروهاً لديه، كما لا فرق في الذكر بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحـــاكي عن وجود العيب . والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد افهامه واعلامه ، كما ان الظاهر انه لابد من تعيين المغتاب فلو قال : واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة ، وكذا لو قال : احد اولاد زيد جبان ، نعم قـــد يحرم ذلك من جهة لزوم الاهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة ، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم والاحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتات اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او الاستغفار له .

وقد تجوز الغيبة في موارد : منها المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه فيه دون ذكر العيب المتستر به ، ومنها الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته والاحوط استحباباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً ، ومنها نصح المؤمن فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشاره شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو لزم اظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة اذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة ، ومنها ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر ، ومنها ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الديني ، ومنها جرح الشهود ومنها ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر فتجوز غيبتـــه لدفع ذلك عنه ، ومنها القدح في المقالات الباطلة وان ادى ذلك الى نقص

في قائلها بل الذي عليه عمل جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر والتأمل وسوء الفهم ونحو ذلك وكأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق ، عصمنا الله تعالى من الزلل ووفقنا للعلم والعمل انه حسبنا ونعم الوكيل . وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام انه يجب على سامع الغيبة ان ينصر المغتاب ويرد عنه ، وانه اذا لم يردّ خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وانه كان عليه كوزر من اغتاب . ومن الكبائر البهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه . ومنها سب المؤمن واهانته واذلاله ، ومنها النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم ، ومنها القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم ، ومنها الغش للمسلمين ، ومنها استحقار الذنب فان أشد الذنوب ما استهان به صاحبه بل عن الصادق (ع) إن كل ذنب عظيم ، ومنها الرياء وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه .

(مسألة ٢٩) : تزول العدالة بصدور الذنب وتعود بالندم والتوبة مع بقاء حالة الأستقامة الدينية في الجملة وأما مع زوالها لكثرة صدور الذنب فلابد في عود العدالة من تحصيل تلك الحالة .

(مسألة ٣٠) : الأصرار الموجب لكون الصغيرة من الكبيرة هو المداومة على المعصية الصغيرة مع عدم تخلّل التوبة .

(مسألة ٣١) : لو صدر من العادل كبيرةٌ وغفل عن الندم والتوبة لا تعود صفة العدالة بل وكذا لو صدر منه الصغيرة على الأحوط الوجوبي.

(مسألة ٣٢) : كلّما قيل في هذا الكتاب الأحوط الوجوبي أو الأحتياط الواجب يتخيّر العامي بين العمل به أو الرجوع الى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم ، وكلّما قيل الأحوط الأستحبابي أو الأحتياط الأستحبابي يجوز له تركه .

(مسألة ٣٣) : يقصد الرجاء في فعل جميع المستحبات المذكورة في أبواب هذا الكتاب وترك جميع المكروهات المذكورة فيها لأن فيها مالم يثبت استحبابه وكراهته الا من باب التسامح ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

كتاب الطهارة

اقسام المياه واحكامها

(مسألة ٣٤) : الماء أما مطلق او مضاف ، والمطلق ، ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كالماء الذي يكون في البحر او النهر او البئر او غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء واضافته الى البحر مثلاً للتعيين لا لتصحيح الاستعمال .

(مسألة ٣٥) : الماء المضاف ، ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان وماء الورد فانه لا يصدق عليه الماء ويصح سلبه عنه.

الماء المطلق إما لا مادة له ، او له مادة .

والاول : إما قليل لا يبلغ مقداره الكر ، او كثير يبلغ مقداره الكر.

(مسألة ٣٦) : الماء القليل ينفعل بملاقاة النجس او المتنجس ، إلا إذا كان متدافعا بقوة فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة ، ولا تسري الى غيره ، سواء كان جاريا من الاعلى الى الاسفل ـ كالماء المنصب من الميزاب الى الموضع النجس فانه لا تسري النجاسة الى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاري على السطح ـ أم كان متدافعا من الاسفل

الى الاعلى ـ كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس فانه لاتسري النجاسة الى العمود ولا الى ما في داخل الفوارة ـ وكذا اذا كان متدافعا من احد الجانبين الى الآخر .

(مسألة ٣٧) : الماء الكثير الذي يبلغ الكر لا ينفعل بملاقاة النجس فضلا عن المتنجس الا اذا تغير بلون النجاسة او طعمها او ريحها تغيرا فعليا .

(مسألة ٣٨) : اذا كانت النجاسة لا وصف لها او كان وصفها يوافق وصف الماء لم ينجس الماء بوقوعها فيه وان كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيّره .

(مسألة ٣٩) : اذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل او الثخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً .

(مسألة ٤٠) : اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً .

(مسألة ٤١) : اذا تغيّر الماء بوقوع المتنجس لم ينجس الا ان يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس ، كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغيّر لونه ويكون أصفر فانه ينجس .

(مسألة ٤٢) : يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة ولو لم يكن متحداً معه . فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس .

الماء الجاري

(مسألة ٤٣) : الماء الذي له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغيّر على ما تقدمّ في المسائل السابقة من دون فرق بين ماء الأنهار وماء البئر وماء العيون والثمد وغيرها ممـــا كان له مادة ، ولا يعتبر في

المادة أن يكون بمقدار الكر اذا صدق عرفاً أن له مادة نعم في الحياض الصغار المتصلة بمخزن الماء بساقية ، يعتبر أن يكون المجموع بمقدار الكر.

(مسألة ٤٤) : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس ، نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس .

(مسألة ٤٥) : الراكد المتصل بالجاري كالجاري ، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وان كان ماؤها واقفاً .

(مسألة ٤٦) : اذا تغيرّ بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وان كان قليلا والطرف الآخر حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض تنجّس والا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(مسألة ٤٧) : اذا شك في أنّ للجاري مادة ام لا وكان قليلا ينجس بالملاقاة على الأحوط الوجوبي .

ماء المطر

(مسألة ٤٨) : ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله ، اما لو وقع على شيء كورق الشجر أو ظهر الخيمة او نحوهما ثم وقع على النجس تنجس .

(مسألة ٤٩) : اذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلا فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر ، وان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل .

(مسألة ٥٠) ، الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر طهر وكذا ظرفه كالاناء والكوز ونحوهما .

(مسألة ٥١) : يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر وان كان الواقع على النجس قطرات منه ، واما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم.

(مسألة ٥٢) : الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع ولا يحتاج الى العصر او التعدد ، واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه دون غيره . هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر إلاّ اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها .

(مسألة ٥٣) : الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو بأعانة الريح ، واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجساً لا يطهر. نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف طهر .

(مسألة ٥٤) : اذا تقاطر على عين النجس فترّشح منها على شيء آخر لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه .

ماء الكر

(مسألة ٥٥) : مقدار الكر وزناً بالكيلو (ثلاثمائة وخمسةوسبعون كيلو وستمائة واربع وعشرون غراما) تقريباً . ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره ثلاث وأربعين شبراً ألا ثمن شبر .

(مسألة ٥٦) : لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه. نعم اذا كان الماء متدافعا لا تكفي كرية المجموع في اعتصامه ولا كرية المتدافع اليه في اعتصام المتدافع منه . نعم تكفي كرية المتدافع منه في اعتصام المتدافع اليه .

(مسألة ٥٧) : لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام ، فما في

الحياض الصغيرة اذا كان متصلا بالمادة وكانت وحدها أو المجموع كراً اعتصم ، وان لم يكن متصلا بالمادة او لم تكن المادة وحدها أو المجموع كراً لم يعتصم .

(مسألة ٥٨) : الماء الموجود في الانانيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة فاذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجسا وجرى عليه ماء الأنبوب طهر ، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً ما دام مـــاء الأنبوب جاريا عليه ، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به فلا يحتاج الى التعدد ولا الى العصر ان كان مما يعصر ، وهكذا الحال في كل مـــاء نجس فانه اذا اتصل بالمادة طهر ويكون معتصما بها ما دام متصلا بها اذا كانت المادة كرا .

حكم الماء القليل

(مسألة ٥٩) : الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث ، والمستعمل في رفع الحدث الاكـــبر طاهر ومطهر من الخبث ، والاحوط وجوبـــاً عدم استعماله في رفع الحدث اذا تمكن من ماء آخر وإلا جمع بين الغسل او الوضوء به والتيمم ، وأما المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة فما كان منها مزيلا للعين نجس وغيره طاهر وإن كان الأحتياط الأستحبابي في الأجتناب ويأتي حكم ماء الأستنجاء في (مسألة ٧٧) .

بعض احكام الماء المشكوك

(مسألة ٦٠) : اذاعلم اجمالا بنجاسة أحد الانائين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث ، وكذا لايحكم بنجاسة الملاقي

لأحدهما إلا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة ، واذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر وكذلك رفع الحدث ، واذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف في كل منهما ، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر ولا يرفع بأحدهما الحدث ، واذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً ، وضابط غير المحصورة ان تبلغ كثرة الاطراف حدا يوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء ، ولو شك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة فالاحوط وجوبا إجراء حكم المحصورة.

ماء المضاف

(مسألة ٦١) : الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير فيها بمجرد الملاقاة للنجاسة ، الا اذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي والخارج من الفوارة فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة ولا تسري الى العمود ، واذا تنجس المضاف لا يطهر اصلا وان اتصل بالمـاء المعتصم كماء المطر او الكر . نعم اذا استهلك في الماء المعتصم كالكر يطهر حينئذ لذهاب عينه ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات .

(مسألة ٦٢) : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث .

(مسألة ٦٣) : الاسئار كلهـا طاهرة إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي . نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة ، واما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات انه شفاء من سبعين داء .

احكام الخلوة

(مسألة ٦٤) : يجب حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر بشرة

العورة - وهي القبل والدبر والبيضتان - عن كل ناظر مميز عـدا الزوج والزوجة وشبههما كالمالك ومملوكته والأمة المحللة بالنسبة الى المحلل له ، فانه يجوز لكل من هؤلاء ان ينظر الى عورة الآخر .

(مسألة ٦٥) : يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ويجوز حال الأستبراء والأستنجاء ، وان كان الاحوط استحبابا الترك ولو اضطر الى أحدهما يتخير بينهما والأحوط أستحباباً إجتناب الأستقبال .

(مسألة ٦٦) : لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي إلا بعد اليأس عن معرفتها وعدم إمكان الانتظار .

(مسألة ٦٧) : لا يجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها ولا في المرآة ولا في الماء الصافي .

(مسألة ٦٨) : لا يجوز التخلي في ملك غيره الا بأذنه ولو بالفحوى.

(مسألة ٦٩) : لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف ، ولو أخبر المتولي او بعض اهل المدرسة بذلك كفى ، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها .

الاستنجاء

(مسألة ٧٠) يجب غسل موضع البول مرتين على الاحوط وجوبا ولا يجزىء غير الماء . وأما موضع الغائط فان تعدى المخرج تعين غسـله بالماء كغيره من المتنجسات وان لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار او الخرق او نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة ، والماء أفضل والجمع أكمل .

(مسألة ٧١) : الاحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثـة احجار او نحوها ان حصل النقاء بالاقل وإن لم يحصل النقاء بالثلاثة فألى النقاء .

(مسألة ٧٢) : يجب ان تكون الاحجار او نحوها طاهرة .

(مسألة ٧٣) : يحرم الاستجمار بالاجسام المحترمة وكذا بالعظم والروث على الاحوط وجوباً ، بل الاحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالاستجمار في الجميع .

(مسألة ٧٤) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ولا يجب إزالة اللون والرائحة ، ويجزي في المسح إزالة العين ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالاحجار عادة .

(مسألة ٧٥) : اذا خرج مع الغائط أو قبله او بعده نجاسة اخرى مثل الدم ولاقت المحل لا يجزي في التطهير الا الماء .

بعض مستحبات التخلي

(مسألة ٧٦) : يستحب للمتخلي على ما ذكره العلماء (رض) ان يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه ، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع وهو يجزي عنها ، والتسمية عند التكشف ، والدعاء بالمأثور ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج والاستبراء ، وان يتكيء حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى ، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ، ومساقط الثمار ، ومواضع اللعن كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس ، والمواضع المعدة لنزول القوافل ، واستقبال قرص الشمس او القمر بفرجه واستقبال الريح بالبول ، والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان ، وفي الماء خصوصاً الراكد ، والاكل والشرب حال الجلوس للتخلي ، والكلام بغير ذكر الله الى غير ذلك مما ذكره العلماء (رض) .

(مسألة ٧٧) : ماء الاستنجاء طاهر ، وان كان من البول ، فلا

يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه ، اذا لم يتغير بالنجاسة ، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد ، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة ، ولم تصبه نجاسة من الخارج او من الداخل ، فاذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً ولكن لا يجوز الوضوء به .

الاستبراء

(مسألة ٧٨) : كيفية الاستبراء من البول . ان يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثا ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا ، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده اذا احتمل انه بول ولا يجب الوضوء منه ، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولا فيجب التطهير منه والوضوء ، وان كان ترك الاستبراء لعدم التمكن منه او كان المشتبه مردداً بين البول والمني ، ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، ولا استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء . نعم الاولى ان تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا .

(مسألة ٧٩) فائدة الأستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره .

(مسألة ٨٠) : اذا شك في الاستبراء او الاستنجاء بنى على عدمه وان كان من عادته فعله ، واذا شك من لم يستبرىء في خروج رطوبة بنى على عدمها وان كان ظانا بالخروج .

(مسألة ٨١) : اذا علم انه استبرأ او استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة .

(مسألة ٨٢) : لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وان كان لم يستبرىء .

الوضوء

الوضوء عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ، على التفصيل الآتي :

غسل الوجه

(مسألة ٨٣) : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضا ، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وان وجب ادخال شيء من الاطراف اذا لم يحصل الواجب إلا بذلك .

(مسألة ٨٤) : يجب الابتداء بأعلى الوجه الى الاسفل فالاسفل عرفا ولا يجوز النكس . نعم لو ردّ الماء منكوسا ونوى الوضوء بارجاعه الى الاسفل صح وضوؤه .

(مسألة ٨٥) : غير مستوي الخلقة لكبر الوجه او لصغره او لطول الاصابع او لقصرها يرجع الى متناسب الخلقة المتعارف وكذا لو كان اغم قد نبت الشعر على جبهته او كان اصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فانه يرجع الى المتعارف .

(مسألة ٨٦) : الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة . نعم ما لا يحتاج غسله الى بحث وطلب يجب غسله وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة ، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٨٧) : لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ومطبق

الشفتين والعينين .

(مسألة ٨٨) : الشعر النابت في الخارج عن الحد اذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غسله وكذا المقدار الخارج عن الحد وان كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية .

(مسألة ٨٩) : اذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء ، فيجب ان يلاحظ آماق وأطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع .

(مسألة ٩٠) : اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة ، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه على الاحوط وجوباً الا مع الأطمينان بعدمه .

(مسألة ٩١) : الثقبة في الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواء كانت فيها الحلقة ام لا .

غسل اليدين

(مسألة ٩٢) : يجب غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع مقدماً لليمنى على اليسرى ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الاسفل منها فالاسفل عرفا الى أطراف الاصابع ، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي ، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها ، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلها ، وكذا اللحم الزائد والاصبع الزائدة ، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالاحوط وجوباً غسلها أيضاً ، ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية غسلها جميعا ومسح بهما على الاحوط وجوباً :

(مسألة ٩٣) : المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله مع اليد بل يجب أدخال شيء من العضد مقدمة .

(مسألة ٩٤) : يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه على الاحوط وجوبا .

(مسألة ٩٥) : اذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر فيجب غسله حينئذ ولو باخراجها .

(مسألة ٩٦) : الوسخ الذي يكون على الاعضاء اذا كان معدوداً جزءا من البشرة لا تجب إزالته وان كان معدوداً اجنبياً عن البشرة تجب إزالته.

(مسألة ٩٧) : اذا شك في حاجبية شيء وجبت ازالته ، واذا شك في وجود الحاجب بحث عنه على الاحوط وجوباً الا مع الأطمينان بعدمه.

(مسألة ٩٨) : يجوز الوضوء برمس العضو في الماء مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى ، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الأخراج حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا في اليمنى الا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى تكون ما بقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء أو يقصد الغسلة الوضوئية من أول الزمن في الماء الى أنتهاء الغسل الوضوئي .

(مسألة ٩٩) : الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر واذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ .

(مسألة ١٠٠) : اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة رقيقة . ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما كان تحت الجلدة وان كان هو الاحوط وجوباً لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد.

(مسألة ١٠١) : ما تعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والأكتفاء عن غسل الكفين بهذا الغسل المستحب قبل غسل الوجه باطل.

(مسألة ١٠٢) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء اليها والا فلا ، ومع الشك فالاحوط وجوبا الايصال .

(مسألة ١٠٣) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا .

(مسألة ١٠٤) : يجوز الوضوء بماء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة الى يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب او نحوه ، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى أيضا .

(مسألة ١٠٥) : اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فالاحوط وجوبا غسله . وان كان سابقاً من الباطن وشك في انه صار ظاهراً او لا فلا يجب غسله وان كان سابقاً من الظاهر وشك في انه صار باطناً اولا يجب غسله .

مسح الراس

(مسألة ١٠٦) : يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة ويكفي فيه المسمى طولا وعرضا ، والأحوط استحبابا ان يكون العرض قدر ثلاث أصابع والطول قدر طول اصبع ، ويجب ان يكون المسح بباطن الكف ، والاحوط الوجوبي ان يكون باليمنى والأولى ان يكون بالأصابع . ويجزي فيه ان يكون منكوسا من الأسفل الى الأعلى ،

كما يجوز فيه ان يكون منحرفا وعرضا .

(مسألة ١٠٧) : يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء الباقية في اليد فلا يجوز استيناف ماء جديد .

(مسألة ١٠٨) لا يجب كون المسح على البشره فلا يجب التفريق لا على الرجل ولا على المرأة بل يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج بمده عن حده ، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه .

(مسألة ١٠٩) : لا تضر كثرة بلل الماسح وان حصل معه الغسل.

(مسألة ١١٠) : لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها وان تعذر فبباطن الذراع .

(مسألة ١١١) : يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل ظاهر بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة .

(مسألة ١١٢) : لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الاحوط وجوباً . نعم لابأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشيء من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها إما احتياطا او للعادة الجارية .

(مسألة ١١٣) : لو جف ما على اليد من البلل لعذر ، اخذ من بلل حاجبيه وأشفار عينيه ومن شعر لحيته الداخل في حد الوجه ومسح به.

(مسألة ١١٤) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر او غيره فالاحوط وجوبا الجمع بين المسح باليد اليابسه والماء الجديد والتيمم.

(مسألة ١١٥) : لا يجوز المسح على العمامة والقناع او غيرهما من الحائل وان كان شيئاً رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة .

مسح القدمين

(مسألة ١١٦) : يجب مسح القدمين من أطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ، والاحوط وجوباً المسح الى مفصل الساق ، ويجزي المسمى عرضا والاحوط استحباباً مسح اليمنى باليمنى اولا ثم اليسرى باليسرى ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول ، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس وحكم البلة وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق .

(مسألة ١١٧) : يجب المسح على البشرة والاحوط وجوبا مسح الشعر النابت فيها معها .

(مسألة ١١٨) : لا يجوز المسح على الحائل كالخف الا لضرورة او لتقية كما يجوز العمل عليها في سائر افعال الوضوء .

(مسألة ١١٩) : لو دار الامر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية اختار الثاني على الاحوط وجوباً .

(مسألة ١٢٠) : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية فلو امكنه ترك التقية واراءتهم المسح على الخفين مثلا لم تشرع التقية ، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها كما لايجب بذل مال لرفع التقية ، واما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر ذلك كله .

(١٢١) : اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل بعد الوضوء لم تجب الا عادة في التقية ووجبت في سائر الضرورات كما تجب الأعادة مطلقاً ان كان الزوال في اثناء الوضوء .

(مسألة ١٢٢) : لو توضأ على خلاف التقية فالاحوط وجوبا الاعادة.

(مسألة ١٢٣) : لا يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على

الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج بل يجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرّها قليلا بمقدار صدق المسح كما انه يجوز النكس بأن يبتدىء من الكعبين وينتهي بأطراف الاصابع والاحوط استحباباً اختيار القسم الاول .

احكام الجبائر

(مسألة ١٢٤) : من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في الماء مع تحقق الغسل من الأعلى الى الأسفل وجب وان لم يتمكن لخوف الضرر ، او لعدم إمكان إزالة النجاسة ، او لعدم إمكان ايصال الماء تحت الجبيرة اجتزأ بالمسح عليها ، ولو أمكنه مسح البشرة مسح عليها والاحوط استحبابا الجمع بين المسح عليها وعلى الجبيرة ، ولا يجزي غسل الجبيرة عن مسحها ولابد من استيعابها بالمسح إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة ١٢٥) : الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة المتقدم وان لم تكن معصبة غسل ما حولها والاحوط وجوباً المسح عليها ان امكن. ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها وان كان أحوط استحبابا .

(مسألة ١٢٦) : اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة واما العصابة التي يعصب بها العضو لألم او ورم او نحوه والحاجب اللاصق اتفاقاً كالقير ونحوه فيجب رفعها مهما أمكن ومع عدم الأمكان يجمع بين الوضوء والتيمم على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٢٧) : في الجبيرة المستوعبة لعضو واحد او لتمام الاعضاء. الاحتياط الوجوبي في الجمع فيها بين وضوء الجبيرة والتيمم ، وكذلك الجبيرة النجسة التي لا تصلح ان يمسح عليها ، والاحوط وجوباً ان يضع

عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها ان امكن .

(مسألة ١٢٨) : لا فرق في ثبوت حكم الجبيرة بين الوضوء والغسل .

(مسألة ١٢٩) : لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها .

(مسألة ١٣٠) : الارمد إن كان يضره استعمال المـاء تيمم وان امكن غسل ما حول العين فالاحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ١٣١) : اذا برىء ذو الجبـيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برىء في اثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة أم في اثنائها ام بعدها . ولا تجب عليه اعادة الصلوات الآتية بها وان كانت احوط استحباباً اما لو برىء في السعة يعيد الوضوء في جميع الصور المتقدمة .

(مسألة ١٣٢) : اذا كان في عضو واحـد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح في فواصلها .

(مسألة ١٣٣) : اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان أزيد من المقدار المتعارف فان أمكن رفعها ، رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن جمع بين المسح عليها وبين التيمم .

(مسألة ١٣٤) : في الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولا ان يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه .

(مسألة ١٣٥) : اذا أضر الماء باطراف الجرح بمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة ، والاحوط وجوبا ضم التيمم اذا كانت الاطراف المتضرره أزيد من المتعارف .

(مسألة ١٣٦) : اذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غـير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال المـاء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم .

(مسألة ١٣٧) : لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان ام لا .

(مسألة ١٣٨) : اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنها.

(مسألة ١٣٩) : محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم يكن ازيد من المتعارف وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها وان لم يمكن التطهير لا لضرر بل لأجل عدم انقطاع الدم فأن امكن الوضوء ارتماساً في المعتصم تعين ذلك والا تعين التيمم .

(مسألة ١٤٠) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله ، وان كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر وإلا بطل .

(مسألة ١٤١) : لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهبا او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيته .

(مسألة ١٤٢) : ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرةوان احتمل البرء ، واذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها .

(مسألة ١٤٣) : اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت يعدل الى التيمم .

(مسألة ١٤٤) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم فان كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد ، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة ، وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه والاحوط وجوباً ضم

التيمم في الصورتين .

(مسألة ١٤٥) : اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجزي عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم .

(مسألة ١٤٦) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف ، كما انه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع .

(مسألة ١٤٧) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذا الغسل معها.

(مسألة ١٤٨) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر فاذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة.

(مسألة ١٤٩) : اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع لم يصح الوضوء ولا الغسل ، واذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين انه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله ان كان التبين بعد الفراغ عن العمل المشروط بالطهارة واما ان كان قبل الشروع فيه فالاحوط وجوباً الاعادة وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ واغتسل ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة ، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القربة .

(مسألة ١٥٠) : في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم الاحوط وجوبا الجمع بينهما .

شرائط الوضوء

(مسألة ١٥١) : شرائط الوضوء ثلاثة عشر ، (الاول) طهارة الماء (الثاني) اطلاق .

(مسألة ١٥٢) : لا فرق في عدم صحت الوضوء بالماء المضاف او النجس او مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان .

(الثالث) عدم استعماله في التطهير من الخبث بل ولا في رفع الحدث الأكبر على تفصيل تقدم في مسألة ٥٩ .

(الرابع) طهارة اعضاء الوضوء .

(مسألة ١٥٣) : يكفي طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان تـكون جميع الاعضاء قبل الشروع طاهرة فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء.

(الخامس) ان لا يكون اناء الوضوء من الذهب والفضة .

(مسألة ١٥٤) : اذا توضأ من إناء الذهب او الفضة بالاغتراف منه دفعة او تدريجا او بالصب منه فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه ، ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة.

(السادس) : عدم المانع من استعمال الماء لمرض او عطش يخاف منه على نفسه او على نفس محترمة .

(مسألة ١٥٥) : في فرض العطش لو أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه الى أسفله صح وضوئه .

(السابع) سعة الوقت للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع الصلاة او بعضها خارج الوقت .

(مسألة ١٥٦) : اذا توضـأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الادائي بطل مع العلم بالضيق واما مع الجهل به فيصح وكذا يصح ان قصد غاية أخرى ولو الـكون على الطهارة .

(الثامن) : أباحة الماء والمكان بل وكذا الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الاحوط وجوباً .

(مسألة ١٥٧) : لا يعتبر اباحة الأناء الذي يتوضاء منه او يغتسل مع الانحصار به فضلا عن عدمه فلو توضاء بماء مباح من اناء مغصوب أثم وصح وضوؤه من دون فرق بين الأغتراف منه دفعة او تدريجاً والصب منه . نعم لا يصح الوضوء اذا كان بنحو الارتماس فيه الا ان لا يصدق التصرف عرفاً على الوضوء فيه وحكم المصب اذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الاناء فيصح الوضوء وان أثم .

(مسألة ١٥٨) :بطلان الوضوء في الغصب مختص بصورة العلم والعمد سواء كان المغصوب الماء او المكان او الفضاء فمع الجهل بكونها مغصوبة او النسيان لا بطلان .

(مسألة ١٥٩) : اذا التفت الى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي ، ولكن اذا كان المغصوب الماء والتفت الى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح يجوز المسح بما بقي من الرطوبة وان كان الاحوط استحبابا اعادة الوضوء .

(مسألة ١٦٠) : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب ، فلابد من العلم باذن المالك ولو بالفحوى او شاهد الحال.

(مسألة ١٦١) : يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء أكانت قنوات او منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين وان كان فيهم الصغار والمجانين . وكذلك الاراضي الوسيعة جدا . او غير المحجبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها ما لم يحرز عدم رضاء المالك .

(مسألة ١٦٢) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد فانه يجوز الوضوء لغيرهم منها اذا كشفت

العادة عن عموم الأذان .

(مسألة ١٦٣) : إذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان آخر يشكل صحة وضوئه وكذا اذا لم يتمكن من ذالك مع احتمال عدم التمكن حين الوضوء واما اذا علم بالتمكن وبنى على الصلاة في المسجد فأتفق عدم التمكن . فالظاهر عدم بطلان وضوئه ، وكذلك يصح لو توضأ غفلة او باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه ان يصلي فيه وان كان أحوط .

(مسألة ١٦٤) : اذا دخل المكان الغصبي غفلة وتوضاء في حال الخروج بحيث لا ينافي فوريته ولا تصرفاً زائداً على الخروج صح وضوئه، وكذا اذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج وتوضأ في حال الخروج .

(التاسع) : النية ، وهي ان يقصد الفعل ويكون الباعث الى القصد المذكور أمر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه او رجاء الثواب او الخوف من العقاب .

(العاشر) : الاخلاص فلو ضم اليها الرياء بطل .

(مسألة ١٦٥) : لو ضم إلى النية غير الرياء من الضمائم الراجحة كالتنظيف من الوسخ او المباحة كالتبريد فان كانت الضميمة تابعة او كان كل من الامر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث الى الفعل لم تقدح ، وفي غير ذلك تقدح ولا يقدح العجب حتى المقارن وان كان موجبا لحبط الثواب.

(مسألة ١٦٦) : لا يعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات ، ولو نوى الوجوب في موضع الندب او العكس جهلا او نسياناً صح ، وكذا الحال اذا نوى التجديد وهو محدث . او نوى الرفع وهو متطهر .

(مسألة ١٦٧) : لابد من استمرار النية بمعني صدور تمام الاجزاء عن النية المذكورة .

(مسألة ١٦٨) : لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد بقصد رفع الحدث ، ولو اجتمعت اسباب للغسل اجزأ غسل واحد عن الجميع سواء قصد الجميع تفصيلا او قصد الغسل قربتاً الى الله وكان ذلك قصداً اجمالياً للجميع او قصد غسل الجنابة اوقصد غيرها وحينئذ فان كان فيها غسل الجنابة يجزي عن الوضوء والا فيحتاج إليه .

(الحادي عشر) : مباشرة المتوضأ للغسل والمسح .

(مسألة ١٦٩) لو وضأه غيره على نحو لايسند اليه الفعل بطل الا مع الاضطرار فيوضؤه غيره ولكن هو الذي يتولى النية والاحوط استحباباً ان ينوي الموضيء أيضاً .

(الثاني عشر) : الموالاة ، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لايلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة . فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء او البدن الخارجة عن المتعارف .

(مسألة ١٧٠) : الاحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مترسل اللحية الخارج عن حد الوجه .

(الثالث عشر) : الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ، ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ، والاحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم .

(مسألة ١٧١) لو عكس الترتيب سهواً أعاد على مايحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة والا استأنف ، وكذا لو عكس عمداً الا ان يكون قد اتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف .

احكام الخلل في الوضوء

(مسألة ١٧٢) : من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ، وكذا لو ظن الطهارة ظناً معتبر شرعاً ، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة وان ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعا .

(مسألة ١٧٣) : اذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر تطهر سواء علم تاريخ الطهارة او علم تاريخ الحدث او تاريخهما جميعاً

(مسألة ١٧٤) : اذا شك في الطهارة بعد الصلاة او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل وتطهر لما يأتي الا اذا تقدم منشأ الشك على العمل بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك فان الاحوط وجوباً حينئذ الاعادة .

(مسألة ١٧٥) : اذا شك في الطهارة في اثناء الصلاة مثلا قطعها وتطهر واستأنف الصلاة .

(مسألة (١٧٦) : لو تيقن الاخلال بغسل عضو او مسحه أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط ، وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه ، أما ولو شك بعد ان رأى نفسه فارغاً عن الوضوء لم يلتفت ولو شك في الجزء الأخير من الوضوء فان كان ذلك بعد الدخول في العمل المشروط بالطهارة لم يلتفت وإن كان قبله يأتي بذلك الجزء مع بقاء الموالاة وسائر الشرائط ومع فوتها يعيد الوضوء هذا في الشكوك المتعارفه وأما الوسواسي فلا يعتني بشكه مطلقاً .

(مسألة ١٧٧) : اذا شك بعد الوضوء في حاجبية شيء كالخاتم ونحوه لم يلتفت ، وكذا اذا شك في كون الحاجب سابقاً على الوضوء او متأخراً عنه ، وان كان الاحوط استحبابا الاعادة فيهما بعد رفع مشكوك

الحاجبية في الفرض الاول .

(مسألة ١٧٨) : اذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي شكه وصلى تبطل صلوته ويجب عليه الاعادة إن تذكر بعده .

(مسألة ١٧٩) : اذا كان متوضأ وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أنه أيهما تصح صلوته ولايجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الآتية .

(مسألة ١٨٠) : اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية ، لأن الوضوء الاول معلوم الانتفاض ، والثاني مشكوك في انتفاضه للشك في تأخره وتقدمه على الحدث وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ ، واذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد الوضوء لماتقدم وأعاد الصلاتين ان كانت مختلفتين في العدد ، والا كفى اعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً ان كانتا جهريتين واخفاتاً ان كانتا اخفاتيتين ، ومخيراً بين الجهر والاخفات ان كانتا مختلفتين ، والاحوط استحبابا في هذه الصورة الاخيرة اعادة كلتا الصلاتين .

(مسألة ١٨١) : اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه ولا يدري انه الجزء الواجب او المستحب يصح وضوئه .

(مسألة ١٨٢) : اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل ، او مسح في موضع الغسل ، او غسل في موضع المسح ، ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية اولا ، بل كان على غير الوجه الشرعي يصح وضوئه وان كان الاحوط استحبابا الاعادة .

(مسألة ١٨٣) : اذا تقين انه دخل في الوضوء واتى ببعض افعاله ، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح اولا ، بل عدل عنه اختياراً او اضطراراً لايصح وضوئه .

(مسألة ١٨٤) : اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب او علم بوجوده قبله ولكن شك بعده في انه أزاله او وصل الماء تحتــه بنى على صحة وضوئه . واذا علم بوجود الحاجب وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه او بعده بنى على الصحة إن أحتمل في جميع ذلك الألتفات الى الحاجب حين الوضوء .

(مسألة ١٨٥) : اذا كانت أعضاء وضوئه او بعضها نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهرها أم لا ، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الاعمال واما الوضوء فمحكوم بالصحة ، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله ام لا فانه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجساً فيجب عليه تطهير مالاقاه من ثوبه وبدنه .

نواقض الوضوء ، سبعة

الاول والثاني : خروج البول والغائط ، سواء كان من الموضع المعتاد بالاصل أم بالعارض أم كان من غيره على الاحوط وجوباً والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول .

الثالث : خروج الريح من محل الغائط ، ولاعبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد .

الرابع : النوم الغالب على العقل ، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين ان يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً .

الخامس : كل ماغلب على العقل من جنون او إغماء او سكر او غير ذلك.

السادس : الاستحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

(السابع) : موجبات الغسل كالجنابة والحيض .

(مسألة ١٨٦) : اذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا اذا شك في ان الخارج بول او مذي فانه يبني على عدم كونه بولا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فان كان متوضئاً انتقض وضوؤه .

(مسألة ١٨٧) : اذا خرج ماء الاحتقـــان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

(مسألة ١٨٨) : لاينتقض الوضوء بخروج المـــذي او الودي او الوذي . والاول ما يخرج بعد الملاعبة ، والثاني ما يخرج بعد خروج البول ، والثالث ما يخرج بعد خروج المني .

دائم الحدث

(مسألة ١٨٩) : من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما له أحوال أربع :

الاول : ان تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها .

الثانية ان لاتكون له فترة اصلا او تكون له فترة يسيرة لاتسع الطهارة وبعض الصلاة ، وحكمه الوضوء والصلاة وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى ، الا ان يحدث حدثا آخر كالنوم وغيره فيجدد الوضوء لها .

الثالثة ان تكون له فترة تسع الطهاة وبعض الصلاة ولا يكون عليـــه في تجديد الوضوء في الاثناء مرة او مرات حرج ، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة وكلما فاجأه الحدث جدد الوضوء وبنى على صلاته ، واذا أحدث بعد الصلاة توضأ للصلاة الاخرى .

الرابعة : الصورة الثالثة . لكن يكون تجديد الوضوء في الاثناء حرجاً عليه وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد لكل صلاة .

(مسألة ١٩٠) : الاحوط استحباباً في الصورة الثالثة ان يكرر الصلاة

بلا تجديد .

(مسألة ١٩١) : الاحوط وجوباً لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث .

(مسألة ١٩٢) : حكم صلاة الاحتياط والاجزاء المنسية حكم ابعاض الصلاة في عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج ولزوم تجديده بدونه .

(مسألة ١٩٣) : يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة الى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس او نحوه ، ولايجب تغييره لكل صلاة .

احكام الوضوء

(مسألة ١٩٤) : لايجب الوضوء لنفسه ، وتتوقف صحة الصلاة واجبة كانت او مندوبة عليه ، وكذا اجزاؤه المنسية بل سجود السهو على الاحوط وجوباً ، ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءاً من حجة او عمره دون المندوب وان وجب بالنذر نعم يستحب له .

(مسألة ١٩٥) : لايجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، حتى المد والتشديد ونحوهما ، ولامس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته الخاصة والأولى إلحاق أسماء الانبياء والاوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به .

(مسألة ١٩٦) : الوضوء مستحب لنفسه بلا حاجة في صحته الى جعل شيء غاية له وإن كان يجوز الأتيان به لغاية من الغايات المشروط به ويجب حينئذ إن وجبت ويستحب إن أستحبت سواء توقفت عليه صحتها أو كمالها بل وكذا إن حرم بدونه كمس خط المصحف وأسم الله تعالى

(مسألة ١٩٧) : لافرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية

والفارسية وغيرهما ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرها كما لا فرق في الماس بين ما تحله الحياة وغيره . نعم لايجري الحكم في المس بالشعر الا إذا عد تابعاً للبشره .

(مسألة ١٩٨) : الالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب ، وان شك في قصد الكاتب جاز المس .

(مسألة ١٩٩) : يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا ويستحب اذا استحبت وقد يجب بالنذر وشبهه ، ويستحب للطواف المندوب ولسائر أفعال الحج ولطلب الحاجة ولحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن وللكون على الطهارة ولغير ذلك .

(مسألة ٢٠٠) : اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة ، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى .

مستحبات الوضوء

(مسألة ٢٠١) : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رض) وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين ، والتسمية ، والدعاء بالمأثور ، وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالها في الاناء الذي يغترف منه ، لحدث النوم ، او البول مرة ، وللغائط مرتين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتثليثهما ، وتقديم المضمضة ، والدعاء بالمأثور عندهما ، وعند غسل الوجه ، واليدين ومسح الرأس ، والرجلين ، وتثنيه الغسلات والاحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها ، وكذلك اليمنى اذا اراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى ، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد والأحوط استحباباً أن يقصد بالغسلة الثانية إسباغ المرة الأولى وجعلها

من متممات المرة الأولى حتى لايلزم المحذور ، ويستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى والثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيهما ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة .

الغسل

والواجب منه ستة : غسل الجنابة ، الحيض ، الاستحاضة ، النفاس ، غسل الاموات . غسل مس الاموات .

١ - غسل الجنابة

(مسألة ٢٠٢) : سبب الجنابة امران الاول خروج المني من الموضع المعتاد وغيره ، وان كان الاحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثاً بالاصغر .

(مسألة ٢٠٣) : علامة المني في الغالب الدفق والشهوة والفتور وفي المرئه والمريض يكفي الأخيرين .

(مسألة ٢٠٤) : أنما يوجب الغسل اذا خرج الى الخارج فلو تحرك المني عن محله ولم يخرج فلا يوجب الغسل وفي المرئة يكفي الخروج الى فضاء المحل ولايعتبر فيها الخروج الى خارج البدن .

(مسألة ٢٠٥) : من وجد على بدنه او ثوبه منيا وعلم انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل ، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة دون ما يحتمل سبقها عليها ، وان علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة ، وان كانت الاعادة لها احوط استحبابا ، وان لم يعلم انه منه لم يجب عليه شيء .

(مسألة ٢٠٦) : اذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما

أنها من أحدهما لم يجب الغسل على احدهما لا من حيث تكليف نفسه ، ولا من حيث تكليف غيره إلا إذا علم ولو أجمالا بتعلق تكليف ألزامي به فيجب عليه الأحتياط حينئذ بالجمع بين الوضوء والغسل إن كان سابقاً محدثاً بالاصغر والغسل فقط إن لم يكن وذلك كما إذا أراد أحدهما أن يقتدى بالآخر ولا يجوز لغيرهما ترتيب آثار الطهارة على أحدهما إن كان الآخر مورداً لابتلائه ايضاً .

(مسألة ٢٠٧) : البلل المشتبه بين البول والمني الخارج بعد خروج المني وقبل الأستبراء بالبول بحكم المني ويجب الغسل به .

(الثاني) الجماع ولو لم ينزل ويتحقق بدخول الحشفة في القبل او الدبر ، بل مقدارها من مقطوعها ، والاحوط وجوبا مع مجرد الادخال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر ، والغسل فقط إن لم يكن .

(مسألة ٢٠٨) : اذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به ، من غير فرق بين الصغير والكبير ، والعاقل والمجنون ، والقاصد وغيره ، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي اذا كان احدهما ميتاً ، والاحوط وجوباً في وطء البهيمة الجمع بين الغسل والوضوء مع سبق الحدث الأصغر والغسل مع عدمه فقط .

(مسألة ٢٠٩) : اذا خرج المني بخلاف صورته المتعارفة وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً .

(مسألة ٢١٠) : اذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل .

(مسألة ٢١١) : يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم اذا لم يتمكن من التيمم لا يجوز ذلك

واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت .

(مسألة ٢١٢) : اذا شك في انه هل حصل الدخول أم لا ؟ لا يجب عليه الغسل ، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما .

(مسألة ٢١٣) : الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها الا ان تنزل هي أيضاً ، واو ادخلت الخنثى في الرجل او الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطىء ولا على الموطوء واذا ادخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى .

ما يتوقف على غسل الجنابة

(مسألة ٢١٤) : تتوقف صحة امور على غسل الجنابة .

الأول : الصلاة مطلقاً ، عدا صلاة الجنائز ، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الاحوط وجوبا .

الثاني : الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم في الوضوء .

الثالث : الصوم ، بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه ، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

مايحرم على الجنب

(مسألة ٢١٥) : يحرم على الجنب امور :

(الاول) : مس كتابة القرآن الشريف ، ومس اسم الله تعالى على

ما تقدم في الوضوء .

(الثاني) : اللبث في المساجد بل مطلق الدخول فيهـا وان كان لوضع شيء فيها . نعم يجوز الدخول لأخذ شيء منها ، كما يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من آخر الا في المسجدين الشريفين المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) والاحوط وجوباً ترك وضع شيء فيها حتى في حال الاجتياز أو من خارجها كما ان الاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الاحكام المذكورة .

(الثالث) : قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي آلم السجدة وحم السجدة ، والنجم ، والعلق ، والاحوط استحبابـاً الحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة اذا كانت بقصد احديها .

(مسألة ٢١٦) لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة .

(مسألة ٢١٧) : ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية .

(مسألة ٢١٨) : لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجـد في حال الجنابة بل الاجارة فاسدة ، ولا يستحق الاجرة المسماة وان كان يستحق أجرة المثل . هذا اذا علم الاجير بجنابته وكذا اذا جهل بها على الاحوط وجوباً وكذلك الصبي والمجنون الجنب بل الاحوط وجوباً عدم التسبب لدخولها في المسجد مطلقا .

(مسألة ٢١٩) : اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين وكان الجنب منهما عالماً بجنابته لا يجوز على الاحوط وجوبـاً استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ٢٢٠) : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجناية .

ما يكره على الجنب

(مسألة ٢٢١) : يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء او المضمضة والاستنشاق ، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم بل الاحوط استحبابا عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا ، ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل .

واجبات غسل الجنابة

(مسألة ٢٢٢) : تجب في غسل الجنابة امور : منها النية ، ولابد فيها من الاستدامة الى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها : غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه .

(مسألة ٢٢٣) : لابد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه الى البشرة الا بالتخليل ، ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق ، ولا يجب غسل الباطن ايضا . نعم الاحوط استحباباً غسل ما يشك في انه من الباطن او الظاهر وان علم سابقاً انه كان من الظاهر ثم شك في تبدله فيجب غسله حينئذ .

ومنها : الاتيان بالغسل على احدى كيفيتين :

اولاهما : الترتيب بأن يغسل أولا تمام الرأس ومنه العنق ثم بقية البدن والاحوط وجوبا أن يغسل اولا تمام النصف الايمن ثم تمام النصف الايسر ولابد في غسل كل عضو من إدخال الشيء من الآخر نظير باب المقدمة.

(مسألة ٢٢٤) : لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله ان يغسل الأسفل منه قبل الأعلى ، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل بل يكفي المسمى كيف كان ، فيجزي رمس الرأس بالماء اولا ، ثم الجانب الايمن ، ثم الجانب الايسر ، كما يكفي رمس البعض والصب على الآخر ، بل يكفي تحريك العضو المرموس في الماء بلا حاجة الى اخراجه .

ثانيها : الارتماس ، وهو تغطية البدن في الماء تغطيه واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها ، فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعه عليها والأحوط مراعات الدفعة الواحدة العرفية في التغطية.

(مسألة ٢٢٥) : النية في هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنـة لتغطية تمام البدن .

(مسألة ٢٢٦) : لا يعتبر خروج البدن كلا أو بعضاً عن الماء ثم رمسه بقصد الغسل ، بل لو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس كفى اذا تحقق انغسال جميع البدن وهو تحت الماء ، والأحوط استحباباً أن يحرك بدنه وأن يكون بدنه خارجاً من الماء ولو بعضه .

ومنها : اطلاق الماء ، وطهارته ، واباحته ، واباحة الآنية والمصب ، على تفصيل تقدم في مسألة ١٥٧ والمباشرة اختياراً ، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه ، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء .

(مسألة ٢٢٧) : قد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة وحكم الشك والنسيان وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الاثناء وبعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء في جميع ذلك حتى في الاعتناء بالشك اذا كان في الأثناء على الاحوط وجوباً نعم يفترق عنه في عدم اعتبار الموالاة فيه لا في الترتيبي ولا في الارتماسي .

(مسألة ٢٢٨) : الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي .

(مسألة ٢٢٩) : يجوز العدول من الترتيبي الى الارتماسي .

(٢٣٠) : يجوز الارتماس فيما دون الكر وان كان يجري على الماء حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر .

(مسألة ٢٣١) : اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقة يصح غسله ان ادرك ركعة من الوقت .

(مسألة ٢٣١) : ماء غسل المرأة من الجنابة او الحيض او نحوهما على الزوج .

(مسألة ٢٣٢) : اذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فجاء الى الحمام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلا كفى ذلك في نية الغسل اذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بأنه يغتسل ، اما لو كان يتحير في الجواب بطل لأنتفاء النية .

(مسألة ٢٣٣) : اذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي او كان بناؤه على إعطاء الاموال المحرمة او على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله وان استرضاه بعد ذلك .

(مسألة ٢٣٤) : اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في انه اغتسل أم لا بنى على العدم ، ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه اغتسل على الوجه الصحيح ام لا ، بنى على الصحة .

(مسألة ٢٣٥) : اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه .

(مسألة ٢٣٦) : الغسل في حوض المدرسة غير صحيح لأهلها ولغيرهم الا اذا علم بعموم الوقفية او الاباحة .

(مسألة ٢٣٧) : الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن .

(مسألة ٢٣٨) : الغسل بالمئزر الغصبي باطل اذا كان وصول الماء الى البشرة موجبا للتصرف فيه او متحداً معه .

مستحبات الغسل

(مسألة ٢٣٩) : يستحب غسل اليدين امـــام الغسل من المرفقين ثلاثا ، ثم المضمضمة ثلاثا ، ثم الاستنشاق ثلاثا ، وامرار اليد على ماتناله من الجسد خصوصا في الترتيبي ، بل ينبغي التأكد في ذلك ، وفي تخليل ما يحتاج الى التخليل ونزع الخاتم ونحوه والاستبراء بالبول قبل الغسل .

(مسألة ٢٤٠) : الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل لكن اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بال مشتبه بالمني جرى عليه حـــكم المني فيجب الغسل له كالمني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول ام لا ، الا اذا علم بذلك او بغيره عدم بقاء شيء من المني في المجرى .

(مسألة ٢٤١) : اذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل وان احتمل خروج شيء من المني مع البول .

(مسألة ٢٤٢) : اذا دار أمر المشتبـــه بين البول والمني فان كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا ، وان كان محـــدثا بالاصغر وجب عليه الوضوء فقط .

(مسألة ٢٤٣) : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٢٤٤) : اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل .

(مسألة ٢٤٥) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الأشتباه بعد الفحص والاختبار ، وان يكون لعدم امكان الاختبار ، من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.

(مسألة ٢٤٦) : لو احدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمه وتوضأ وله ان يستأنف الغسل بقصد ما عليه من التمام او الاتمام ويتوضأ .

(مسألة ٢٤٧) : حكم سائر الاغسال حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الاصغر في اثنائها بل يتمها ويتوضأ او يستأنف بقصد ما عليه في الواقع .

(مسألة ٢٤٨) : اذا أحدث بالأكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المس في اثناء غسله يستأنف الغسل ، وان كان مخالفا له فلا يبطل ما أتى به فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة .

(مسألة ٢٤٩) : اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة او في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع واتي به ، وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبني على الاتيان به .

(مسألة ٢٥٠) : اذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة ام لا بنى على صحة صلاته ويغتسل للأعمال الآتية ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ووجب الغسل لها .

(مسألة ٢٥١) : اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة (١٦٨) فراجع .

(مسألة ٢٥٢) : اذا كان يعلم اجمالاً ان عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه ، واذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين ، واذا علم ان في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها او بعينه لم يحتج الى الوضوء ، واذا لم يعلم انه في جملتها احتاج اليه على الاحوط وجوبا .

٢ - غسل الحيض

الحيض دم متعارف بين النساء تراهن في زمان مخصوص تكون في الغالب اسود او احمر غليظ حار يخرج بحرقة ، عكس دم الاستحاضة وهذه صفات غالبية ترجع اليها عند الأشتباه في بعض الموارد والا فقد تكون الاستحاضة بصفات الحيض وبالعكس ولافرق بين خروجه من الموضع المعتاد ام من غيره وان كان خروجه بقطنة .

(مسألة ٢٥٣) : اذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه فالاحوط وجوباً الجمع بين احكام الطاهر والحائض ويبقى حكم حدث الحيض مادام الدم باقيا في باطن الفرج .

(مسألة ٢٥٤) : اذا افتضّت البكر فسال منها الدم وشك في انه من دم الحيض او من دم العذرة او منهما ادخلت قطنة وتركتها مليا ثم اخرجتها اخراجاً رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة فهو من الحيض ، ولايصح عملها بدون ذلك ظاهراً الا ان تعلم بمصادفته الواقع.

(مسألة ٢٥٥) : اذا تعذر الاختبار المذكور فالاعتبار بحالها السابق من حيض او عدمه ، واذا جهلت الحال السابقة فالاحوط وجوبا الجمع بين عمل الحائض والطاهرة .

زمان حيض المراة

(مسألة ٢٥٦) كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لاتكون له احكام الحيض وان علمت أنه حيض واقعاً ، وكذا المرأة بعد اليأس . ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية ، وفيها ببلوغ ستين . والمشكوك في انها قرشية بحكم غير القرشية .

(مسألة ٢٥٧) يجتمع الحيض مع الحمل حتى بعد استبانته ، لكن لايترك الاحتياط فيما يرى بعد العادة بعشرين يوما بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ولا سيما اذا كان فاقداً للصفات .

اقل الحيض واكثره

(مسألة ٢٥٨) : اقل الحيض مايستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج وليلة الاول كليلة الرابع خارجتان والليلتان المتوسطتان داخلتان ، ويعتبر الأستمرار العرفي فلا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ، ولامع انقطاعه في الليل ويكفي التلفيق من ابعاض اليوم . واكثر الحيض عشرة أيام وكذلك أقل الطهر ولاحد لأكثر الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة ، أو زائداً على العشرة ، أو قبل مضي عشرة من الحيض الاول فليس بحيض .

عادة النساء في الحيض واقسامها وبعض احكامها

(مسألة ٢٥٩) : تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضية مخالفة ، فان اتفقا في الزمان والعدد ـ بأن رأت في اول كل من الشهرين المتوالين او آخره سبعة ايام مثلا ـ فالعادة وقتية وعددية ، وان اتفقا في الزمان خاصة دون العدد ـ بأن رأت في أول الشهر الاول سبعة وفي اول الثاني خمسة ـ فالعادة وقتية خاصة ، وان اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في اول الشهر الاول وفي آخر الشهر الثاني ـ فالعادة عددية فقط .

(مسألة ٢٦٠) : ذات العادة الوقتية ـ سواء كانت عددية أم لا ـ تتحيض بمجرد رؤيه الدم في العادة او قبلها او بعدها بيوم او يومين او

نحوه مما يصدق معه التقدم او التاخر عرفاً ، وان كان أصفراً رقيقاً فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام ، ولكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة .

(مسألة ٢٦١) : غير ذات العادة الوقتية ، سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة ، ان كان الدم جامعاً للصفات التي تقدمت تتحيض أيضاً بمجرد الرؤية ، في أول غسل الحيض وان كان فاقداً للصفات تتحيض بعد ثلاثة أيام والاحوط وجوباً في الثلاثة الجمع بين عمل الحائض والمستحاضة .

(مسألة ٢٦٢) : اذا تقدم الدم على العادة الوقتية أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه - كعشرة أيام - فان كان الدم جامعاً للصفات تحيضت به أيضاً والا فهي مستحاضة .

(مسألة ٢٦٣) : ثبتت العادة بوجود صفات الحيض في الدم ، فان استمر بها الدم أشهراً فالدم الذي يكون بصفة الحيض هو الحيض شرعاً ، فان تكرر ذلك العدد في الوقت المعين - كما اذا رأت الحمرة في سبعة أيام في أول الشهرين أو آخرهما - كانت ذات عادة وقتية وعددية ، وان رأت تمام العدد المذكور حمرة في أول الشهر الأول ومثله في آخر الشهر الثاني فهي ذات عادة عددية خاصة ، وان رأت الحمرة في أول الشهر الأول عدداً معيناً ورأتها أيضاً في أول الثاني عدداً آخر فهي ذات عادة وقتية فقط ، فتستغني بعد ذلك عن الأخذ بالتمييز فيما استقرت عادتها فيه .

النقاء المتخلل بين أيام الدم وتخلل اقل الطهر بين الدمين

(مسألة ٢٦٤) : اذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد ، فان كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً ، والنقاء المتخلل بحكم الدمين ، وان

تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر ، فان كان أحدهما في العـادة دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً ، اما اذا لم يصادف شيء منهما العادة ، ولو لعدم كونها ذات عادة فان كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر ، جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة وان تساوياً تحيضت بالأول .

(مسألة ٢٦٥) : اذا تخلل بين الدمين أقـل الطهر كان كل منهما حيضاً مستقلا ، سواء أكان كل منهما أو أحدهما في العادة أم لا ، وسواء كان كل منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا والأحوط استحباباً في الدم الثاني ان لم يكن في العـادة ولا مع الصفات الجمع بين تروك الحائض وأعمال الاستحاضة .

(الأستبراء عن الحيض وما يتعلق به)

(مسألة ٢٦٦) :اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة ، فان احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بادخال القطنة ، فان خرجت ملوثة واو بصفرة بقيت على التحيض كما سيأتي ، وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر ، ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن بعوده فعليها الاحتياط بالغسل والصلاة ، والاولى لها في كيفية ادخال القطنة ان تكون لاصقه بطنها بحائط او نحوه ، رافعة احدى رجليها ثم تدخلها ، واذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان او نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها ، وكذا ان تركتـه لالعذر واغتسلت وصادف غسلها براءة الرحم ، وان لم تتمكن من الاستبراء تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء ، وان كان الاحوط استحبابا لها الاغتسـال في كل وقت تحتمل فيه النقاء الى ان تعلم بحصوله فتعيد الغسل والصوم .

(مسألة ٢٦٧) : اذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة ولو بصفرة ، فان كانت مبتدئة او لم تستقر لها عادة او عادتها عشرة بقيت على التحيض الى تمام العشرة او يحصل النقاء قبلها ، وان كانت ذات عادة دون العشرة فان كان ذلك الاستبراء في ايام العادة تبقى على التحيض ، وان كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً يوما او يومين او اكثر الى ان يظهر لها حال الدم وانه ينقطع على العشرة ، او يستمر الى ما بعد العشرة . فان اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل الطاهر .

حكم تجاوز الدم عن العشرة والمبتدئة والمضطربة والناسية

(مسألة ٢٦٨) : قد عرفت انه اذا انقطع الدم على العشرة كان الجميع حيضا واحدا من دون فرق بين ذات العادة وغيرها ، واذا تجاوز العشرة فان كانت ذات عادة وقتية وعددية تجعل مافي العادة حيضا وان كان فاقدا للصفات ، والزائد عليها استحاضة وان كان واجدا لها ، من دون فرق بين كون عادتها حاصلة من تكرر التمييز او من رؤية الدم ، ومن دون فرق ايضا بين كون الواجد للصفات الزائد على مافي العادة مما يمكن جعله حيضا منضما الى مافي العادة لكون المجموع منهما ومن النقاء المتخلل بينهما لايزيد على العشرة ، او حيضا مستقلا لكونه مفصولا عن الدم الذي في العادة بعشرة ايام ، او ليس بأقل من ثلاثة ايام ، او لايمكن جعله حيضا اصلا لامنضما ولامستقلا ،

(مسألة ٢٦٩) : اذا لم تكن ذات عادة وقتية وعددية ، فان كانت

مبتدئة وهي التي ترى الدم لأول مرة او مضطربة وهي التي ترى الدم ولكن لم تستقر لها عادة وكانت ذات تميز بمعنى ان الدم المستمر بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقدا لها ، وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات بشرط عدم نقصه عن ثلاثة ايام وعدم زيادته على العشرة ، وان لم تكن ذات تميز إما لأنه كله واجد للصفات ، او كله فاقداً لها ، او لأن الواجد اقل من ثلاثة ايام ، او اكثر من عشرة ايام ، فان كانت مبتدئة رجعت الى عادة اقاربها عددا بل ووقتا على الاحوط وجوباً ، ان اتفقن في الوقت ، وان اختلفن في العدد والوقت ، فالاحوط وجوباً لها التحيض في كل شهر بسبعة ايام.

(مسألة ٢٧٠) اذا كانت مضطربة غير مستقرة العادة ، الاحوط وجوباً لها الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة في التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة .

(مسألة ٢٧١) : اذا كانت ناسية لعادتها وقتا وعدداً ترجع الى التميز ، فان فقدته تتحيض بسبعة ايام في كل شهر على الاحوط وجوباً ولاترجع إلى الأقارب .

(مسألة ٢٧٢) : الأحوط وجوباً ان تختار العدد في اول رؤيت الدم الا اذا كان مرجح لغير الاول وتجب الموافقة بين الشهور فان اختارت في الشهر الاول اوله ، تختار في الشهر الثاني ذلك ايضا وهكذا او اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء مافات منها من الصلوات وكذا مع تبين الزيادة والنقيصة .

(مسألة ٢٧٣) الناسية للعادة اما ان تكون ناسية للوقت او للعدد اولهما معاً وقد تقدم حكم الاخيرة في المسألة السابقة واما الثانية فتتحيض

بسبعة ايام على الاحوط وجوباً وتجعلها في الوقت الذي تعرفها واما الأولى فتجعل عدد العادة في اول الدم الا اذا كان مرجح في غيره .

(مسألة ٢٧٤) : ليس للزوج منعها عما تختار من العدد والوقت .

(مسألة ٢٧٥) : اذا رأت في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني اربعة ايام ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع اربعة ، فان علمت من القرائن ان ذلك صارت لها عادة فتكون ذات عادة مركبة ترجع إليها عند الشك والا فيجرى عليها حكم المضطربة من التحيض بالصفات ومع فقدها فتختار السبعة على الاحوط وجوباً وتجعلها في اول الدم كما تقدم .

(مسألة ٢٧٦) : تقدم انها ان ذكرت الوقت ونسيت العدد تختار سبعة ايام في الوقت وحينئذ فأما ان تذكر اول الوقت او وسطه او آخره ففي الصورة الاولى تجعل السبعة في اول الوقت وفي الصورة الثانية تجلعها بحيث يصير الوقت الذي تذكره وسطاً فيها وفي الصورة الأخيرة تجعلها بحيث يصير آخر السبعة آخر الوقت .

احكام الحيض

(مسألة ٢٧٧) : يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات ، كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف ، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم .

(مسألة ٢٧٨) : يحرم وطؤها في القبل على الرجل وعليها ، بل قيل انه من الكبائر ، بل الاحوط وجوبا ترك ادخال بعض الحشفة ايضا ، وكذا الاحوط وجوباً ترك وطؤها في الدبر ، ولا بأس بالاستمتاع بغير ذلك وان كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة ، بل الاحوط استحبابا الترك واذا نقت من الدم جاز وطؤها وان لم تغتسل ، ولا يجب غسل

فرجها قبل الوطء وان كان أحوط .

(مسألة ٢٧٩) : الاحوط وجوبا للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطء في اول الحيض بدينار ، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار ، ويجوز اعطاء القيمة والمعتبر قيمة وقت الدفع والدينار عبارة عن (١٨) حمصة من الذهب المسكوك ولا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع بل بالحكم اذا كان عن عذر ، ولو وطىء السيد أمته في الحيض فالاحوط وجوبا ان يتصدق بثلاثة امداد من الحنطة او الشعير على ثلاثة مساكين .

(مسألة ٢٨٠) : لا يصح طلاق الحائض وظهارها اذا كانت مدخولا بها ، ولو دبرا وكان زوجها حاضراً او في حكمه ، الا ان تكون حاملا فلا بأس به حينئذ واذا طلقها على انها حائض فبانت طاهرة يصح . ويفسد مع العكس .

(مسألة ٢٨١) : يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ، ويستحب للكون على الطهارة ، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب . ولا يجزىء عن الوضوء كغيره من الاغسال عدا غسل الجنابة على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٢٨٢) : يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في رمضان وغيره حتى المنذور في وقت معين وكذا يجب عليها قضاء الصلوات الواجبة كصلاة الطواف والمنذوره في وقت معين بل وصلاة الآيات على الاحوط وجوباً نعم لا تجب عليها قضاء الصلوات اليومية .

(مسألة ٢٨٣) : تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض

فاذا كانت جنبا واغتسلت عن الجنابة صح ولا تحتاج الى اعادة غسل الجنابة بعد رفع حدث الحيض وكذا تصح منها الاغسال المندوبة بل وكذا الوضوء فأذا توضأت لغرض من الأغراض ثم ارتفع حيضها واغتسلت لا تحتاج الى اعادة الوضوء ويكفيها ما توضأت في حال حيضها مع عدم تخلل الحدث الأصغر.

(مسألة ٢٨٤) : يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى ، والاولى لها اختيار التسبيحات الاربع .

(مسألة ٢٨٥) : يكره لها الخضاب بالحنـاء او غيرها ، وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره ، وتعليقه .

٣ - غسل الاستحاضة

(مسألة ٢٨٦) دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض وربما كان بصفاته ، ولاحـد لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين أفراده ، ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس ، وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة من المحل المعتـاد بالاصل او بالعارض ، وفي غيره إشكال ، ويكفي في بقاء حدثيته بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة ونحوها ، بل الظاهر كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض

(مسألة ٢٨٧) : الاستحاضة على ثلاثة اقسام : قليلة ، ومتوسطة، وكثيرة · فالاولى : مايكون الدم فيها قليلا بحيث لايغمس القطنة .

(والثانية) : مايكون فيها اكثر من ذلك بان يغمس القطنة ولايسيل.

(والثالثة) : مايكون فيها اكثر من ذلك بان يغمسها ويسيل منها .

(مسألة ٢٨٨) : يجب عليها الاختبار حال الصلاة بادخال القطنة في الموضع

المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف ، واذا تركته عمداً او سهوا وعملت فان طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح والا بطل .

(مسألة ٢٨٩) : حكم القليلة وجوب تبديل القطنة او تطهيرها على الاحوط وجوبا ، ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة ، دون الاجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتصل بالصلاة فلا يحتاج فيها الى تجديد الوضوء او غيره .

(مسألة ٢٩٠) : حكم المتوسطة ـ مضافا الى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطنة او تطهيرها لكل صلاة ـ غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء او بعده أو الوضوء في اثناء الغسل ان كان ترتيباً .

(مسألة ٢٩١) : حكم الكثيرة ـ مضافا الى وجوب تجديد القطنة على الاحوط ، ووجوب الوضوء لكل صلاة ، والغسل للصبح ـ غسلان آخران احدهما للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشائين كذلك . ولا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين بغسل واحد . نعم يكفي للنوافل اغسال الفرائض وان كان يجب لكل صلاة منها الوضوء كما سبق .

(مسألة ٢٩٢) : اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين ، واذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشائين ، واذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمدا او سهوا وجب الغسل للظهرين ، وعليها اعادة صلاة الصبح ، وكذا اذا حدثت في اثناء الصلاة وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء .

(مسألة ٢٩٣) : اذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين ، وآخر للعشائين ، واذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشائين .

(مسألة ٢٩٤) : اذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء فأن كان قبل

فعل الطهارة أتت بها وصلت وان كان في اثناء الطهارة او بعدها اعادتها وصلت وان كان في اثناء الصلاة اعادة الطهارة والصلاة بل وكذا ان كان بعد الصلاة ، وهكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة ، بل الاحوط ذلك ايضاً اذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ، او شك في ذلك فضلا عما اذا شك في انها تسع الطهارة وتمام الصلاة ، او ان الانقطاع لبرء او فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة .

(مسألة ٢٩٥) : اذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة اليها ، واذا صلت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل ، واذا كانت الفترة في اول الوقت فأخرت الصلاة عنها عمداً او نسيانا عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها .

(مسألة ٢٩٦) : اذا انقطع الدم انقطاع برء وجددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الى فعل الصلاة ، بل حكمها حينئذ حكم الطهارة في جواز تأخير الصلاة .

(مسألة ٢٩٧) : اذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمدا او لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر وكذا الحكم في العشائين .

(مسألة ٢٩٨) : اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كالقليلة الى المتوسطة او الى الكثيرة ، والمتوسطة الى الكثيرة ، تصح ما صلتها مع وظيفة الأدنى ولا تجب اعادتها ويجب عليها عمل الاعلى بالنسبة الى الصلوات الآتية فأذا تبدلت القليلة الى المتوسطة او الى الكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها وتكون بالنسبة الى الظهرين والعشائين كما اذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلة فتغتسل غسلا واحداً للظهرين في الصورة الاولى وغسلا آخر للعشائين في الصورة الثانية بخلاف ما اذا تبدلت اليها قبل

صلاة الصبح فأنها تغتسل لها بل لو توضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء حتى اذا تبدلت المتوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة كما اذا لم يكن مسبوقاً بالتوسط.

(مسألة ٢٩٩) : اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة الى الصلاة الاولى ، وتعمل عمل الادنى بالنسبة الى الباقي ، فاذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة او القليلة اغتسلت وتوضأت للظهر واقتصرت على الوضوء بالنسبة الى العصر والعشائين .

(مسألة ٣٠٠) : قد عرفت انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل ، لكن يجوز لها اتيان الاذان والاقامة والادعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة ، او يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى وتهيئة المسجد ونحو ذلك ، وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة .

(مسألة ٣٠١) : يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشدة بخرقة ونحو ذلك ، فاذا قصرت وخرج الدم اعادت الصلاة ، بل الاحوط اعادة الغسل .

(مسألة ٣٠٢) : الاحوط وجوباً توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية في الكثيرة ، وفي المتوسطة على غسل الفجر كما ان الاحوط وجوباً توقف جواز وطئها على الغسل . بل وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه الا بعد الغسل والوضوء ، بل الاحوط استحبابا عدم الجواز مع الفصل المعتد به .

٤ ـ غسل النفاس

(مسألة ٣٠٣) هو دم الولادة معها او بعدها ، ولا حد لقليله ،

وحده كثيرة عشرة ايام من حين الولادة واذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا ، واذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلا ، ومبدأ حساب الاكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها ، وان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع اذا رأت .

(مسألة ٣٠٣) : لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين ، كما اذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كل منهما بل النقاء المتخلل بينهما طهر ، ولو كانت لحظة ، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا كما اذا ولدت ورأت الدم الى عشرة ، ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم الى عشرة اخرى ، فالدمان جميعا نفاسان متواليان ، واذا لم تر الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها ، واذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدميان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد ، وان كان الاحوط استحبابا في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء .

(مسألة ٣٠٤) : الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس ، فان كان متصلا بالولادة وعلم انه حيض وكان بشرائطه جرى عليه حكمه ، وكذا اذا كان منفصلا عنها بعشرة ايام نقاء ، وان كان منفصلا عنها بأقل من عشرة أيام نقاء وكان بشرائط الحيض ، او كان متصلا بالولادة ولم يعلم انه حيض وكان بشرائطه ، فالاحوط وجوبا الجمع فيه بين اعمال الحيض والاستحاضة .

(مسألة ٣٠٥) : اذا تجاوز دمها العشرة من حين الولادة فان كانت ذات عادة وقتيه وعددية وقد رأت الدم في تمامها ـ كان ولدت في أول العادة ورأت الدم من حين الولادة واستمر حتى تجاوز العشرة ـ اقتصرت في النفاس على عادتها والزائد عليه استحاضة ، وان رأته في

اثناء العادة الوقتية جعلت ما يساوي عادتها العددية نفاسا والباقي استحاضة كما اذا كانت العادة سبعة في اول الشهر فولدت في أول الرابع ورأت الدم حينئذ فان نفاسها الى العاشر الذي هو سابع الولادة ، وكـذا اذا رأته بعد العادة الوقتيـة كما اذا كانت عادتها الخمسة الاولى من الشهر فولدت في أول السادس منه كان نفاسها الخمسة الثانية لاغير .

(مسألة ٣٠٦) : اذا لم يمكن الرجوع الى عادتها العدديـة لكون الدم المرئي في العشرة اقل من العادة ، اقتصرت في النفـاس على المقدار الذي ينتهي بالعشرة ، كما اذا ولدت في المثال الاخير أول الشهر ورأت الدم في الثامن فان نفاسها يكون ثلاثة ايام لاغير .

(مسألة ٣٠٧) : اذا رأت الـدم في عشرة الولادة واستمر حتى تجاوز العشرة من حين الولادة فان لم تكن ذات عادة بأن تكون مبتدئـة او مضطربة ناسية كان نفاسها تمام العشرة ، وان كانت ذات عادة عددية اقتصرت عليها في اول الدم فجعلته نفاسا ومازاد عليها استحاضة ، فاذا كانت عادتها خمسة أيام وقد ولدت في اول الشهر فالدم في الخمسة الاولى نفاس والزائد عليه الى مابعد العشرة استحاضة ، سواء كانت الخمسة الاولى عادة وقتية لها ام لا ، إما لكون الوقتية في الوقت المذكور ، او بعضهـا فيه وبعضها في غيره ، او لعدم كونها ذات عادة وقتية .

(مسألة ٣٠٨) : النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم ايام العادة وقد تقدم (في مسألة ٢٦٧) وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم وقد تقدم (في مسألة ٢٦٦) ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويندب لها ما يندب لها ، ويكره لها ما يكره لها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، ولا يصح طلاقها . الى غير ذلك من أحكام الحائض وقدم تقدم (في مسألة ٢٧٧) .

(مسألة ٣٠٩) : اذا استمر الدم بعد العشرة شهراً او اكثر او اقل فان كانت لها عادة بينها وبين النفاس عشرة ايام كان حيضا في ايام العادة واستحاضة في غيرها وان لم تكن لها عادة وكان هناك تميز بينه وبين النفاس عشرة ايام كان حيضاً في ايام التميز واستحاضة في غيرها، وان لم تكن لها عادة ولا تميز رجعت الى اختيار العدد كما تقدم في الحائض وكذلك إذا كانت ذات عادة او تميز ولم يكن بينه وبين النفاس عشرة ايام فانها ترجع الى العدد ايضاً .

احكام الاحتضار

(مسألة ٣١٠) : يجب توجيه المحتضر الى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ، بل الاحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن امكنه ذلك ، ويستحب نقله الى مصلاه ان اشتد عليه النزع ، وتلقينه الشهادتين ، والاقرار بالنبي (ص) والأئمة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة ، وتلقينه كلمات الفرج .

(مسألة ٣١١) : يستحب ان تغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لحياه وتمد يداه الى جانبيه وساقاه ويغطى بثوب ، وان يقرأ عنده القرآن ، ويسرج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل ، واعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته ، ويعجل تجهيزه الا اذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته .

(مسألة ٣١٢) : ويكره ان يحضره جنب او حائض وان يمس حال النزع وان يثقل بطنه بحديد او غيره . وان يترك وحده .

٥ - غسل الميت

(مسألة ٣١٣) : يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين .

(مسألة ٣١٤) اطفال المسلمين حتى ولد الزناء منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم بل يجب تغسيل السقط ايضاً اذا تم له اربعة اشهر فيكفن ويدفن على المتعارف واذا كان له أقل من ذلك لايجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن ان لم تلجه الروح والا فيكون مثل ما لمذا تم له اربعة اشهر .

(مسألة ٣١٥) : تجب ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله والاحوط استحباباً ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في غسله ، ثم تغسيله بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بماء القراح ، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي ، ولابد فيه من النيـة على حسب ماعرفت في الوضوء .

(مسألة ٣١٦) : اذا كان المغسل غير الولي فلابد من إذن الولي وهو الزوج بالنسبة الى الزوجة ، ثم المالك ، ثم الطبقة الاولى في الميراث وهم الابوان والاولاد ، ثم الثانية وهم الاجداد والاخوة ، ثم الثالثة وهم الأعمام والاخوال ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجزيرة ثم الحاكم الشرعي .

(مسألة ٣١٧) : البالغون في كل طبقـة مقدمون على غيرهم ، والذكور مقدمون على الاناث ، وفي تقديم الاب في الطبقـة الاولى على الاولاد ، والجد على الأخ والأخ من الابوين على الأخ من احدهما ، والأخ من الأب على الأخ من الام والعم على الخال اشكال ، والاحوط وجوباً الاستيذان من الطرفين .

(مسألة ٣١٨) : اذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلا ،

او امتنع عن الاذن وعن مباشرة التغسيل وجب تغسيلـــه على غيره ولو بلا اذن .

(مسألة ٣١٩) : إذا أوصى ان يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول ، واذا قبل الاحوط وجوباً الأستيذان منهومن الولي ، واذا أوصى ان يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الرد في حياة الموصي ، وليس له الرد بعد ذلك ووجب الاستيذان منه ومن الولي على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٣٢٠) : يجب في التغسيل نية القربةوطهارة الماء واباحته ، واباحة السدر والكافور ، بل الفضاء الذي يشغله الغسل ، ومجرى الغسالة على الاحوط وجوبا ، ومنه السدة التي يغسل عليها اذا كان مـــاء الغسل يجري عليها ، اما اذا كان لايجري عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها ، اما معه فيسقط الغسل لكن اذا غسل حينئذ صح الغسل ، وكذلك التفصيل في ظرف الماء اذا كان مغصوبا .

(مسألة ٣٢١) : يجزي تغسيل الميت قبل برده .

(مسألة ٣٢٢) : اذا تعذر السدر والكافور يجب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح ، وينوي بالاولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور .

(مسألة ٣٢٣) : يعتبر في كل من السدر والكافور ان لايكون كثيرا بمقدار يوجب خروج المـــاء عن الاطلاق الى الاضافة ، ولا قليلا بحيث لايصدق انه مخلوط بالسدر والكافور ، ويعتبر في الماء القراح ان يصدق خلوصه منهما فلا بأس ان يكون فيه شيء منهما اذا لم يصدق الخلط .

(مسألة ٣٢٤) : اذا تعذر الماء او خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ، يمم ثلاث مرات ينوي بواحد منها مافي الذمة .

(مسألة ٣٢٥) : يجب ان يكون التيمم بيد الحي ، والأحوط وجوباً مع الامكان ان يكون بيد الميت ايضاً .

(مسألة ٣٢٦) : يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار اذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل فاذا حصل اليأس جاز التيمم لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل ، واذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر او الهتك لم يجب الغسل ، والا ففي وجوب نبشه واستيناف الغسل اشكال ، وكذا الحكم فيما اذا تعذر السدر او الكافور .

(مسألة ٣٢٧) : اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بنجاسة خارجية او منه وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر . نعم لايجب ذلك بعد الدفن .

(مسألة ٣٢٨) : اذا خرج من الميت بول او مني لا تجب اعادة غسلة ولو قبل الوضع في القبر .

(مسألة ٣٢٩) : لايجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت ، ويجوز اخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لايجب بذله مجانا .

(مسألة ٣٣٠) : يجوز ان يكون المغسل صبياً اذا كان تغسيله على الوجه الصحيح .

(مسألة ٣٣١ :) يجب في المغسل ان يكون مماثلا للميت في الذكورة والانوثة ، فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى ولا العكس ، ويستثنى من ذلك صور (الأولى) : ان يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر وللانثى تغسيله ، سواء كان ذكراً أم انثى مجرداً عن الثياب أم لا وجد المماثل له أم لا (الثانية) : الزوج والزوجة ، فأنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر ، سواء كان مجرداً ام من وراء الثياب ، وسواء وجد المماثل ام لا ، من دون فرق بين الحرة والامة ، والدائمة والمنقطعة ، وكذا المطلقة الرجعية اذا كان الموت في اثناء العدة (الثالثة) : المحارم بنسب او رضاع او مصاهرة ، والاحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب

(الرابعة) : المولى فانه يجوز له تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة غيره ، ولا محلله ولا مبعضة ولا مكاتبة ، واما تغسيل الامة لمولاها فالاحوط وجوباً مع الانحصار تغسيلها اياه .

(مسألة ٣٣٢) : اذا اشتبه ميت بين الذكر والانثى غسله كل من الذكر والانثى من وراء الثياب .

(مسألة ٣٣٣) : اذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم ان يغتسل اولا ، ثم يغسل الميت والاحوط وجوباً ان ينوي كل من الآمر والمغسل ، واذا امكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر والجاري تعين ذلك حينئذ ، الا اذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت يتخير حينئذ بينهما ، واذا امكن المخالف قدم على الكتابي ، والاحوط وجوباً امره بالغسل ايضاً ثم يغسل الميت ، واذا امكن المماثل بعد ذلك اعاد التغسيل .

(مسألة ٣٣٤) : اذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل لكن الاحوط استحبابا تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين .

(مسألة ٣٣٥) : اذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا او خطأ وجب نبشه لتغسيله او تيممه ، وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً ، او تبين بطلانها او بطلان بعضها ، كل ذلك اذا لم يلزم محذور من هتكه او الاضرار ببدنه .

(مسألة ٣٣٦) : اذا مات الميت محدثاً بالاكبر كالجنابة او الحيض لا يجب الا تغسيله غسل الميت فقط .

(مسألة ٣٣٧) : اذا كان محرما لايجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد طواف الحج او العمرة ، وكذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر ، ولا يلحق به المعتدةللوفاة والمعتكف .

(مسألة ٣٣٨) : يستثنى من وجوب تغسيل كل مسلم صنفان .

(الاول) : الشهيد المقتول في المعركة مع الامام او نائبه الخاص او في حفظ بيضة الاسلام ، ويشترط فيه ان يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب او بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق ، فاذا ادركه المسلمون وبه رمق غسل على الاحوط وجوباً . واذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه

(الثاني) : من وجب قتله برجم او قصاص ، فانه يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله ويحنط ويكفن كتكفين الميت ، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيله .

مندوبات غسل الميت

(مسألة ٣٣٩) : يستحب ان يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع ، وان يكون تحت الظلال ، وان يوجه الى القبلة كحالة الاحتضار بل هو الاحوط استحبابا ، وان ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث ، والاولى ان يجعل ساتراً لعورته وان تلين اصابعه برفق ، وكـــذا جميع مفاصله ، وان يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان ، وان يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الايمن ثم الايسر ، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ويمسح بطنه في الاولين الا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك ، وان يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت ، وان يحفر للماء حفيرة وان ينشف بدنه بثوب نظيف او نحوه .

مكروهات غسل الميت

(مسألة ٣٤٠) يكره اقعاده حال الغسل ، وترجيل شعره ، وقص أظافره ، وجعله بين رجلي الغاسل ، وارسال الماء في الكنيف وحلق رأسه او اعانته ، وقص شاربه ، وتخليل ظفره ، وغسله بالماء الساخن بالنار او مطلقا الا مع الاضطرار ، والتخطي عليه حين التغسيل .

التكفين

(مسألة ٣٤١) : يجب تكفين الميت بثلاث أثواب :

(الأول) المئزر ، ويجب ان يكون ساتراً مابين السرة والركبة .

(الثاني) : القميص ، ويجب ان يكون ساترا مابين المنكبين الى نصف الساق .

(الثالث) : الازار ، ويجب ان يغطي تمام البدن ، والاحوط وجوبا في كل واحد منها ان يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه وان حصل الستر بالمجموع .

(مسألة ٣٤٢) : لابد في التكفين من اذن الولي على نحو ماتقدم في التغسيل ولا يعتبر فيه نية القربة وان كانت احوط استحباباً .

(مسألة ٣٤٣) : اذا تعذرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور ، واذا دار الأمر بينها يقدم الازار ، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص ، وان لم يكن الا مقدار مايستر العورة تعين الستر به ، واذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل .

(مسألة ٣٤٤) : لا يجوز اختياراً التكفين بما لا تجوز الصلاة فيه اختياراً للرجال فلا يجوز بالحرير ، ولا بما لايؤكل لحمه ، ولا بالنجس ،

حتى اذا كانت نجاسته معفوا عنها ، بل الأحوط وجوباً ان لايكون من جلد الماكول ، وأما وبره وشعره فيجوز التكفين به ، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع .

(مسألة ٣٤٥) : لايجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار ، واما جلد الميته فلا يجوز التكفين به مع الاختيار ، والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به .

(مسألة ٣٤٦) : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الحرير على الاحوط وجوبا .

(مسألة ٣٤٧) : اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت او من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر ، بغسل او بقرض اذا كان الموضع يسيراً ، وان لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان .

(مسألة ٣٤٨) : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية ، وكذا ماوجب من مؤنة تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض وما ياخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها .

(مسألة ٣٤٩) : كفن الزوجة على زوجها وان كانت صغيرة او مجنونة او أمة او منقطعة او غير مدخول بها ، وكذا المطلقة الرجعية ، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرها من الاحوال .

(مسألة ٣٥٠) : يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره وان لايكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس ، وان لايكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن او غيره ، وان لايقترن موتها بموته ، وعدم تعيينها الكفن بالوصية لكن الاحوط وجوبا في صورة فقد أحدى الشروط الثلاثة الأول وجوب الاستقراض ان أمكن ، وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

(مسألة ٣٥١) : كما ان كفن الزوجة على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما عرفت على الاحوط وجوباً

(مسألة ٣٥٢) : الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لايجوز اخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة ، واذا كان فيهم صغير او غير رشيد لايجوز لوليه الاجازة في ذلك فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم ، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب ، فان الذي يخرج من الاصل ماهو اقل قيمة ان لم يكن خلاف المتعارف ولايجوز اخراج الاكثر منه إلا مع رضاء الورثة الكاملين ، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال ، وفي غيره يحتاج الى ذلك ، لا يجب على الولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه .

(مسألة ٣٥٣) : كفن واجب النفقة من الاقارب في ماله لاعلى من تجب عليه النفقة .

(مسألة ٣٥٤) : اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن يدفن عاريا ولا يجب على المسلمين تكفينه .

مندوبات التكفين

(مسألة ٣٥٥) : يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى ، والأولى ان تدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره ، الايمن على الايسر والايسر على الايمن ، والمقنعة للمرأة ويكفي فيها أيضا المسمى ولفافه لثدييها يشدان بها الى ظهرها ، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراً كان او انثى ، وخرقة اخرى للفخذين تلف عليهما ولفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت ، والاولى كونها بردا يمانياً ، وان يجعل القطن او نحوه عند تعذره بين رجليه يستر به العورتان ، ويوضع عليه شيء من

الحنوط ، وان يحشى دبره ومنخراه ، وقبل المرأة اذا خيف خروج شيء منها ، واجادة الكفن ، وان يكون من القطن ، وان يكون ابيض ، وان يكون من خالص المال وطهوره ، وان يكون ثوباً قد احرم او صلى فيه ، وان يلقى عليه الكافور والذريرة ، وان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة ، وان يكتب على حاشية الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك لـه وان محمداً رسول الله ، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله ، وان البعث والثواب والعقاب حق ، وان يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير . ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت ، والاولى ان يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه ، ويستحب في التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر على أيمنـه وان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث ، وان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ورجليه الى الركبتين ، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه ، وان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة ، والأولى ان يكون كحال الصلاة عليه .

مكروهات التكفين

(مسألة ٣٥٦) : يكره قطع الكفن بالحديد وعمل الاكمام والزرور له ، ولو كفن في قميصه قطع ازراره ، ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه وتبخيره وتطييبه بغير الكافور والذريرة ، وان يكون أسود بل مطلق المصبوغ ، وان يكتب عليه بالسواد وان يكون من الكتان ، وان يكون ممزوجاً بابريسم ، والمماكسة في شرائـه ، وجعل العمامة بلا حنك وكونه

وسخا ، وكونه مخيطا .

(مسألة ٣٥٧) : يستحب لكل أحد ان يهيء كفنه قبل موته ، وان يكرر نظره اليه .

تحنيط الميت

(مسألة ٣٥٨) يجب امساس مساجد الميت السبعة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين بالكافور ويكفي المسمى والاحوط وجوبا ان يكون بالمسح باليد بل بالراحة ، والافضل ان يكون وزنه سبع مثاقيل ، ويستحب سحقه باليد كما يستحب مسح مفاصله ولبته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه

(مسألة ٣٥٩) : التحنيط بعد التغسيل او التيمم قبل التكفين او في اثنائه او بعده والاول اولى .

(مسألة ٣٦٠) : يشترط في الكافور ان يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة .

(مسألة ٣٦١) : يكره ادخال الكافور في عين الميت وأنفه واذنه ووضعه على وجهه .

الجريدتان

(مسألة ٣٦٢) يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان رطبتان احدهما من الجانب الايمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه والاخرى من الجانب الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار ، والاولى ان يكونا من النخل فان لم يتيسر فمن السدر فان لم يتيسر فمن الخلاف او الرمان والرمان مقدم على

الخلاف وإلا فمن كل عود رطب .

(مسألة ٣٦٣) : اذا تركت الجريدتـــان لنسيان او نحوه فالاولى جعلها فوق القبر واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه .

(مسألة ٣٦٤) : الاولى ان يكتب عليهـــما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم ، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثها بما يوجب المهانة ولو بلفها مما يمنعها عن ذلك من قطن ونحوه .

(الصلاة على الميت)

(مسألة ٣٦٥) تجب الصلاة وجوباً كفائيا على كل ميت مسلم ذكراً كان أم انثى حراً ام عبداً مؤمناً أم مخالفـــاً عادلا أم فاسقاً ، ولا تجب على اطفـــال المسلمين إلا اذا بلغوا ست سنين ، يستحب على من لم يبلغ ذلك ان تولد حيا وان كان الاحوط الاتيان بها برجاء المطلوبيـــة ، وكل من وجد ميتاً في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهراً ، وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا احتمل كونه مسلما على الاحوط .

(مسألة ٣٦٦) كيفيـــة الصلاة على الميت ان يكبر اولا ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبر رابعاً ويدعوا للميت ، ثم يكبر خامســـاً وينصرف ، والاحوط استحباباً الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة ، ولاقراءة فيها ولا تسليم .

(مسألة ٣٦٧) يجب في صلاة الميت امور (الاول) النية على نحو ماتقدم في الوضوء (الثاني) حضور الميت فـلا يصلى على الغائب .

(الثالث) : استقبال المصلي القبله .

(الرابع) : ان يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلي ورجلاه الى جهة يساره .

(الخامس) ان يكون الميت مستلقياً على قفاه .

(السادس) وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه إلا ان يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة

(السابع) ان لايكون المصلي بعيداً عنه على نحو لايصدق الوقوف عنده إلامع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة .

(الثامن) ان لايكون بينهما حائل من ستر او جدار ، ولايضر الستر بمثل التابوت ونحوه .

(التاسع) ان يكون المصلي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم .

(العاشر) الموالاة بين التكبيرات والادعية .

(الحادي عشر) ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن .

(الثاني عشر) ان يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن ان تعذر الكفن .

(الثالث عشر) اباحة مكان المصلي .

(الرابع عشر) اذن الولي الا اذا اوصى الميت بان يصلي عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأمن لغيره فلا يحتاج الى الاذن وان كان هو الاحوط .

(مسألة ٣٦٨) : لايعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة وان كان الاحوط استحبابا إعتبار جميع شرائط الصلاة بل الاحوط وجوباً ترك الكلام في اثنائها والضحك

والسكوت الطويل ونحوه مما يكون ماحيا لصورتها .

(مسألة ٣٦٩) : اذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا بنى على العدم ، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة ، واذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح ، وكذا لو أدى اجتهاده او تقليده الى بطلانها .

(مسألة ٣٧٠) : يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد لكنه مكروه الا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين .

(مسألة ٣٧١) : لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلي على قبره ما لم يتلاشى بدنه .

(مسألة ٣٧٢) : يستحب ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة .

(مسألة ٣٧٣) : اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذاة بينها ، والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة ان يجعل الرجل أقرب الى المصلي ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل ويجوز جعل الجنائز صفا واحداً فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه .

(مسألة ٣٧٤) : يستحب في صلاة الميت الجماعة ، ويعتبر في الامام ان يكون جامعا لشرائط الامامة على الاحوط وجوبا بل الاحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل وان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك .

(مسألة ٣٧٥) إذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الامام

ويأتي بما هو وظيفته فاذا فرغ الامام اتى ببقية التكبير بلا دعاء وان كان الدعاء أحوط استحبابا .

(مسألة ٣٧٦) : لو صلى الصبي على الميت أجزأت صلاته إذا كانت صحيحة .

(مسألة ٣٧٧) : اذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والاذان لغيرها ذكراً كان أم أنثى .

(مسألة ٣٧٨) : لا يتحمل الامام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

مندوبات صلاة الميت

(مسألة ٣٧٩) : يستحب في الصلاة على الميت امور :

منها : ان يكون المصلي على طهارة ويجوز التيمم مع وجدان الماء اذا خاف فوت الصلاة ان توضأ او اغتسل بل مطلقا ومنها : رفع اليدين عند التكبير ومنها : ان يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية ومنها : اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع ومنها : ان تكون الصلاة بالجماعة ومنها: ان يقف المأموم خلف الامام ومنها : الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين ومنها : ان يقول قبل الصلاة : الصلاة ثلاث مرات .

(مسألة ٣٨٠) : أقل مـا يجزىء من الصـلاة ان يقول المصلي : الله اكبر أشهد ان لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله(ص) ثم يقول : الله اكبر ، اللهم صـل على محمد وآل محمد ، ثم يقول : الله اكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين ، ثم يقول : الله اكبر اللهم اغفر لهذا ، ويشير الى الميت ثم يقول : الله اكبر .

التشييع

(مسألة ٣٨١) : يستحب اعــلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه ويستحب لهم تشييعة ، وقد ورد في فضله اخبار كثيرة ففي بعضها من تبع جنازة اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك ، وفي بعضها ان أول ما يتحف بــه المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته . وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة مثل ان يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة خاشعا متفكراً حامــلا للجنازة على الكتف قائلا حين الحمل : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . ويكره الضحك واللعب واللهو والاسراع في المشي وان يقول : ارفقوا به ، واستغفروا له . والركوب والمشي قدام الجنازة ، والكلام بغير ذكر الله تعالى ، والدعاء والاستغفار ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك ، وان يمشي حافيا .

الدفن

(مسألة ٣٨٢) : تجب كفاية مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وايذاء رائحته للناس ، ولا يكفي وضعه في بناء او تابوت وان حصل فيه الامران .

ويجب وضعه على الجانب الايمن موجهــا الى القبلة واذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الاحوط وجوباً ، ومــع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير .

(مسألة ٣٨٣) : اذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر ولو بالتأخير غسل وحنط وصلي عليه ، ووضع في خابية واحكم رأسها والقي في البحر او ثقل بشد حجر او نحوه برجليه ثم يلقى في البحر والاحوط استحبابا اختيار الاول .

(مسألة ٣٨٤) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، وكذا العكس.

(مسألة ٣٨٥) : اذا ماتت الحامل الكافرة وحملها من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر مستدبرة للقبلة وان كان الحمل لم تلجه الروح على الاحوط وجوبا .

(مسألة ٣٨٦) لايجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة ولافي المكان المملوك بغير اذن المالك او الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وان أذن الولي .

(مسألة ٣٨٧) : لايجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً ، نعم اذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه.

(مندوبات الدفن)

(مسألة ٣٨٨) : يستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ، وان يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب ، وان يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة , والذكر عند تناول الميت وعند وضعه في اللحد ، والتحفي ، وحل الازرار ،

وكشف الرأس للمباشر لذلك ، وان تحل عقـد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس ، وان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب ، وان يوضع شيء من تربة الحسين (ع) معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ، وان يسد اللحد باللبن وان يخرج المبـاشر من طرف الرجلين ، وان يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف غير ذي الرحم ، وطم القبر وتربيعه لامثلثا ولامخمسـاً ولا غير ذلك ، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلـة ويبتدأ من عند الرأس فان فضل شيء صب على وسطه ، ووضع الحاضرين ايديهم عليه غمزاً بعد الرش ولاسيما اذا كان الميت هاشمياً او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه ، والترحم عليه بمثل اللهم جاف الارض عن جنبيـه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين ، وان يلقنـه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته ، وان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب على القبر .

(مكروهات الدفن)

(مسألة ٣٨٩) : يكره دفن الميتين في قبر واحد ، ونزول الاب في قبر ولده ، وغير المحرم في قبر المرأة ، واهالة الرحم التراب ، وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه وتطيينه الا ان يكون الميت من أهل الشرف وكذا تسنيمه والبناء عليه والمشي عليه ، والجلوس والاتكاء .

(مسألة ٣٩٠) : يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر إلا المشاهد المشرفة والمواضع المحترمة فانه يستحب ولاسيما الغري والحـائر ، وفي الروايات ان من خواص الاول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

(مسألة ٣٩١) : لافرق في جواز النقل بين ماقبل الدفن ومابعده اذا اتفق تحقق النبش ، بل يجوز النبش لذلك اذا كان باذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت واوصى الميت بذلك ، والاحوط وجوباً تركه مع عدم الوصية

(مسألة ٣٩٢) : يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده إلا مع العلم بأندراسه وصيرورته تراباً من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ويستثنى من ذلك موارد :

منها : ما اذا كان النبش لمصلحة الميت كالنقل الى المشاهد كما تقدم، او لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة او بالوعة او نحوهما او في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل ، او سبع او عدو .

ومنها : مالو عارضه أمر راجح اهم كما اذاتوقف دفع مفسده على رؤية جسده .

ومنها : مالو لزم من ترك نبشه ضرر مالي كما اذا دفن في ملك غيره بغير اذنه او دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه فينبش لدفع ذلك الضرر المالي .

ومنها : ماذا دفن بلا غسل او بلا تكفين او تبين بطلان غسله او بطلان تكفينه او لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة او دفن بغير اذن الولي او في مكان أوصى بالدفن في غيره او نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمته وإلا ففيه اشكال .

(مسألة ٣٩٣) : الاحوط وجوباً ترك التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (ايدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع والبناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفة بل اللازم ان يدفن بمواراته في الارض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعي ثم ينقل بعد ذلك بأذن الولي على نحو لايؤدي

الى هتك حرمته مع وصية الميت بذلك .

(مسألة ٣٩٤) : اذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الاول ، اما للبناء عليه ، او لوضعه في لحد داخل السرداب ، واما اذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه اشكال.

(مسألة ٣٩٥) : اذا مات ولد الحامل دونها فان امكن اخراجه صحيحاً وجب ، والا جاز تقطيعه . ويتحرى الارفق فالارفق ، وان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الايسر ان احتمل دخله في حياته والا فمن أي جانب كان واخرج ، ثم يخاط بطنها ، وتدفن .

(مسألة ٣٩٦) : اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن ، وكذا اذا كان الصدر وحده او بعضه على الاحوط وجوباً ، وفي الاخيرين يقتصر في التكفين على القميص والازار وفي الاول يضاف اليهما المئزر ان وجد له محل وان وجد غير عظم الصدر مجردا كان او مشتملا عليه اللحم غسل وحنط ولف بخرقة ودفن على الاحوط وجوباً ولم يصل عليه ، وان لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوباً .

(٦ - غسل مس الميت)

(مسألة ٣٩٧) : يجب الغسل بمس الميت الانساني بعد برده وقبل اتمام غسله ، مسلما كان او كافرا حتى السقط اذا ولجته الروح وان لم يتم له أربعة أشهر على الاحوط ، ولو يمم الميت للعجز عن تغسيله اوغسله الكافر لفقد المماثل او غسل بالقراح لفقد الخليط او أقل من ثلاثة اغسال لعوز الماء ، فلا يجب الغسل بمسه .

(مسألة ٣٩٨) : لافرق في الماس والممسوس بين ان يكون من الظاهر والباطن وكونه مما تحله الحياة عدا الشعر ماسا وممسوسا .

(مسألة ٣٩٩) : لافرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري .

(مسألة ٤٠٠) : اذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه . نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في احدهما ، وان كان الاحوط استحباباً تطهيره مع الجفاف أيضاً .

(مسألة ٤٠١) : يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي او الميت اذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه ودون العظم المجرد من الحي ، أما العظم المجرد من الميت او السن منه فالاحوط الغسل بمسه .

(مسألة ٤٠٢) : اذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه .

(مسألة ٤٠٣) : يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم . نعم لايجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لايجوز للمحدث فيكون مس الميت كالحدث الأصغر الا في أيجاب الغسل ، ولايصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل والاحوط وجوباً ضم الوضوء اليه .

(الاغسال المندوبه)

وهي انواع ثلاثة : زمانية ، ومكانية ، وفعلية والاول له افراد كثيرة منها : غسل الجمعة ، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف ، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة الى الزوال ، والاحوط ان ينوي

فيما بين الزوال الى الغروب القربة المطلقة ، واذا تركه الى الغروب قضاه يوم السبت الى الغروب ، ويجوز تقديمه يوم الخميس ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه واذا تركه حينئذ أعاده يوم السبت برجاء المطلوبية فيهما .

(مسألة ٤٠٤) : يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض ، ويجزىء عن غسل الجنابة والحيض اذا كان بعد النقاء .

ومنها : غسل يوم العيدين ، ويوم عرفة ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، ويوم الغدير وهو الثامن عشر منه ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول ، ويوم النوروز ، وأول رجب ، وآخره ، ونصفه ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه ، وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان وأول يوم منه ، ويتأكد في ليالي القدر ، وليلة النصف وليلة السابعة عشر بل جميع ليالي العشرة الأخيرة وفي غير ذلك .

(مسألة ٤٠٥) : جميع الاغسال الزمانية لاينقضها الحدث الأكبر والاصغر ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها .

والثاني - أيضا له أفراد كثيرة : كالغسل لدخول مكة ، او المدينة، او أحد مسجديهما او حرميهما ، او البيت الشريف وغير ذلك .

(مسألة ٤٠٦) : وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريباً منه .

والثالث قسمان : الأول ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للاحرام او الطواف او الوقوف بعرفات ، او ، المشعر او الذبح ، او النحر ، او الحلق ولغير ذلك . الثاني مايستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لقتل الوزغ ، ومس الميت بعد تغسيله .

(مسألة ٤٠٧) : يجزىء في القسم الاول من هـــذا النوع غسل اول النهار ليومه وأول الليل لليلته ، والقول بالأجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس وجيه والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل .

(مسألة ٤٠٨) : يلزم الأتيان بجميع مامر من الأغسال المندوبـــة برجاء الثواب والمشروعية لابقصد الأمر الفعلي .

(التيمم)

الأعذار الموجبة للتيمم أمور ، (الأول) عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه ، او غسله .

(مسألة ٤٠٩) : ان علم بفقد الماء لم يجب عليـــه الفحص عنه ، وان احتمل وجوده فيما أمكنه بحسب المتعارف الوصول إليه لزمه الفحص الى ان يحصل العلم او الإطمئنان بعدمه ، وان كان في الفلاة واحتمل وجوده فيها وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع ان احتمل وجوده في كل واحدة منها وان علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليـــه الطلب فيها ، فان لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها ، والبينة بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة او جهات معينة لم يجب الطلب فيها .

(مسألة ٤١٠) : تــكفي الأستبانة في الطلب وغيرهـــا مع حصول الأطمئنان المتعارف من قول النـــائب أوغيره وان لم يكن نائباً عنه .

(مسألة ٤١١) : إذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه ان صادف

عدم الماء .

(مسألة ٤١٢) : إذا اطمئن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي اليه وان بعد الا ان يلزم منه مشقة لاتتحملها المتعارف .

(مسألة ٤١٣) : اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت ، إلا أن يحتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده احتمالا معتداً به فتجب اعادته حينئذ ، واذا انتقل عن ذلك المكان فلا أشكال في وجوب الطلب مع احتمال وجوده .

(مسألة ٤١٤) : اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب اعادة الطلب عند كل صلاة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده احتمالا معتداً به .

(مسالة ٤١٥) : المناط في السهم والرمي والقوس ، والهواء ، والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف .

(مسالـــة ٤١٦) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت ، كما يسقط اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك ، وكذا اذا كان في طلبه حرج ومشقة لاتتحمل .

(مسألة ٤١٧) : اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى وتصح صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعثر ، لكن الاحوط استحبابا القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة ٤١٨) : اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى وتبين عدم وجود الماء فأن حصل منه قصد القربـــة في تيممه وصلواته يصح تيممه وصلواته والا فلا ، كما لا يصحان ان تبين وجود الماء وان حصل منه قصد القربة .

(مسألة ٤١٩) : اذا طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب صحت صلاته ، ولا تجب الاعادة ولا القضاء .

(مسألة ٤٢٠) : اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الرمية والرميتين .

(الثاني) عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعياً او ما بحكمه بأن كان الماء في اناء مغصوب ، او لخوفه على نفسه ، او عرضه ، او ماله من سبع ، او عدو ، او لص ، او ضياع، او غير ذلك .

(الثالث) : خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زيادته او بطئه او على النفس او بعض البدن ، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء ، واما اذا امكن غسل ما حول العين فالاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم ، كما ان منه خوف الشين الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة والمؤدية في بعض الابدان الى تشقق الجلد .

(الرابع) خوف العطش على نفسه او على نفس محترمة من استعماله ، والمراد من النفس المحترمة مايكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجباً للحرج او الضرر .

(الخامس) : توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله ، وهوانه ، او على شرائه بثمن يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حر ، او برد ، او نحو ذلك .

(السادس) ان يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لايقوم غير الماء مقامه مثل إزالة الخبث ، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث ، والاولى ان يصرف الماء أولا في إزالة الخبث ثم التيمم.

(السابع) ضيق الوقت عن تحصيل الماء او عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت ، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة .

(مسألة ٤٢١) : اذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً - كالوضوء في شدة البرد - صح وضوؤه واذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرما - كالرمد الذي يضر به الماء - بطل وضوؤه ، واذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الامر الرابع - فان نوى الوضوء بنفس إراقة الماء على الوجه بطل ، وان أراقه على الوجه ثم رده من الاسفل الى الاعلى ونوى الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل صح اذا تيسر له ذلك ، وكذا الحال في بقية الاعضاء .

(مسألة ٤٢٢) : اذا خالف فتطهر بالماء لعذر من جهل او نسيان او غفلة صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة عدا ضيق الوقت ، اما اذا توضأ في ضيق الوقت فان نوى الامر الادائي بطل ، وان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح ، من غير فرق بين العمد والخطأ .

(مسألة ٤٢٣) : اذا آوى الى فراشه وذكر انه ليس على وضوء جاز له التيمم حينئذ وان تمكن من استعمال الماء ، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة وان تمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة .

(ما يصح به التيمم)

(مسألة ٤٢٤) : يجوز التيمم بما يسمى ارضاً سواء كان تراباً أم رملا أم مدراً أم حصى أم صخراً املس ، ومنه أرض الجص والنورة قبل الاحراق ، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد وان كان الاحوط استحبابا

الاقتصار على التراب مع الامكان .

(مسألة ٤٢٥) : لايجوز التيمم بما لايصدق عليه اسم الارض وان كان أصله منها ، كالرماد والنبات والمعادن كالعقيق والفيروزج ونحوهما مما لايسمى أرضاً وفي الخزف والجص والنورة بعد الاحراق اشكال ، ومع الانحصار فالاحوط وجوبا التيمم والصلاة ثم القضاء .

(مسألة ٤٢٦) : لايجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولاالممتزج بما يخرجه عن اسم الارض . نعم لايضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا ، ولو أكره على المكث في المغصوب فالاحوط وجوباً التيمم والصلوة فيه ثم الأعادة او القضاء في خارجه .

(مسألة ٤٢٧) : اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما ، واذا اشتبه التراب بالرماد تيمم بكل منهما وكذا لو اشتبه الطاهر بالنجس .

(مسألة ٤٢٨) : اذا عجز عن التيمم بالأرض لاحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه او عرف دابته او نحوهما ، اذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه ، ويجب مراعاة الاكثر فالأكثر ، واذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك .

(مسألة ٤٢٩) : ان لم يتمكن عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين ، واذا امكن تجفيفه والتيمم به تعين ذلك .

(مسألة ٤٣٠) : ان لم يتمكن عن الارض والغبار والوحل كان فاقد للطهور والاحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه ، واذا تمكن من الثلج ولم تمكنه اذابته والوضوء به ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتزأ به ، واذا كان على نحو

لايتحقق الغسل فالاحوط انه أيضاً الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت .

(مسألة ٤٣١) : يستحب نفض اليدين بعد الضرب ، وان يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها ، ويكره ان يكون من مهابطها ، وان يكون من تراب الطريق .

(كيفية التيمم)

(مسألة ٤٣٢) : يجب ان يضرب بيديه على الأرض ، وان يكون دفعة واحدة على الاحوط وجوباً ، وان يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينيه من قصاص الشعر الى الحاجبين والى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة ، والاحوط مسح الحاجبين ايضاً ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى .

(مسألة ٤٣٣) : لايجب المسح بتمام كل من الكفين ، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين .

(مسألة ٤٣٤) : المراد من الجبهة الموضع المستوي ، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب .

(مسألة ٤٣٥) : يكفي ضربتاً واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وان كان الاحوط ضربتين خصوصاً في الأخير كما ان الاحوط ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بهما يديه.

(مسألة ٤٣٦) : اذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وكذا اذا كان نجساً نجاسة متعديه ولم تمكن الازالة ، اما اذا لم تكن متعدية

ضرب به ومسح , واذا كان على الممسوح حائل لاتمكن إزالته مسح عليه، اما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر .

(مسألة ٤٣٧) : المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء،والجنب يتيمم بدلا عن الغسل ، والمحدث بالاكبرغير الجناية يتيمم عن الغسل ، والاحوط وجوباً ان يتيمم ايضـــا عن الوضوء ، واذا تمكن من أحدهما المعين من الوضوء او الغسل اتى به وتيمم عن الآخر ، واذا تمكـــن من أحدهما غير المعين اغتسل وتيمم عن الوضوء .

(شرائط التيمم)

(مسألة ٤٣٨) : يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء مقارنا بها لضرب اليدين .

(مسألة ٤٣٩) : لاتجب فيه نية البدلية عن الوضوء او الغسل ولا نية الرفع ولا الاستباحة للصلاة مثلا بل تكفي نية الامر المتوجه اليه ، ومع تعدد الامر لابد من تعيينه بالنية .

(مسألة ٤٤٠) : التيمم رافع للحدث مع تحقق شرائطـــه كما ان الوضوء رافع له عنه عند التمكن منه .

(مسألة ٤٤١) : يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل ، ويشترط فيه ايضا الترتيب على حسب ماتقدم ، والبدئة من الاعلى والمسح منه الى الاسفل وطهارة الماسح والممسوح .

(مسألـــة ٤٤٢) مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور على حسب ماعرفت في الوضوء من حكم الاقطع ، وذي الجبيرة ، والحـــائل

والعاجز عن المباشرة كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

(مسألة ٤٤٣) : العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه ويمسح بهما .

(مسألة ٤٤٤) : الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته ، واما الثابت فيها فيجتزء بمسه .

(مسألة ٤٤٥) : اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وان كانت لجهل او نسيان ، اما لو لم تفت صح اذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب .

(مسألة ٤٤٦) : الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم .

(مسألة ٤٤٧) : الاحوط وجوبا اعتبار اباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم بل اذا كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه .

(مسألة ٤٤٨) اذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلفت ، ولو شك في جزء منه في الاثناء فالاحوط وجوباً الالتفات من غير فرق بينما هو بدل عن الوضوء او الغسل .

(احكام التيمم)

(مسألة ٤٤٩) : لايجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها ، ويجوز عند ضيق وقتها بل يجوز في السعة ايضاً ، مع اليأس عن التمكن من الماء ، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة لم تجب الاعادة ولا القضاء .

(مسألة ٤٥٠) : اذا تيمم لصلاة فريضة او نافلة ثم دخل وقت أخرى فان يئس من التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها وإلا فالاحوط وجوبا التأخير ، نعم لو صلى برجاء استمرار

العجز فتبين ذلك صحت صلاته .

(مسألة ٤٥١) : اذا تيمم وتمكن من استعمال المـــاء قبل الشروع في العمل بطل تيممه ويجب عليه الطهارة المائيـــة وكذا ان تمكن منه في اثناء الصلاة وكان قبل الركوع من الركعة الاولى ولـكن الاحوط ان يتمها ثم يستأنفها بالطهارة المائية وان كان بعده يتمها ولاشيء عليه واما غير الصلاة من سائر الاعمال المشروطة بالطهارة فيبطل التيمم ان تمكن من استعمال الماء في اثنائها مطلقا .

(مسألة ٤٥٢) : اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن الغسل ثم أحدث بالاصغر لم ينتقض تيممه ، والاحوط استحبابا الجمع بين التيمم والوضوء، ولو لم يتمكن من الوضوء تيمم بدلا عمـــا في ذمته من دون قصد الوضوء والغسل .

(مسألة ٤٥٣) : لاتجوز اراقة الماء الـكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت ، واذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأ ، ولو تمكن بعد ذلك لم تجب عليـــه الاعادة ولا القضاء ولو كان على وضوء لايجوز ابطاله بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجود الماء او يئس منه ، ولو ابطله والحال هذه وجب عليه التيمم واجزأ ايضا .

(مسألة ٤٥٤) : يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل ، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة اذا كان مأمور به على الوجه الـكامل ، كقراءة القرآن والـكون في المساجد ونحو ذلك ، بـــل يجوز للـكون على الطهارة ، وكذا يجوز لمايحرم على المحدث من دون ان يكون مأموراً به - كمس القرآن ومس اسم الله تعالى - .

(مسألة ٤٥٥) : اذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية وصحت

منه ، فاذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته او كماله او جوازه على الطهارة المائية . نعم لايجزيء ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٤٥٦) : ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية وان تعذرت عليه بعد ذلك ، واذا وجد من تيمم تيممين من الماء مايكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه ، واذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ماهو بدل عنه خاصة وان أمكنه الوضوء به ، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل .

(مسألة ٤٥٧) : اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لايكفي الا لاحدهم فان تسابقوا اليه وسبقوا كلهم لم يبطل تيممهم ، وان سبق واحد بطل تيمم السابق ، وان لم يتسابقوا اليه بطل تيمم الجميع ، وكذا اذا كان الماء مملوكا واباحه المالك للجميع ، وان اباحة لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لاغير .

(مسألة ٤٥٨) : حكم التداخل الذي مر (في مسألة ١٦٨) يجري في التيمم أيضا ، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه والا وجب الوضوء او تيمم آخر بدلا عنه على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٤٥٩) : اذا اجتمع جنب ومحدث بالاصغر وميت وكان هناك ماء لايكفي إلا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه، والا ففيه التفصيل السابق

(مسألة ٤٦٠) : اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل

الأطمينان بالعدم .

(الطهارة من الخبث)

الخبث عبارة عن الاعيان النجسة وهي احدى عشر :

(الاول والثاني) البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الاكل بالأصل او بالعارض كالجلال والموطوء ، اما ما لانفس له سائلة او كان محلل الاكل فبوله وخرؤه طاهران .

(مسألة ٤٦١) : بول الطير وذرقه طاهران وان كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما .

(مسألة ٤٦٢) : مايشك في انه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه ، وكذا مايشك في أنه محلل الاكل او محرمه .

(الثالث) المني من كل حيوان له نفس سائلة وان حل أكل لحمه واما مني مالا نفس له سائلة فطاهر .

(الرابع) الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وان كان محلل الاكل وكذا اجزائها المبانة منها وان كانت صغاراً .

(مسألة ٤٦٣) : الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة ، ويستثنى من ذلك الفالول ، والبثور ، ومايعلو الشفة ، والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه ، المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان فان ذلك كله طاهر اذا فصل من الحي .

(مسألة ٤٦٤) : أجزاء الميتة اذا كانت لاتحلها الحياة طاهرة ، وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى وان لم يتصلب ، سواء

كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام ، وسواء أخذ بجز أم نتف أم غيرهما . نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ، ويلحق بالمذكورات الانفحة (وهي مايستحيل اليه اللبن الذي يرتضعه الجدي او السخل قبل ان يأكل) واللبن في الضرع ، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس وان كان الاحوط استحبابا اجتنابه بل وجوباً اذا كان الحيوان غير مأكول اللحم . هذا كله في ميتة طاهرة العين اما ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شيء .

(مسألة ٤٦٥) : فأرة المسك طاهرة اذا انفصلت من الظبي الحي ، اما اذا أنفصلت من الميت فالاحوط وجوبا الاجتناب عنها ، ومع الشك في ذلك يبنى على الطهارة ، واما المسك فطاهر على كل حال الا ان يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي فالاحوط وجوبا الاجتناب عنه .

(مسألة ٤٦٦) : ميتة مالا نفس له سائلة طاهرة كالوزغ ، والعقرب والسمك ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار ، وكذا ميتة مايشك في انه له نفس سائلة أم لا .

(مسألة ٤٦٧ :) المراد من الميتة كل مالم يذك على الوجه الشرعي .

(مسألة ٤٦٨) : مايؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد اذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ، بل حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا علم ان المسلم احرز تذكيته الشرعية وكذا ماصنع في ارض الاسلام ، او اوجد مطروحا في أرض المسلمين اذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن ، لامثل ظروف العذرات والنجاسات .

(مسألة ٤٦٩) : المذكورات اذا اخذت من ايدي الكفار محكومة بالنجاسة ظاهراً الا ان يعلم بسبق يد المسلم عليها .

(مسألة ٤٧٠) : السقط قبل ولوج الروح نجس ، وكذا الفرخ في

البيض على الاحوط وجوبا فيها .

(مسألة ٤٧١) : الاحوط وجوباً الاجتناب عن المضغة وكذا المشيمة وقطعة اللحم الذي تخرج حين الوضع مع الطفل .

(الخامسة) الدم من الحيوان ذي النفس السائلة ، اما دم مالانفس له سائلة كدم السمك ، والبرغوث ، والقمل ونحوها فانه طاهر .

(مسألة ٤٧٢) : اذا وجد في ثوبه مثلا دماً لايدري انه من الحيوان ذي النفس السائلة او من غيره بنى على طهارته .

(مسألة ٤٧٣) : دم العلقة المستحيلة من النطفة ، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٤٧٤) : الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج مايعتـــاد خروجه منها بالذبح طاهر ، الا ان يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها ولو شك في التنجس يبنى على الطهارة .

(مسألة ٤٧٥) : اذا خرج من الجرح او الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لايحكم بطهارته ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم أم قيح ، ولايجب عليه الاستعلام ، وكذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم ، او ماء أصفر يحكم بطهارتها .

(مسألة ٤٧٦) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن .

(السادس والسابع) الكلب ، والخنزير البريان بجميع اجزائهما ، وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين .

(الثامن) : المسكر المائع بالاصالة بجميع أقسامه دون الجامد كالحشيشة وان غلا وصار مائعاً بالعارض لكنه حرام واما السبيرتو المتخذ من الاخشاب ونحوها ان لم يكن مسكراً فهو طاهر .

(مسألة ٤٧٧) : العصير العنبي اذا غلا بالنار او بغيرها يبقى على الطهارة وان صار حراما بمجرد الغليان فاذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا ولا أثر للحلية بذهاب ثلثيه بغير النار واما النجاسة فتدور مدار حصول الاسكار ولو بأول مرتبة .

(مسألة ٤٧٨) : العصير الزبيبي والتمري لاينجس ولا يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات ، مثل المرق والمحشي والطبيخ وغيرها ، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة .

(التاسع) : الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير ، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء .

(العاشر) : الكافر وهو من انتحل دينا غير الاسلام وجحد مايعلم انه من الدين الاسلامي بحيث رجع الى انكار الرسالة او انكار المعاد ولا فرق بين المرتد ، والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب وكذا الكتابي على الاحوط وجوباً .

(الحادي عشر) : الاحوط وجوباً الاجتناب عن عرق الأبل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال من حيث النجاسة والصلاة فيه .

(مسألة ٤٧٩) : الاحوط استحباباً الأجتناب عن عرق الجنب من الحرام من حيث النجاسة والاحوط وجوباً عدم الصلاة فيه كما ان الأحوط وجوباً تعميم الحكم للحرام بالعارض سواء كانت الحرمة من جهة الفاعل ، كالصائم ، ام القابل كالحائض ، ام نفس الفعل كالوطوء المنذور تركه

(كيفية سراية النجاسة الى الملاقي)

(مسألة ٤٨٠) : الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لاتسري

النجاسة اليه إلا اذا كان في أحدهما رطوبة مسرية ، يعني : تنقتل من أحدهما الى الآخر بمجرد الملاقاة ، فاذا كانا يابسين او نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة ، كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات فانها اذا اذيبت في ظرف نجس لاتنجس .

(مسألة ٤٨١) : الفراش الموضوع في أرض السرداب اذا كانت الارض نجسة لاينجس وان سرت رطوبة الارض له وصار ثقيلا بعد ان كان خفيفا فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لاتوجب سراية النجاسة ، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه ، فان الرطوبة السارية منهـا الى الجدران ليست مسرية ولا موجبة لتنجسها وان كانت مؤثرة في الجدار على نحو تؤدي الى الخراب .

(مسألة ٤٨٢) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لايكون المائع متدافعاً الى النجاسة والا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ، ولاتسري الى ما اتصل به من الاجزاء ، فاذا صب الماء من الابريق على شيء نجس لاتسري النجاسة الى العمود فضلا عما في الابريق ، وكذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما في الفوارة .

(مسألة ٤٨٣) : الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال ، اما غيره من الاجزاء المجاورة لـه فلا تسري النجاسة اليه وان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم ، فالخيار او البطيخ او نحوهما اذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصـال منه لاغير وكذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً ، فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لاغير ، إلا ان يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فانه ينجسه أيضاً .

(مسألة ٤٨٤) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لايكون

المائع غليظا والا اختصت بموضع الملاقاة فقط ، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لاغير وكذا الحكم في اللبن الغليظ . نعم لو كان المائع رقيقاً سرت النجاسة الى تمام أجزائه كالسمن والعسل والدبس في ايام الصيف , بخلاف ايام البرد فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الى تمام الاجزاء ، والحد في الغلظ ، والرقة أمر عرفي فما يستقذر جميعه بمجرد ملاقاة القذارة لجزء منه فجميعه نجس ، ومالا يكون كذلك اختصت النجاسة بموضع الاتصال منه ، ومع الشك يبني على الطهارة .

(مسألة ٤٨٥) : المتنجس كالنجس ينجس مايلاقيه مع الرطوبة المسرية من دون فرق بين المتنجس بواسطة واحدة وبوسائط .

(مسألة ٤٨٦) : تثبت النجاسة بالعلم ، وبشهادة العدلين وباخبار ذي اليد .

(مسألة ٤٨٧) : مايؤخذ من أيدي الكفار من الخبز ، والزيت ، والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر ، إلا ان يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية ، وكذلك ثيابهم وأوانيهم ، والظن بالنجاسة لاعبرة به .

(احكام النجاسه)

(مسألة ٤٨٨) : يشترط في صحة الصلاة واجزائها المنسية بل سجود السهو على الاحوط طهارة بدن المصلي ، وتوابعه من شعره ، وظفره ونحوها وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره .

(مسألة ٤٨٩) : الطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك .

(مسألة ٤٩٠) الغطاء الذي يتغطى به المصلي ايماء ان كان ملتفا به

المصلي بحيث يصدق انه صلى فيه وجب ان يكون طاهرا والا فلا .

(مسألة ٤٩١) : يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وان كان احوط استحبابا .

(مسألة ٤٩٢) : كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة ، ولا السجود عليه بخلاف ماهو من أطراف الشبهة غير المحصورة ، ولافرق بين العالم بالحكم التكليفي ، او الوضعي والجاهل عن تقصير بهما في جميع ذلك واما الجاهل عن قصور فتصح الصلاة معه الا فيما لو كان المسجد نجساً في السجدتين .

(مسألة ٤٩٣) : لو كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا اعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه .

(مسألة ٤٩٤) : لو علم في اثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت واستأنف الصلاة ، وان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان أمكن التبديل او التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك واتم الصلاة وإلا صلى فيه والاحوط وجوباً القضاء ايضاً في الثوب الطاهر .

(مسألة ٤٩٥) : لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فان امكن التطهير او التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك واتم صلاته ولا اعادة عليه ، واذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة ، وان كان ضيقا فمع عدم امكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الامن من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه ، ولو امكنه النزع ولا ساتر له غيره يتمها والاحوط استحبابا القضاء ايضا .

(مسألة ٤٩٦) : اذا نسي ان ثوبه نجس وصلى فيه كان عليه

الاعادة ان ذكر في الوقت ، وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء ، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها مع أمكان التبديل او التطهير وعدمه.

(مسألة ٤٩٧) : ناسي الحكم تكليفاً او وضعاً كالجاهل المقصر بها في وجوب الأعادة او القضاء

(مسألة ٤٩٨) : اذا طهر ثوبه النجس وصلى فيه ثم تبين ان النجاسة باقية فيه لم تجب الاعادة ولا القضاء لانه جاهل بالنجاسة .

(مسألة ٤٩٩) : اذا لم يجد الا ثوبا نجسا فان لم يمكن نزعه لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه القضاء ، وان امكن نزعه تجب الصلاة فيه والاحوط استحبابا الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عاريا .

(مسألة ٥٠٠) : اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا بنجاسة احدهما وجبت الصلاة في كل منهما ، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما .

(مسألة ٥٠١) : اذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لهما معا بل يكفي لاحدهما فقط فالأحوط وجوباً تطهير البدن ، ولو كان الموضعان من ثوبه او بدنه وجب تطهير احدهما مخيرا الا مع الدوران بين الاقل والاكثر او الاخف والاشد فيختار التطهير من الاكثر او الاشد .

(مسألة ٥٠٢) : يحرم أكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة .

(مسألة ٥٠٣) : يجوز بيع الاعيان المتنجسة اذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال ، والا فلا يجوز بيعها وان كانت لها منفعة محللة جزئية . وكذا الأعيان النجسة فيجوز بيعها مع المنفعة المحللة المعتد بها لدى العقلاء في غير الميته والخمر والخنزير

والكلب غير الصيود فلا يجوز بيعها حتى مع المنفعة المحللة المعتد بها على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٥٠٤) : يحرم تنجيس المساجد وبنائها ، وسائر آلاتها ، وكذلك فراشها واذا تنجس شيء منها وجب تطهيره . بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات ، والميتات فيه ، بل مطلقا على الاحوط وجوبا الا فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل . مثل ان يدخل الانسان وعلى ثوبه او بدنه دم لجرح او قرحة او نحو ذلك ، بل الاحوط استحبابا المنع مطلقا . نعم لا بأس بادخال المتنجس اذا لم يكن فيه عين النجاسة .

(مسألة ٥٠٥) : تجب المبادرة الى إزالة النجاسة من المسجد ، وآلاته وفراشه حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت ، لكن لو صلى وترك الازالة عصى وصحت الصلاة ، اما في الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدما لها على الازالة .

(مسألة ٥٠٦) : اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه لم يجب الا اذا كان يسيرا لا يعتد به ، نعم اذا وجد باذل لتعميره وجب تطهيره وان لزم تخريبه أجمع .

(مسألة ٥٠٧) : اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب الا اذا كان بحيث يضر بحاله ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به .

(مسألة ٥٠٨) : اذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذا كان يطهر بعد ذلك .

(مسألة ٥٠٩) : اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب

عليه اعلام غيره اذا احتمل حصول التطهير باعلامه .

(مسألة ٥١٠) : اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره ، او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره .

(مسألة ٥١١) : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وان لم يصل فيه احد ، ويجب تطهيره اذا تنجس .

(مسألة ٥١٢) : اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

(مسألة ٥١٣) : يلحق بالمسجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرايح المقدسة ، والتربة الحسينية بل تربة الرسول « ص » وسائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ .

(مسألة ٥١٤) : اذا غصب المسجد وجعل طريقا او دكانا او ، خانا او نحو ذلك يبقى حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب ، والأحوط وجوبا عدم جواز تنجيس مساجد الكفار بل يلزم تطهيرها ان تنجس .

(ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات ، امور)

(الاول) دم الجروح ، والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء .

(مسألة ٥١٥) : تعتبر المشقة النوعية في الازالة ، او التبديل ومع عدمها فلا عفو ، ومنه دم البواسير ظاهرة كانت او باطنية خرج دمها الى الظاهر وكذا كل جرح او قرح باطني خرج دمه الى الظاهر .

(مسألة ٥١٦) : كما يعفى عن الدم المذكور يعفى ايضاً عن القيح المتنجس به ، والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به . ولو امكن شد المحل لعدم التعدي عنه فالاحوط وجوباً شده اذا كان في موضع يتعارف ذلك فيه.

(مسألة ٥١٧) : اذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحدا عرفاً جرى عليه حكم الواحد . فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع .

(مسألة ٥١٨) اذا شك في دم انه دم جرح او قرح اولا . فالاحوط وجوباً عدم العفو عنه .

(الثاني) الدم في البدن واللباس اذا كانت سعته أقل من الدرهم المساوي لمقدار المنخفض من الراحة الذي لايمس الارض عند وضعها عليها ولم يكن من دم الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ولا من نجس العين ولا من الميتة ، ولا من غير مأكول اللحم وإلا فلا يعفى عنه .

(مسألة ٥١٩) : لايلحق بالدم المتنجس به .

(مسألة ٥٢٠) : اذا تفشى الدم من أحد الجانبين الى الآخر فهو دم واحد . نعم اذا كان قد تفشي من مثل الظهارة الى البطانة فهو دم متعدد ، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه ، فان لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه والا فلا .

(مسألة ٥٢١) : اذا اختلط الدم بغيره من قيح او ماء او غيرهما لم يعف عنه .

(مسألة ٥٢٢) اذا تردد الدم الذي هو بمقدار الدرهم بين كونه من المستثنيات اولا او تردد الدم بين كونه بقدر الدرهم اولا فالاحوط وجوباً فيهما عدم العفو واذا انكشف بعد الصلاة أنه أكثر لم تجب الاعادة .

(مسألة ٥٢٣) : الاحوط استحبابا الاقتصار في مقدار الدرهم على مايساوي

عقد السبابة ، وان كان مقدار العفو ما يقرب من أخمص الراحة على ما تقدم

(الثالث) الملبوس الذي لاتتم به الصلاة وحده يعني لايستر العورتين كالخف ، والجورب والتكة والقلنسوة والخاتم ، والخلخال والسوار ونحوها ، فانه معفو عنه في الصلاة اذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير المأكول . ان لم يكن فيه شيء من اجزائه والا فلا يعفي عنه حينئذ كما لايعفى اذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلا .

(مسألة ٥٢٤) : الاحوط وجوباً عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين ، وكذا المتنجس اذا كان مما تتم به الصلاة . أما اذا كان لا تتم به الصلاة كالساعة والدراهم والسكين . والمنديل الصغير ونحوها فهو معفو عنه.

(الرابع) ثوب المربية للطفل أماً كانت او غيرها . فانه معفو عنه إن تنجس ببوله اذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرة مخيرة بين ساعاته . ولا يتعدى من البول الى غيره . ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ، ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا والا فهي كالثوب الواحد .

المطهرات

وهي اثنى عشر : الاول ! الماء . وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس . بل يطهر الماء النجس ايضا على ما تقدم في احكام المياه .

(مسألة ٥٢٥) : لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً . وكذا غيره من المائعات .

(مسألة ٥٢٦) : يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف ، فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلابد من عصره او غمزه بكفه ، او رجله والاحوط وجوبا عدم الاكتفاء

عن العصر بتوالي الصب عليه الى ان يعلم بانفصال الاول ، وان كان مثل الصابون ، والطين . والخزف والخشب . ونحوها مما ينفذ فيـه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره باجراء الماء عليه . بل يطهر باطنه ايضاً بنفوذ الماء الطاهر فيـه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحـل ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الاجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قـد جفف وان كان التجفيف اسهل في حصول ذلك . واذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها .

(مسألة ٥٢٧) : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسـل بالكثير اذا بقي الماء على اطلاقه الى ان ينفذ الى جميع اجزائه ، بل بالقليل ايضا اذا كان الماء باقيا على اطلاقه الى ان يتم عصره .

(مسألة ٥٢٨) : العجين النجس اذا خبز ووضع في الماء المعتصم بحيث نفذ الماء الى اعماقه يطهر وكذا الطين النجس اذا صنع كوزاً ونحوه فمع نفوذ الماء المعتصم اليه يطهر .

(مسألة ٥٢٩) : المتنجس بالبول غير الآنية يعتبر في تطهيره بالقليل التعدد مرتين والاحوط استحباباً كونها غير غسلة الأزالة وامـا المتنجس بغير البول غير الآنية فيجزى فيه المره بعد الأزالة ولا يكتفى بما حصل به الأزالة .

(مسألة ٥٣٠) : الآنية ان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت ثلاثا ، اولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء ، وغسلتان بعدها بالماء .

(مسألة ٥٣١) : اذا لطع الكلب الاناء او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه او باشره بلعابه فالظاهر انه بحكم الولوغ في كيفية التطهير ، وليس كذلك ما اذا تنجس بعرقه او سائر فضلاته ، او بملاقاة بعض اعضائه .

(مسألة ٥٣٢) : اذا صب المـــاء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ .

(مسألة ٥٣٣) : الآنية يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة ، اما اذا امكن ادخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها اجزأ ذلك في طهرها .

(مسألة ٥٣٤) : يجب ان يكون التراب الذي يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال .

(مسألة ٥٣٥) : يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات وكذا من موت الجرذ ، واذا تنجس الاناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات .

(مسألة ٥٣٦) : التطهير بالماء المعتصم كالجاري والكر وماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس ، من غير حاجة الى العصر والتعدد اناء كان ام غيره . نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لايسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد .

(مسألة ٥٣٧) : لايعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفي صب الماء على نحو يشمل جميع الاجزاء وان كان الاحوط استحبابا مرتين ويعتبر ان يكون ذكراً لا انثى وان لايكون معتاداً بالغذاء سواء كان في الحولين او بعدهما .

(مسألة ٥٣٨) : يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه الى ان يستوعب تمام اجزاء ثم يراق ، فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر .

(مسألة ٥٣٩) : اواني الخمر كسائر الأواني المتنجسة يجب غسلها ثلاث مرات نعم يستحب فيها الغسل سبعاً .

(مسألة ٥٤٠) : يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال كالتراب في الولوغ .

(مسألة ٥٤١) : يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون والريح فاذا بقي واحد منها او كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين .

(مسألة ٥٤٢) : الارض الصلبة او المفروشة بالآجر او الصخر او الزفت او نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها . لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً الى ان يطهر بتفريغه عن الغسالة ثم صب الماء الطاهر فيه ثم التفريغ منه والاحوط وجوباً ان يكون ذلك ثلاث مرات .

(مسألة ٥٤٣) : لايعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل ، فلو غسل في يوم مرة وفي آخر أخرى كفى ذلك ، نعم الاحوط وجوباً المبادرة الى العصر فيما يعصر .

(مسألة ٥٤٤) : اذا جرى ماء الغسالة من الموضع النجس الى ما اتصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجس ، فلا تحتاج الى تطهير ، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات ، والماء المنفصل من الجسم محكوم بالنجاسة في الغسالة النجسه وطاهر في غيرها .

(مسألة ٥٤٥) : الاواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح او غيره ، والاحوط وجوباً المبادرة الى اخراجه ، ولا يقدح الفصل بين الغسلات ، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه ، والاحوط استحباباً تطهير آلة الاخراج كل مرة .

(مسألة ٥٤٦) : الدسومة التي في اللحم او اليد لا تمنع من تطهير

المحل ، الا اذا بلغت حدا تكون جرما حائلا ، ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر .

(مسألة ٥٤٧) : اذا تنجس اللحم او الارز او الماش او نحوها ، ولم تدخل النجاسة في عمقها ، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها ، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس ، وكذا الطشت تبعاً ، وكذا اذا أريد تطهير الثوب فانه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً ، واذا كانت النجاسة محتاجة الى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور ، والاحوط استحباباً تطهير الاناء بعد ذلك ثلاثاً .

(مسألة ٥٤٨) : الحليب النجس اذا صنع جبناً ووضع في الكثير حتى وصل الماء الى اعماقه يطهر .

(مسألة ٥٤٩) : اذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او دقائق الاشنان او الصابون الذي كان متنجسا لا يضر ذلك في طهارة الثوب ، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الطين او الاشنان او الصابون الذي رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر .

(مسألة ٥٥٠) : الحلي الذي يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها ، وان علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة ، واذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجب تطهيره .

(مسألة ٥٥١) : الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به ، وكذلك سائر المائعات المتنجسة فانها لا تطهر الا بالاستهلاك

(مسألة ٥٥٢) : اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء القليل من

الابريق عليه ومجمع ماء الغسالة يكون نجساً واذا تنجس بالبول وجب تكرار الغسل مرتين .

(الثاني) من المطهرات الارض ، فانها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخف والحذاء ونحوها ، بالمسح بها او المشي عليها . بشرط زوال عين النجاسة بها . ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها او المشي عليها .

(مسألة ٥٥٣) : يشترط على الاحوط وجوبا كون النجاسة حاصلة بالمشي على الارض .

(مسألة ٥٥٤) : المراد من الارض مطلق ما يسمى أرضا من حجر او تراب او رمل . ولا يبعد عموم الحكم للآجر والجص والنورة . ويعتبر طهارتها وجفافها .

(مسألة ٥٥٥) : يلحق بباطن القدم ظاهره وعيني الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها وكذلك ما توقي به - كالنعل واسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن - وان كان الاحوط استحباباً عدم الالحاق.

(مسألة ٥٥٦) : اذا شك في طهارة الارض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ . الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها .

(مسألة ٥٥٧) : اذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه أرض او شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لابد من العلم بكونه ارضا .

(الثالث) الشمس ، فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من اخشاب واعتاب وابواب واوتاد . وكذلك الاشجار والثمار والنبات والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك . وكذا الحصر والبواري الا ما كان منهما منقولا بحسب المتعارف .

(مسألة ٥٥٨) : يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً الى زوال عين النجاسة والى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة الى الاشراق عرفا . وان شاركها غيرها في الجملة من ريح او غيره .

(مسألة ٥٥٩) : الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالاشراق .

(مسألة ٥٦٠) : اذا كانت الارض النجسة جافة واريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر او النجس فاذا يبس بالشمس طهرت .

(مسألة ٥٦١) : اذا تنجست الارض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها . نعم اذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف . بل لا يطهر سطح الارض الذي عليه جرم البول .

(مسألة ٥٦٢) : الحصى والتراب . والطين والاحجار المعـدودة جزءا من الارض بحكم الارض في الطهارة بالشمس وان كانت في نفسها منقولة . فما دام تعد جزء من الارض يلحقه حكم الارض بخلاف ما لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن في ارض مفروشـة بالزفت . او بالصخر . او نحوهما .

(مسألة ٥٦٣) : المسمار الثابت في الارض او البناء بحكم الارض . فاذا قلع لم يجر عليه الحكم . فاذا رجع رجع حكمه وهكذا .

(الرابع) : الاستحالة الى جسم آخر فيطهر ما احالته النار رماداً او دخانا او بخاراً سواء اكان نجساً ام متنجساً . وكذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار . اما ما احالته النار خزفاً ام آجرا ام جصا ام نورة ام فحما فهو باق على النجاسة على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٥٦٤) لو استحال الشيء بخارا ثم استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر . وان كان نجسا فان عد العرق من تلك الحقيقة فالعرق

نجس . والا فطاهر . وكذا لو شك .

(مسألة ٥٦٥) : الدود المستحيل من العذرة او الميتة طاهر ،وكذا كل حيوان تكوّن من نجس او متنجس .

(مسألة ٥٦٦) : الماء النجس اذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم ، او عرقاً له ، او لعابا فهو طاهر .

(مسألة ٥٦٧) : الغذاء النجس او المتنجس اذا صار خرءاً لحيوان مأكول اللحم او لبناً له او صار جزءاً من الخضروات او النباتات او الاشجار او الاثمار فهو طاهر ، وكذلك الكلب اذا استحال ملحاً ، وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه .

(الخامس) : الانقلاب ، فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بعلاج وكذلك العصير العنبي اذا غلى بناء على نجاسته فانه يطهر اذا انقلب خلا .

(مسألة ٥٦٨) : لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت خلا لم تطهر على الاحوط وجوبا .

(السادس) : ذهاب الثلثين بحسب الوزن او الكيل او المساحة ، فانه مطهر للعصير العنبي اذا غلى بناء على نجاسته .

(السابع) : الانتقال ، فانه مطهر للمنتقل اذا أضيف الى المنتقل اليه وعد جزءاً منه ، كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل . نعم لو لم يعد جزءاً منه او شك في ذلك - كدم الانسان الذي يمصه العلق - فهو باق على النجاسة .

(الثامن) : الاسلام ، فانه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة ، ويتبعه اجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها .

(التاسع) : التبعية ، فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة أبا كان الكافر أم جدا أم أما ، والطفل المسبي للمسلم فانه يتبعه في الطهارة اذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه ، وكذا اواني الخمر فانها تتبعها في الطهارة اذا انقلبت الخمر خلا ، وكذا اواني العصير اذا ذهب ثلثاه بنـــاء على النجاسة مطلقا ، وكذا العامل المتشاغل بذلك وثيابه .

(مسألة ٥٦٩) يد الغاسل للميت ، والسدة التي يغسل عليها ، والثياب التي يغسل فيها . تتبع الميت في الطهارة دون بدن الغاسل وثيابـــه وسائر آلات التغسيل .

(العاشر) : زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان وجسد الحيوان فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها .

(مسألة ٥٧٠) : يطهر بدن الدابـــة المجروحة وفم الهرة الملوث بالدم ، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة ، وكذا يطهر باطن فم الانسان اذا أكل نجسا او شربه بمجرد زوال العين ، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس او المتنجس بل في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان وجسد الحيوان منع .

(مسألة ٥٧١) : لا تسرى النجاسة من النجس الى الطاهر اذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن ، سواء أكانا متكونين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن او كان النجس متكونا في الباطن والطاهر يدخل اليه كماء الحقنة فانه لا ينجس بملاقاة النجاسة في المعاء ، أم كان النجس في الخارج كالماء النجس الذي يتمضمض به لا ينجس الريق ، وكذا اذا كانا معـــا متكونين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل ، كما اذا ابتلع شيئاً طاهرا وشرب عليه ماءاً نجسا فانه اذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حـــكم عليه بالطهارة . نعم لا يجرى الحكم الاخير في الملاقاة في باطن الفم على الاحوط وجوباً.

(الحادي عشر) : الغيبة ، فانها مطهرة للانسان وثيابه ، وفراشه واوانيه وغيرها من توابعه اذا احتمل حصول الطهارة لها من باب الاتفاق وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة ، وان لم يكن عالماً بالنجاسة او كان متسامحا في دينه .

(الثاني عشر) : استبراء الحيوان الجلال ، فانه مطهر له من نجاسة الجلل ، ويعتبر مضي المدة المعينة له شرعا وهي في الابل اربعون يوما ، وفي البقر عشرون ، وفي الغنم عشرة ، في البطة خمسة ، وفي الدجاجة ثلاثة ، والاحوط استحبابا اعتبار زوال اسم الجلل عنها مع ذلك ومع عدم تعين مدة شرعا يكفي زوال الاسم .

(مسألة ٥٧٢) : كل حيوان ذي جلد قابل للتذكية عدا نجس العين فاذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده .

(مسألة ٥٧٣) : تثبت الطهارة بالعلم ، والبينة ، وباخبار ذي اليد اذا لم تكن قرينة على اتهامه ، واذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته .

اواني الذهب والفضة

(مسألة ٥٧٤) يحرم استعمال اواني الذهب والفضة ، في الاكل والشرب ، والطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال ، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب ، والاحوط وجوباً عدم التزيين بها ، وأما اقتناؤها وبيعها وشرائها وصياغتها وأخذ الاجرة عليها ، بغير قصد الاستعمال فيجوز في الجميع .

(مسألة ٥٧٥) لابـد في صدق الآنية من انفصال المظروف عن الظرف وكونها معدة لأن يحرز فيها المأكول او المشروب او نحوهما فرأس (الغرشة) ورأس (الشطب) وقراب السيف والخنجر والسكين (وقاب) الساعة المتداولة في هذا العصر ، ومحل فص الخاتم ، وبيت المرآة ، ومعلقة الشاي وأمثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها ، وكذا في ظرف الغالية والمعجون والتتن (والترياك) .

(مسألة ٥٧٦) : لافرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة و بين ما كان على هيئة الاواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيره .

(مسألة ٥٧٧) : لابأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب والفضة كحرز الجواد (ع) وغيره .

(مسألة ٥٧٨) : يكره استعمال القدح المفضض ، والاحوط وجوباً عزل الفم عن موضع الفضة .

(مسألة ٥٧٩) : لابأس بأستعمال الظروف المموه بماء الذهب او الفضة .

(مسألة ٥٨٠) : لايحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما ان لم يصدق عليه آنية الذهب او الفضة .

(مسألة ٩٨١) : يحرم استعمال الممتزج منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما .

والله سبحانه هو العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الصلاة

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها الاسلام ، ان قبلت قبل ماسواها وان ردت رد ماسواها .

(اعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من احكامها)

(مسألة ٥٨٢) : الصلاة الواجبة في هذا الزمان خمسة : اليومية ، وصلاة الطواف ، والآيات ، والاموات ، وما التزم بنذر او نحوه أو اجارة . أما اليومية فخمس : الصبح ركعتان ، والظهر اربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء اربع وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين .

(مسألة ٥٨٣) : النوافل كثيرة اهمها الرواتب اليومية ثمان للظهر قبلها وثمان بعدها قبل العصر للعصر ، وأربع بعد المغرب لها ، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها ، وثمان صلاة الليل ، وركعتا الشفع بعدها ، وركعة الوتر بعدها ، وركعتا الفجر قبل الفريضة . وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشر ، أربع ركعات قبل الزوال ، ولها آداب مذكورة في محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي (قده) .

(مسألة ٥٨٤) : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة ، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر ، وعلى الوتر خاصة

وفي نافلة المغرب على ركعتين .

(مسأله ٥٨٥) : يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختيارا ، لكن الاولى عد كل ركعتين بركعة ، وعليه فيكرر الوتر مرتين ، كما يجوز الاتيان بها في حال المشي .

(مسألة ٥٨٦) : الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها صلاة الظهر .

(اوقات الفرائض)

(مسألة ٥٨٧) : وقت الظهرين من الزوال الى المغرب ، وتختص الظهر من أوله بمقدار ادائها والعصر من آخره كذلك وما بينها مشترك بينهما .

(مسألة ٥٨٨) : وقت العشائين للمختار من المغرب الى نصف الليل ، وتختص المغرب من أوله بمقدار ادائها والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك ايضا بينهما.

(مسألة ٥٨٩) : المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها يمتد وقتهما له الى الفجر الصادق ، وتختص العشاء من آخره بمقدار ادائها بل الاحوط استحبابا للعامد ، فتجب المبادرة اليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء او الاداء .

(مسألة ٥٩٠) : وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس .

(مسألة ٥٩١) : الفجر الصادق هو البياض المعترض في الافق الذي يتزايد وضوحاً وجلاء ، وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من

الافق صاعداً الى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي .

(مسألة ٥٩٢) : الزوال ، منتصف مابين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه ، او حدوث ظله بعد انعدامه ، (الموافق لمضيء اثني عشر ساعة تقريباً من نصف الليل بالساعات الزوالية) ونصف الليل منتصف مابين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية .

(مسألة ٥٩٣) : المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر اذا وقعت فيه عمداً واما اذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر سهوا صحت ، والاحوط استحبابا ان يقصد في الاربع ركعات التي يأتيها بعد ذلك ما في الذمة دون خصوص الظهر أو العصر وكذا اذا قدمها سهواً في الوقت المشترك نعم ان تذكر في الأثناء يعدل الى الاولى وكذا الحكم في العشائين .

(مسألة ٥٩٤) : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص ، (اي بمقدار ساعة ونصف من الزوال تقريباً) ووقت فضيلة العصر مابين الزوال الى صيرورة الظل الحادث مثلي الشاخص (اي بمقدار ثلاث ساعات من الزوال تقريباً) ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية ، وهو اول وقت فضيلة العشاء ويمتد الى ثلث الليل ، ووقت فضيلة الصبح من الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية ، والغلس بها اي الاتيان بها أول الفجر أفضل كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة أفضل .

(مسألة ٥٩٥) : وقت نافلة الظهرين من الزوال الى المغرب وان كان الاولى بعد الذراع الاتيان بالظهر وبعد الذراعين الاتيان بالعصر ثم الاتيان بالنافلتين وعدم التعرض في النافلة للاداء والقضاء ، ووقت نافلة المغرب بعد

الفراغ منها الى ذهاب الحمرة المغربية ، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها ، ووقت نافلة الفجر السدس الاخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية ، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك ، ووقت نافلة الليل منتصفه الى الفجر الصادق وافضله السحر ، والظاهر انه السدس الاخير من الليل .

(مسألة ٥٩٦) : يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره اذا علم انه يشتغل عنها بشاغل فيجعلها في صدر النهار ، بل يجوز في غير ذلك ايضا وان كان خلاف الافضل . وكـذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر اذا خاف فوتها اذا اخرها او يصعب عليه فعلها في وقتها ، وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها اذا أخرها لغلبه النوم او طرو الاحتلام او غير ذلك .

(احكام الاوقات)

(مسألة٥٩٧): اذا مضى من أول الوقت مقدار اداء الصلاة الاختيارية ولم يصل ثم طرأ احد الاعذار المانعة من التكليف وجب القضاء والا لم يجب واذا ارتفع العذر في آخر الوقت فان وسع الصلاتين مع الطهـارة وجبتا جميعا ، وكذا اذا وسع مقدار خمس ركعات معها والا وجبت الثانية اذا بقي ما يسع ركعة معها ، والا لم يجب شيء .

(مسألة ٥٩٨) : لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، بل لا تجزي الا مع العلم به او قيام البينة . ويجوز الاجتزاء بأذان الثقة العارف وبأخباره كما يجوز العمل بالظن في الغيم وسائر الاعذار العامة .

(مسألة ٥٩٩) : اذا تيقن دخول الوقت فصلى ثم تبين انها وقعت قبل الوقت فان دخل الوقت في اثنائها ولو في التسليم صحت والا بطلت ،

وكذا او صلى اعتماداً على البينة ، او اذان الثقة العارف ، او الظن في الغيم وتبين الخلاف ، وليس كذلك الحكم اذا صلى غافلا وتبين دخول الوقت في الاثناء . نعم اذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت ، وكـــذا اذا صلى برجاء دخول الوقت . واذا صلى ثم شك في دخوله أعاد .

(مسألة ٦٠٠) : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر ، وكذا بين العشائين بتقديم المغرب ، واذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد ، واذا كان سهوا لم يعد وكذا ان كان جاهلا بالحكم مع كونه معذوراً .

(مسألة ٦٠١) : يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة كما اذا قدم العصر او العشاء سهوا وذكر في الاثناء فانه يعدل الى الظهر او المغرب ، ولا يجوز العكس كما اذا صلى الظهر او المغرب وفي الاثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لا يجوز له العدول الى العصر او العشاء .

(مسألة ٦٠٢) : انما يجوز العدول من العشـــاء الى المغرب اذا لم يدخل في ركوع الرابعة والا أتمها عشاءاً وصلى المغرب بعدها .

(مسألة ٦٠٣) : يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الاعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر ومع رجائه ، لكن اذا ارتفع العذر في الوقت فالاحوط وجوبا الاعادة . نعم في التقية يجوز البدار واو مع العلم بزوال العذر ، ولا تجب الاعادة بعد زواله في الوقت .

(مسألة ٦٠٤) : يجوز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية او قضائية ما لم تتضيق .

(مسألة ٦٠٥) : اذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او أزيد ، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة او بعدها يكفي ما أتى به ولا تجب الاعادة وان كان الاحوط استحبابا الاعادة في الصورتين .

القبلة

(مسألة ٦٠٦) : يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف الذي هو من تخوم الارض الى عنان السماء في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الاجزاء المنسية ، بل سجود السهو على الاحوط وجوبا ، والنوافل اذا صليت على الارض في حال الاستقرار ، اما اذا صليت حال المشي ، او الركوب ، او في السفينة فلا يجب فيها الاستقبال وان كانت منذورة.

(مسألة ٦٠٧) : يجب العلم بالتوجه الى القبلة وتقوم مقامه البينة وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها ، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً ، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ، ومع الجهل بها صلى الى أربع جهات على الاحوط وجوبا مع سعة الوقت ، وإلا صلى بقدر ما وسع ، واذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة الى المحتملات الاخر .

(مسألة ٦٠٨) : من صلى الى جهة اعتقد انها القبلة ثم تبين الخطأ فان كان منحرفا الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ، واذا التفت في الاثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي ، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ، ولا بين المتيقن والظان والناسي والغافل . نعم اذا كان ذلك عن جهل بالحكم او نسيانه تلزم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، واما اذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه . نعم الاحوط وجوباً مع استدبار القبلة الأتيان بالقضاء اذا التفت خارج الوقت ، وكذا الحكم اذا التفت في الاثناء .

الستر والساتر

(مسألة ٦٠٩) : يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها حتى سجود السهو على الاحوط وجوبا وان لم يكن ناظر ، او كان في ظلمة.

(مسألة ٦١٠) : اذا بدت العورة لريح او غفلة ، او كانت بادية من الاول وهو لا يعلم ، او نسي سترها صحت صلاته ، واذا التفت الى ذلك في الاثناء يبادر الى الستر ويتم والاحوط استحباباً الأعادة .

(مسألة ٦١١) : عورة الرجل في الصلاة القضيب والانثيان والدبر دون ما بينهما . وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء ، وعدا الكفين الى الزندين ، والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما ، ولابد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود .

(مسألة ٦١٢) : الامة والصبية كالحرة والبالغة في ذلك إلا في الرأس وشعره والعنق فانه لا يجب عليهما سترهما .

(مسألة ٦١٣) : اذا كان المصلي واقفا على شباك او طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته يجب سترها من تحته . نعم اذا كان واقفا على الارض لم يجب الستر من جهة التحت .

شرائط لباس المصلي

(مسألة ٦١٤) : يعتبر في لباس المصلي امور :

(الاول) : الطهارة الا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة ،

وقد تقدمت في أحكام النجاسات .

(الثاني) : الاباحة فلا تجوز في المغصوب .

(مسألة ٦١٥) : اذا كان جاهلا بالغصبية او ناسيا لها او جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه او ناسيا لها او مضطرا فلا بأس .

(مسألة ٦١٦) : لا فرق في الغصب بين ان يكون عين المال مغصوبا او منفعته ، او كان متعلقا لحق غيره كالمرهون ، بل اذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس او الزكاة مع عدم أدائها من مال آخر كان حكمه حكم المغصوب ، وكذا اذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة ورد المظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فان أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلا باذن الحاكم الشرعي ، وكذا اذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيما ، فانه لا يجوز التصرف في تركته الا بمراجعة الحاكم الشرعي .

(مسألة ٦١٧) : لابأس بحمل المغصوب في الصلاة اذا لم يتحرك بحركات المصلي .

(الثالث) : ان لايكون من اجزاء الميتة التي تحلها الحياة ، سواء كانت من حيوان محلل الاكل أم محرمة ، وسواء كانت له نفس سائلة أم لم يكن على الاحوط وجوبا ، وقد تقدم حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أولا ، كما تقدم بيان مالاتحله الحياة من الميتة في مسألة ٤٦٤ ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او من غيره لابأس بالصلاة فيه .

(الرابع) ان لايكون مما لايؤكل لحمه ، ولافرق بين ذي النفس وغيره ، ولا بين ماتحله الحياة من أجزائه وغيره ، بل لافرق ايضا بين ما تتم فيه الصلاة وغيره على الاحوط وجوبا ، بل لايبعد المنع من مثل الشعرات

الواقعة على الثوب ونحوه ، بل الاحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه .

(مسألة ٦١٨) : اذا صلى في غير المأكول جهلا او نسياناً بالموضوع او بالحكم مع كونه معذوراً تصح صلاته وان كان الاحوط استحبابا الأعادة في غير الجهل بالموضوع .

(مسألة ٦١٩) : اذ شك في اللباس او فيما على اللباس من الرطوبة او الشعر او غيرهما في انه من المأكول او من غيره ، او من الحيوان او من غيره ، صحت الصلاة فيه .

(مسألة ٦٢٠) : لا بأس بالشمع ، والعسل والحرير الممزوج ، ومثل البق ، والبرغوث ، والزنبور ونحوهما من الحيوانات التي لا لحم لها وكذا لابأس بالصدف . ولا بأس بفضلات الانسان كشعره ، وريقه ، ولبنه ونحوها وان كانت واقعة على المصلي من غيره ، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية سواء أكان مأخوذا من الرجل أم من المرأة .

(مسألة ٦٢١) : يستثنى جلد الخز ووبره الخالص بخلاف السنجاب على الاحوط وجوباً وأما يسمى الآن خزاً فالظاهر جواز الصلاة فيه وان كان الاحتياط طريق النجاة . واما السمور ، والقماقم ، والفنك فلا تجوز الصلاة في اجزائها ، وكذا في الحواصل .

(الخامس) ان لا يكون من الذهب للرجال ولو كان حليا كالخاتم او جزءاً من اللباس كالازرار ومحل فص الخاتم ، او ممزوجا به ، اما اذا كان مذهبا بالتمويه والطلي على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس كما لا بأس بما يسمى بـ (بلاتين) بناء على ما نقله اهل الخبرة من انه غير الذهب ويجوز ذلك كله للنساء . كما يجوز ايضا حمله للرجال كالساعة والدنانير

(مسألة ٦٢٢) : يحرم تعليق زنجير الساعة على رقبته او لباسه ان كان من الذهب بل وكذا لو وضعه في جيبه وعلق رأسه على لباسه وكذا

يحرم العلامات الذهبية المتداوله لدى ارباب المناصب العسكرية الدولية ، والاحوط وجوباً ترك وضع المنظرة الذهبية على العين .

(مسألة ٦٢٣) : اذا صلى في الذهب جاهلا على نحو يعذر فيهاو ناسيا صحت صلاته .

(مسألة ٦٢٤) : لا يجوز للرجال لبس الذهب ولا التزين به في غير الصلاة ايضا وفاعل ذلك آثم ، واما جعل مقدم الاسنان من الذهب فان كان يصدق التزين به فيكون حراما وكذا ان لم يكن بقصده ولكن صدق التزين بالذهب عرفاً وان صحت الصلاة فيه . نعم شد الاسنان به وجعل الاسنان الداخلة منه لابأس به لعدم صدق التزين بما لا يظهر للنظر.

(السادس) : ان لا يكون من الحرير الخالص للرجال ، ولا يجوز لبسه في غير الصلاة ايضا كالذهب . نعم لابأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة ، كما لابأس بحمله في حال الصلاةوغيرها وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعد لبسا له ، ولا بأس بكف الثوب به وان زاد على أربع أصابع ولا بالازرار منه والسفائف (والقياطين) وان تعددت وكثرت ، واما ما لا تتم فيه الصلاة فالاحوط وجوباً تركه كالرباط ونحوه .

(مسألة ٦٢٥) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير وان كانت الى النصف .

(مسألة ٦٢٦) : لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن او الصوف او غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة ، لكن بشرط ان يكون الخلط بحيث يخرج اللباس عن صدق الحرير الخالص ، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا .

(مسألة ٦٢٧) اذا شك في كون اللباس حريرا او غيره جاز لبسه

وكذا اذا شك في انه حرير خالص او ممتزج .

(مسألة ٦٢٨) : يجوز للولي الباس الصبي الحرير او الذهب ، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه .

حكم عدم وجدان الساتر

(مسألة ٦٢٩) : اذا لم يجد المصلي ساترا حتى الحشيش وورق الشجر ، فان أمكنه التستر بالطين او الوحل تستر به وصلى صلاة المختار وكذا اذا وجد حفيرة تستره فانه يلج فيها ويصلي ، وان لم يجد ذلك فان أمن الناظر المحترم فالاحوط وجوباً له الجمع بين صلاة المختار قائما وراكعا وساجداً ، والصلاة قائما مؤميا الى الركوع والسجود ان أمكن ، وإلا اقتصر على الثاني ، مع وضع يديه على سوأته ، وان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا مؤميا الى الركوع والسجود ، والاولى ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع . كما انه لو أمكنه الانحناء للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته مع رفع ما يسجد عليه يكون ذلك اولى .

(مسألة ٦٣٠) : لو انحصر الساتر بالمغصوب او الذهب او الحرير فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه ، وان لم يضطر صلى عاريا . واما اذا انحصر الساتر بالنجس او غير المأكول لحمه ولم يضطر الى لبسه فالاحوط وجوبا الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عاريا .

(مسألة ٦٣١) : يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت ، واذا صلى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر فان استمر العذر الى آخر الوقت صحت صلاته ،

وان لم يستمر لم تصح .

(مسألة ٦٣٢) : اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما مغصوب او حرير والآخر مما تصح الصلاة فيه لاتجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عاريا وان علم ان احدهما من غير المأكول والآخر من المأكول ، أو ان احدهما نجس والآخر طاهر صلى في كل منهما صلاة .

(مكان المصلي)

(مسألة ٦٣٣) : لاتجوز الصلاة فريضة او نافلة في المكان المغصوب عينا ، او منفعة ، او لتعلق حق أحد به - كحق الرهن - كما تقدم تفصيل ذلك في اللباس ، وتقدم ايضا الحكم في الجاهل والناسي ونحوهما من المعذورين ومنهم المضطر كالمحبوس بغير حق ، وكذا لاتجوز الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس ، او البدن لحر او برد او نحو ذلك ، وليس منه المكان الذي فيه لعب قمار او نحوه ، فانه تصح فيه الصلاة إلا اذا لزم الوقوع في الحرام .

(مسألة ٦٣٤) : اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه بطلت وان انكشف الخلاف .

(مسألة ٦٣٥) : لايجوز لاحد الشركاء الصلاة في الارض المشتركة إلا بأذن بقية الشركاء ، كما لا تجوز الصلاة في الارض المجهولة المالك إلا بأذن الحاكم الشرعي .

(مسألة ٦٣٦) : اذا سبق واحد الى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه تفسد صلاته .

(مسألة ٦٣٧) : اذا صلى تحت سقف مغصوب ، او خيمة مغصوبة او على سقف مباح معتمد على أرض مغصوبة فالصحة والفساد مبنيان

على صدق التصرف واستيفاء المنفعة عرفاً فمع الصدق تبطل الصلاة وتصح مع عدمه والظاهر اختلاف ذلك بأختلاف الموارد وكذا لو كانت الارض مغصوبة دون الفضاء وقد فرشت بالآجر او الصخر المباح واما لو كانت الارض مغصوبة وفرشت بمثل البساط المباح تبطل الصلاة عليه وكذا العكس

(مسألة ٦٣٨) : إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الاذن من المالك خاصا او عاما في الصلاة وإلا فالصلاة صحيحة .

(مسألة ٦٣٩) : المناط في صحة الصلاة وسائر التصرفات فيما يتعلق بالغير العلم بالرضاء سواء حصل من الاذن الفعلي اومن قرائن أخرى .

(مسألة ٦٤٠) : الاذن في الصلاة إما بالقول كأن يقول صل في بيتي ، اوبالفعل كان يفرش له سجادة الى القبلة ، او بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الابواب ونحوها وفي غير ذلك لاتجوز الصلاة ولاغيرها من التصرفات الا مع العلم بالرضاء ، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن ، ولا سيما اذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر او طي بعض فراش المجلس او نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس ومثله في الاشكال البصاق على النزهة والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلا ، او لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار ، او على درج السطح ، او فتح بعض الغرف والدخول فيها . والحاصل انه لابد من احراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمه ومقدار الجلوس وخصوصياته ، ومجرد فتح باب المجلس لايدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل .

(مسألة ٦٤١) : الحمامات المفتوحة والخانات لايجوز الدخول فيها

لغير الوجه المقصود منها إلا بالاذن ، فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها إلا باذن المالك او وكيله ، ومجرد فتح أبوابهــا لايدل على الاذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها .

(مسألة ٦٤٢) : تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة والوضوء من مائها وان لم يعلم الاذن من المالك ، او كان المالك لها صغيراً او مجنوناً او علم كراهته اذا كان بحيث يتعسر على الناس اجتنابها . وكذلك الاراضي غير المحجبة كالبساتين التي لاسور لها ولاحجاب ، فيجوز الدخول اليهــا والصلاة فيهــا وان لم يعلم الاذن من المالك ، إلاّ اذا ظن كراهة المالك فالاحوط وجوباً الاجتناب عنها .

(مسألة ٦٤٣) : تصح صلاة كل من الرجل والمرأة اذا كانــا متحاذيين حال الصلاة او كانت المرأة متقدمة ، وان كان الاحوط استحبابا ان يتقدم الرجــل بموقفه على مسجد المرأة ، او يكون بينهما حائــل او مسافة عشرة أذرع بذراع اليد ، ولافرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة ، وغيرهمــا والبالغين وغيرهم . نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة فاذا كان احدهمــا في موضع عال دون الآخر على وجه لايصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس .

(مسألة ٦٤٤) : لايجوز ان يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم اذا استلزم الهتك إلا مع البعد المفرط ، او الحاجب المانع الرافع لسوء الادب، ولايكفي فيه الضرائح المقدسة ولا مايحيط بها من غطاء ونحوه ، وكذا المساواة ان انطبق عليها سوء الأدب

(مسألة ٦٤٥) : تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة ، كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق ، واما مع

العلم بالكرهة فلا يجوز .

(مسألة ٦٤٦) : اذا دخل المكان المغصوب جهلا او نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف ففي سعة الوقت لايجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها ، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبــادرا اليه سالكاً أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان ، ويؤمي للسجود ويركع إلا ان يستلزم ركوعه تصرفا زائداً فيؤمي له حينئذ ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء والمراد من الضيق ان لايدرك ركعة من الوقت لو اخرها الى الخروج عنها .

(مسجد الجبهة)

(مسألة ٦٤٧) يعتبر في مسجد الجبهة - مضافـــا الى ماتقدم في مسألة٤٩١ ان يكون من الارض او نباتها او القرطاس ، والافضل ان يكون من التّربة الشريفة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والتحية ، فقد ورد فيهــا فضل عظيم ، ولايجوز السجود على ماخرج عن اسم الارض من المعادن - كالذهب والفضة وغيرهما - ولا ماخرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ، والأحوط وجوباً ترك السجود في حال الأختيار على الخزف والآجر والجص والنورة بعد طبخها واما قبل الطبخ فلا بأس بالسجود على الجميع

(مسألة ٦٤٨) : يعتبر في جواز السجود على النبات ان لايكون مأكولا كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوهــا من المأكول ولو قبل وصولها الى زمان الاكل ، او احتيج في أكلها الى عمل من طبخ ونحوه. نعم يجوز السجود على قشورها ونواها ان لم يتعارف اكلها ويجوز على التبن والقصيل والجت ونحوها ، ولايجوز السجود على القهوة والشاي ونحوها

مما تعارف أكله ولا يجوز السجود على الترياك والاحوط وجوباً ترك السجود على مالم يتعارف اكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله ، ومثله عقاقير الادوية الشايعة الأستعمال كورد لسان الثور وعنب الثعلب والخوبة ونحوها ، امـا ماليس كذلك فيجوز السجود عليه وان استعمل للتداوى نادراً ، وكذا مايؤكل عند الضرورة والمخمصة ، او عند بعض الناس نادراً .

(مسألة ٦٤٩) : يعتبر ايضا في جواز السجود على النبـات ان لايكون ملبوساً كالقطن والكتان والقنب ولو قبل الغزل او النسيج ، ولابأس بالسجود على خشبها وورقها ، وكذا الخوص والليف ونحوهما مما لاصلاحية فيه لذلك وان لبس لضرورة او شبهها او عند بعض الناس نادراً .

(مسألة ٦٥٠) : يجوز السجود على القرطاس مطلقا وان اتخذ مما لا يصح السجود عليه كالمتخذ من الحرير او القطن او الكتان .

(مسألة ٦٥١) : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب اذا لم يكن جرم للكتابة .

(مسألة ٦٥٢) : اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح عليه لفقده او لمانع من حر او برد او تقيـة او غيرها يسجد على ثوبه القطن او الكتان ، فان لم يمكن فعلى المعادن أو ظهر الكف ، والاحوط استحباباً تقديم الاول .

(مسألة ٦٥٣) : يجوز في حال التقية السجود على كل ما تقتضيه التقية.

(مسألة ٦٥٤) : لا يجوز السجود على الوحـل او التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليها ، وان حصل التمكن جـاز ، وان لصق بجبهته شيء منها ازاله للسجدة الثانية ، وان لم يجـد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه من غير اعتماد .

(مسألة ٦٥٥) : اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه او ثيابه اذا صلى فيها صلاة المختار فأن كانت حرجاً بالنسبة اليه جازت له الصلاة مؤميا للسجود ، ولا يجب عليـه الجلوس للسجود وللتشهد ، ولكن مع الحرج اذا صلى صلاة المختار صحت صلاته .

(مسألة ٦٥٦) : اذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق ينتقـل الى البدل من الثوب او ظهر الكف على الترتيب المتقدم .

(مسألة ٦٥٧) : اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده انه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس مضى ، وان التفت في أثناء السجود جر جبهته الى ما يصح السجود عليه ان أمكن وإلا قطع صلاته في السعة واتم في الضيق .

(مسألة ٦٥٨) : يعتبر في مكان الصلاة ان يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب ، فلا تجوز الصلاة على الدابـة السائرة والارجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار ، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار ، وكذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك ايضا ونحوهما العربة ، والقطار وأمثالها ، فانه تصح الصلاة فيهـا اذا حصل الاستقرار والاستقبال ، ولا تصح اذا فات واحد منهما إلا مع الضرورة، وحينئذ ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة او نحوها ، وان لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليـه ، وان لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط ، والاحوط استحبابا تحري الاقرب الى القبـلة فالاقرب ، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين .

(مسألة ٦٥٩) : لا يجوز على الاحوط وجوباً ايقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً ، اما اذ طرارا فلا اشكال في جوازها ، وكذا النافلة ولو اختيارا .

أستحباب اتيان الفرائض في المساجد ونحوها

(مسألة ٦٦٠) : تستحب الصلاة في المساجد وافضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل الف الف صلاة ، ثم مسجد النبي (ص) والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة ، ثم مسجد الكوفة والاقصى والصلاة فيهما تعدل الف صلاة ، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمأة صلاة ، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة. وصلاة المرأة في بيتها أفضل وأفضل البيوت المخدع .

(مسألة ٦٦١) : تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (ع) بل قيل انها افضل من المساجد ، وقد ورد ان الصلاة عند علي (ع) بمائتي الف صلاة.

(مسألة ٦٦٢) : يكره تعطيل المسجد ، ففي الخبر ثلاثة يشكون الى الله تعالى ، مسجد خراب لا يصلي فيه أحد ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه .

(مسألة ٦٦٣) : يستحب التردد الى المساجد ، ففي الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ويكره لجار المسجد ان يصلي في غيره لغير علة كالمطر ، وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده .

(مسألة ٦٦٤) : يستحب للمصلي ان يجعل بين يديه حائلا اذا كان في معرض مرور أحد قدامه ، ويكفي في الحائل عود او حبل او كومة تراب.

الأمكنة المكروهة

(مسألة ٦٦٥) : تكره الصلاة في الحمام والمزبلة ، والمجزرة والموضع المعد للتخلي ، وبيت المسكر ، ومعاطن الابل ، ومرابط الخيل ، والبغال ، والحمير ، والبقر ، والغنم ، بل في كل مكان قذر وفي الطريق، واذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت ، وفي مجاري المياه والارض السبخة وبيت النار كالمطبخ ، وان يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجا او تمثال ذي روح ، او مصحف مفتوح ، او كتاب كذلك ، والصلاة على القبر وفي المقبرة او أمامه قبر وبين قبرين ، واذا كان في الاخيرين حائل او بعد عشرة أذرع فلا كراهة وان يكون قدامه إنسان مواجه له ، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها .

الاذان والأقامة

(مسألة ٦٦٦) : يستحب الاذان والاقامة استحبابا مؤكدا في الفرائض اليومية اداء وقضاء ، حضرا وسفراً ، في الصحة والمرض ، للجامع والمنفرد رجلا كان او امرأة ، ويتأكدان في الادائية منها وخصوص المغرب والغداة ، واشدهما تأكد الاقامة خصوصاً للرجال ، بل الاحوط استحبابا لهم الاتيان بها ، ولا يشرع الاذان ولا الاقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية .

(مسألة ٦٦٧) : يسقط الاذان في موارد الجمع بين الظهرين او العشايين سواء كان الجمع بينهما مندوباً اولا ، فيسقط الأذان للعصر يوم

الجمعة اذا جمعت مع الجمعة ، ويوم عرفة اذا جمعت مع الظهر ، وللعشاء ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب وللمسلوس في حال يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد . واذا فصل بالنافلة في الموارد المذكورة يأتي بالاذان رجاء بل لابأس بالاتيان به كذلك في جميع الموارد المذكورة وان كان الاحوط استحباباً الترك خصوصاً في الثلاثة الاول كما انه اذا اذن المسلوس للصلاة الثانية فالاحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالوضوء الاول .

(مسألة ٦٦٨) : يسقط الاذان والاقامة جميعا في موارد :

(الاول) : الداخل في الجماعة التي أذنوا لها واقاموا وان لم يسمع

(الثاني) : الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعة سواء صلى جماعة اماماً أم مأموما أم منفردا بشرط الاتحاد في المكان عرفا ، فمع كون احداهما في أرض المسجد والاخرى على سطحه يأتي به رجاء ، ويشترط ايضا ان تكون الجماعة السابقة بأذان واقامة فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها واقامتها فلا سقوط ، وان تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط . ولو اختلفت الصلاتان فان كانت الاولى عصراً وهو يريد ان يصلي مغرباً يأتي بهما برجاء المطلوبية وكذا في مورد اختلاف الصلاتين في الادائية والقضائية بل يصح الاتيان بهما رجاء في جميع الصور .

(الثالث) : اذا سمع شخصا آخر يؤذن ويقيم للصلاة اماماً كان الآتي بهما أم مأموما أم منفرداً ، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول وان سمع بعضها أتم ما بقي بشرط مراعاة الترتيب ، وان سمع أحدهما لم يجز عن الآخر .

فصول الاذان والاقامة

(مسألة ٦٦٩) : فصول الاذن ثمانية عشر ، الله أكبر أربع مرات ثم أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم أشهد ان محمداً رسول الله ، ثم حي على الصلاة ، ثم حي على الفلاح ، ثم حي على خير العمل ، ثم الله اكبر ، ثم لا إله إلا الله ، كل فصل مرتان ، وكذلك الاقامة إلا ان فصولها اجمع مثنى مثنى ، الا التهليل في آخرها فمرة ، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير ، قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر . وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف ، واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (ع) بالولاية وامرة المؤمنين في الاذان وغيره .

شروط الاذان والاقامة

(مسألة ٦٧٠) : يشترط فيها امور :

(الاول) : ا نية إبتداء واستدامة ، ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك .

(الثاني والثالث) : العقل والايمان ، ويجزيء اذان المميز واقامته .

(الرابع) : الذكورة فلا يعتد بأذان النساء واقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الاحوط وجوبا . نعم يجزيء بهما لهن فاذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى .

(الخامس) : الترتيب بتقديم الاذان على الاقامة ، وكذا بين فصول كل منهما فاذا قدم الاقامة اعادها بعد الاذان ، واذا خالف بين الفصول

أعاد على نحو يحصل الترتيب إلا ان تفوت الموالاة فيعاد من الاول .

(السادس) : الموالاة بينهما وبين الفصول من كل منهما وبينهما وبين الصلاة فاذا أخل بها أعاد .

(السابع) العربية وترك اللحن .

(الثامن) : دخول الوقت فلا يصحان قبله ولايبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للأعلام بدخول الوقت اذا كانت قرينة على ذلك في البين .

(مستحبات الاذان والاقامة وحكم من تركهما)

(مسألة ٦٧١) : يستحب فيهما امور ، الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال ويتأكد ذلك كله في الأقامة بل الاحوط استحباباً عدم ترك الطهارة والقيام فيها ويكره الكلام في أثنائه ، وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم . (قد قامت الصلاة) إلا فيما يتعلق بالصلاة ، ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولها مع التأني في الاذان ، والحدر في الاقامة ، والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة ، ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ، ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان المؤذن ذكرا ، ويستحب رفع الصوت أيضا في الاقامة ، إلا انه دون الاذان ، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات .

(مسألة ٦٧٢) : من ترك الاذان والاقامة او أحدهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها ، واذا تركهما عن نسيان جاز له القطع مالم يركع ، واذا نسي احدهما او بعض فصولها لم يقطع إلا في نسيان الاقامة وحدها فالظاهر جوازه فيه اذا ذكر قبل القراءة .

احضار القلب في الصلاة

قال الله تعالى : (قدَ أفلَح المؤمِنوْن الذّين هُم في صَلاتِهم خاشِعُون) وقال النبي (ص) والائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها ، والله لا يقدمن أحدكم على الصلاة متكاسلا ، ولا ناعساً ، ولا يفكرن في نفسه ، ويقبل بقلبه على ربه ، ولا يشغله بأمر الدنيا ، وان الصلاة وفادة على الله تعالى ، وان العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى . فينبغي ان يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع ، وان يصلي صلاة مودع يرى ان لا يعود اليها أبداً ، وكان علي بن الحسين(ع) اذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه ، وكان أبو جعفر ، وابو عبدالله عليهما السلام اذا قاما الى الصلاة تغيرت الوانهما مرة حمرة ومرة صفرة وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه ، وينبغي ان يكون صادقا في قوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا يكون عابداً لهواه ولا مستعينا بغير مولاه . وكذا ينبغي اذا أراد الصلاة او غيرها من الطاعات ان يستغفر الله تعالى ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم (إنما يتقبل الله من المتقين) وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(واجبات الصلاة)

وهي احد عشر النية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام ، والقراءة ، والذكر والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والتسليم ، والترتيب ، والموالاة .

(مسألة ٦٧٣) : الاركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً أربعة : التكبير ، والقيام والركوع والسجود . وكذا تبطل بنقص النية ولا تتصور فيها الزيادة ، والبقية اجزاء غير ركنية لاتبطل بنقصها سهوا ولا بزيادتها كذلك على تفصيل في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى .

(١ - النيه)

النية عبارة عن القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه أمر الله تعالى .

(مسألة ٦٧٤) : لا يعتبر التلفظ بها ، ولا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه : ولا نية الوجوب ولا الندب ، ولا تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها ، ولا غير ذلك من الصفات والغايات . بل يكفي الارادة الاجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل .

(مسألة ٦٧٥) : يعتبر فيها الاخلاص فاذا انضم الى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات ، سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الاثناء ، وفي تمام الاجزاء أم في بعضها الواجبة ، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده . مثل ان يرائي في صلاته جماعة ، او في المسجد ،

او في الصف الاول او خلف الامام الفلاني ، او أول الوقت او نحو ذلك بل وكذا تبطل بالرياء في الاجزاء المستحبة مثل القنوت او زيادة التسبيح او نحو ذلك ولا تبطل بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل إزالة الخبث قبل الصلاة والتصدق في اثنائها ، كما لا تبطل لو اتى بالعمل خالصا لله ولكنه كان يعجبه ان يراه الناس ، كما ان الخطور القلبي ايضاً لا يبطل الصلاة خصوصاً اذا كان يتأذى بهذا الخطور . ولو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذم عن نفسه او ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياء ولا مفسداً . والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها ، كما لو كان قاصداً الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله . والعجب لا يبطل العبادة ، سواء كان متأخراً أم مقارنا .

(مسألة ٦٧٦) : الضمائم الاخر غير الرياء ان كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة ابطلت العبادة ، وإلا فان كانت راجحة او مباحة تصح العبادة اذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث الى الفعل ، بحيث يفعل للامر به ولو لم تكن تلك الضميمة ، وان لم يكن صالحا للاستقلال تبطل .

(مسألة ٦٧٧) : يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين . ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة ـ اذا كان متحداً ـ او ما اشتغلت به اولا ـ اذا كان متعددا ـ او نحو ذلك ، فاذا صلى صلاة مرددة بين صلاة الفجر ونافلتها لم تصح كل منها . نعم اذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين كما اذا نذر نافلتين لم يجب التعيين ، لعدم تميز أحدهما في مقابل الاخرى.

(مسألة ٦٧٨) : لا تجب نية القضاء ولا الاداء . فاذا علم انه مشغول الذمة بصلاة الظهر ولا يعلم انها قضاء او أداء صحت اذا قصد

الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا ، واذا اعتقد انها أداء فنواها أداء صحت ايضا اذا قصد امتثال الامر المتوجه اليه وان كانت في الواقع قضاء ، وكذا الحكم في العكس .

(مسألة ٦٧٩) : لايجب الجزم بالنية في صحة العبادة فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة ، وان كان عنده ثوب معلوم الطهارة ، وكذا اذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته وان كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام .

(مسألة ٦٨٠) : يكفي في النية القصد الاجمالي الى العمل قبل الشروع فيه وبعد ، بقصد القربة ولا يعتبر التوجه التفصيلي اليه ، فيجزى لو التفت الى نفسه لرأى انه يفعل الفعل عن قصد قربى وهذا عبارة عن استمرار النية المعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بالأستدامة الحكمية .

(مسألة ٦٨١) لو كان في اثناء الصلاة فنوى قطعها او نوى الاتيان بالقاطع ولو بعد ذلك فان أتم صلاته على هذه الحال بطلت ، وكذا اذا اتى ببعض الاجزاء ثم عاد الى النية الاولى . واما اذا عاد الى النية الاولى قبل ان يأتي بشيء منها صحت واتمها .

(مسألة ٦٨٢) : اذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً او او عصراً فأن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها ، وان أتى بالظهر بطلت ، واذا رأى نفسه في صلاة العصر وشك في انه نواها عصراً من أول الامر ، او نواها صلاة أخرى تصح عصراً ان كان قد أتى بالظهر والا فيعدل الى الظهر ويتمها ظهراً ثم يأتي بالعصر .

(مسألة ٦٨٣) : اذا دخل في فريضة فأتمها بزعم انها نافلة غفلة صحت فريضة وفي العكس تصح نافلة .

(مسألة ٦٨٤) : اذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة وشك في أنه نوى ما قام اليها او غيرها ، فالاحوط وجوباً الأتمام والاعادة نعم لو كان ما قام إليها مثل العصر والعشاء ولم يـأت بالظهر او المغرب او شك في الاتيان بها يعدل اليها ويتمها ظهراً او مغرباً ثم يأتي بالعصر او العشاء .

(مسألة ٦٨٥) : لا يجوز العدول عن صلاة الى أخرى إلا في موارد:

منها : ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشائين - وقد دخل في الثانية قبل الاولى ، فانه يجب ان يعدل الى الاولى اذا تذكر في الأثناء .

ومنها : اذا كانت الصلاتان قضائيتين فدخل في اللاحقة . ثم تذكر ان عليه سابقة فانه يجب ان يعدل الى السابقة في المرتبتين ويجوز في غيرهما .

ومنها : ما اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه فائتة فانـه يجوز العدول الى الفائتة . وانما يجوز العدول في الموارد المذكورة اذا ذكر قبل ان يتجاوز محله ، اما اذا ذكر في ركوع رابعة العشاء أنه لم يصل مغربا فانه يتم ما بيده عشاء ثم يأتي بالمغرب .

ومنها : ما اذا قرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غـير سورة الجمعة وتذكر بعد أن تجاوز النصف ، فانه يستحب له العدول الى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها .

ومنها : ما اذا دخل في فريضة منفرداً ثم اقيمت الجماعة وخاف ان أتمها فوت الجماعة ، استحب العدول بها الى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة .

ومنها : ما اذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الاقامة قبل التسليم ، فانه يعدل بها الى التمام ، واذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الاقامة قبل الركوع الثالثة عدل الى القصر ، واذا كان بعد الركوع بطلت صلاته .

(مسألة ٦٨٦) : اذا عدل في غير محل العدول فان لم يفعل شيئاً جاز له العود الى مانواه أولا ، وان فعل شيئاً فان كان عامداً بطلت الصلاتان ، وان كان ساهياً ثم التفت يتم الاولى مع عدم زيادة الركن وان كان الاحوط استحباباً الأعادة حينئذ ايضاً .

(مسألة ٦٨٧) : يجوز ترامي العدول في الفائتة فاذا كان في فائتة سابقة فعدل اليها فذكر ان عليه فائتة أخرى سابقة عليه فعدل اليها ايضاصح.

(٢ - تكبيرة الاحرام)

وتسمى تكبير الافتتاح وصورتها (الله اكبر) ولا يجزيء مرادفها بالعربية ، ولاترجمتها بغير العربية ، واذا تمت حرم مالا يجوز فعله من منافيات الصلاة .

(مسألة ٦٨٨) : تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً ، فاذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج الى ثالثة ، فان جاء بالرابعة بطلت ايضا واحتاج الى خامسة ، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر .

(مسألة ٦٨٩) : يجب الاتيان بها على النهج العربي مادة وهيئة والجاهل يلقنه غيره او يتعلم ، فان لم يمكن اجتزأ منها بالممكن ، فان عجز جاء بمرادفها ، وان عجز فبترجمتها .

(مسألة ٦٩٠) : الاحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان او غيره ، ولا بما بعدها من بسملة او غيرها ، وان لايعقب إسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية او الجمالية ، بل ينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من أكبر .

(مسألة ٦٩١) : يجب فيها القيام التام فاذا تركه عمداً او سهواً بطلت ، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الامام راكعاً وغيره ، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما ، بل الاحوط وجوبا كون الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين الى الآخر كالقيام في كون تركه عمداً وسهوا مبطلا ، واما الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو واجب لكن اذا تركه سهوا لم تبطل .

(مسألة ٦٩٢) : الاخرس يأتي بها على قدر مايمكنه ، فان عجز عن النطق اخطرها بقلبه وأشار بأصبعه وحرك بها لسانه إن أمكن .

(مسألة ٦٩٣) : يشرع الاتيان بستة تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعا ، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ، وينوي الأفتتاح بالأخير مع القصد الأجمالي بما هو افتتاح عند الله تعالى .

(مسألة ٦٩٤) : يستحب للامام الجهر بواحدة والاسرار بالباقي ، ويستحب ان يكون التكبير في حال رفع اليدين الى الاذنين او مقابل الوجه او الى النحر ، مضمومة الأصابع حتى الابهام والخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة .

(مسألة ٦٩٥) : اذا كبر ثم شك في انها تكبيرة الاحرام او الركوع بنى على الاول ، وان شك في صحتها بنى على الصحة ، وان شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من قراءة او استعاذة بنى على وقوعها .

(مسألة ٦٩٦) : يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء ، والافضل ان يأتي بثلاث منها ثم يقول : « اللّهُمَّ أنتَ المَلِكُ الحَقُّ لا إله إلاّ أنتَ سُبحانَكَ إنّي ظَلَمتُ نَفسي فأغفر لي ذَنبي إنهُ لايَغفِرُ الذنُوبَ إلاّ أنتَ » ، ثم يأتي بأثنتين ويقول : « لبّيكَ وَسَعديكَ والخَيرُ في يَديكَ والشّرُ لَيس إليكَ والمَهدي مَن هدَيتَ لاملَجأ

مِنْكَ إلاّ إليكَ سُبحانَكْ وَحنانَيكَ تَبارَكتْ وَتَعالَيتْ سُبحانَك رَبُّ البَيتْ ، ثم يأتي بأثنتين ويقول : « وجَّهتُ وجهي لِلذي فَطَرَ السَّموات والأرضَ عالِم الغيب والشَّهادة حَنيفاً مُسلماً وما أنا مِن المُشرِكينْ انّ صلاتي وَنُسكي وَمحيايْ ومماتي لله ربِّ العالمين لاشَريكَ لَهُ وَبِذلكَ أُمِرتُ وأنا مِن المُسلمين » ثم يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

٣ ـ القيام

القيام : ركن حال تكبيرة الاحرام كما عرفت وعند الركوع ، وهو الذي يكون الركوع عنه المعبر عنه بالمتصل بالركوع .

(مسألة ٦٩٧) : من كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته ، وكذا اذا ركع جالسا سهوا وان قام في اثناء الركوع متقوسا ، وفي غير هذين الموردين يكون القيام واجبا غير ركن ، كالقيام بعد الركوع ، والقيام حال القراءة او التسبيح ، فاذا قرأ جالسا سهوا او سبح كذلك ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته ، وكذا اذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين .

(مسألة ٦٩٨) : اذا هوى لغير الركوع ثم نواه في أثناء الهوي لم يجز ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته ، نعم اذا لم يصل الى حد الركوع انتصب قائما وركع عنه صحت صلاته ، وكذا اذا وصل ولم ينوه ركوعاً .

(مسألة ٦٩٩) : اذا هوى الى ركوع عن قيام وفي اثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع قام منتصباً ثم هوى للسجود وصحت صلاته ، واذا التفت الى ذلك وقد سجد

سجدتين صح سجوده ايضا ومضى ، وان كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد الى القيام منتصباً ثم هوى الى الركوع ومضى وصحت صلاته.

(مسألة ٧٠٠) : يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب فاذا انحنى او مال الى أحد الجانبين بطل ، وكذا اذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا . نعم لا بأس باطراق الرأس ، وتجب ايضا الطمأنينة مقابل الحركة والاضطراب، والمشي ، والاحوط وجوبا الوقوف على القدمين جميعا ، فلا يجزىء الوقوف على أحدهما ، ولا على اصابعهما فقط ، ولا على اصل القدمين فقط ويجب الاستقلال في القيام ، فلا يجوز الاعتماد على عصا او جدار او انسان .

(مسألة ٧٠١) : اذا لم يقدر على القيام أصلا ولو منحنيا او مستندا الى شيء او منفرج الرجلين او غير ذلك من أنواع القيام الاضطراري صلى جالسا ، ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة والاستقلال على نحو ما تقدم في القيام . هذا مع الامكان وإلا اقتصر على الممكن ، فان تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى مضطجعا على الجانب الايمن ووجهه الى القبلة كهيئة المدفون ، ومع تعذره فعلى الايسر عكس الاول ، وان تعذر صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر ، والاحوط وجوبا ان يومي برأسه للركوع والسجود مع الامكان بجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ومع العجز يؤمي بعينيه .

(مسألة ٧٠٢) : اذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما ثم جلس وركع جالسا ، وان لم يتمكن من الركوع والسجود اصلا حتى جالسا صلى قائما وأومأ للركوع والسجود ، والاحوط وجوبا فيما اذا تمكن من الجلوس ان يجلس ويؤمي للسجود جالسا ، بل الاحوط استحبابا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان أمكن .

(مسألة ٧٠٣) : اذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب ان يقوم الى ان يعجز فيجلس ، واذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا . ولا يجب عليه إستئناف ما فعله حال الجلوس ، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام قبل الركوع بعد القراءة قام للركوع وركع من دون اعادة للقراءة مع ضيق الوقت ، واما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد ، وان لم يستمر أعاد الصلاة .

(مسألة ٧٠٤) : اذا دار الأمر بين القيام الركني ، والقيام غير الركني قدم الركني ، واذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق فالأحوط وجوبا ترجيح السابق .

(مسألة ٧٠٥) : يستحب في القيام اسدال المنكبين ، وارسال اليدين . ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، وضم اصابع الكفين ، وان يكون نظره الى موضع سجوده ، وان يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما ، ويباعد بينهما بثلاث اصابع مفرجات او أزيد الى شبر ، وان يسوي بينهما في الاعتماد ، وان يكون على حال الخضوع والخشوع ، قيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

٤ - ٥ - القراءة والذكر

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة او نافلة قراءة فاتحة الكتاب .

(مسألة ٧٠٦) : يجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها ، واذا قدمها عليها عمداً استأنف الصلاة ، واذا قدمها سهواً وذكر قبل الركوع فان كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة ، وان لم يكن

قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها ، وان ذكر بعد الركوع مضى ، وكذا ان نسيهما او نسي احداهما وذكر بعد الركوع .

(مسألة ٧٠٧) : تجب السورة في الفريضة وان صارت نافلة كالمعادة ، ولا تجب في النافلة وان صارت واجبة بالنذر ونحوه . نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها إلا اذا كانت السورة شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيتها ومع الشك تكون من شرط الكمال

(مسألة ٧٠٨) : تسقط السورة في الفريضة عن المريض ، والمستعجل والخائف من شيء اذا قرأها ، ومن ضاق وقته ، والاحوط استحباباً في الأولين الاقتصار على صورة المشقة العرفيه .

(مسألة ٧٠٩) : لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال ، فان قرأها عامداً بطلت صلاته ان قصد الأمر الأدائي ولم يكن ادرك ركعة ، وإلا فالاحوط وجوباً الاتمام والأعادة ، وان كان ساهياً عدل الى غيرها مع سعة الوقت ، وان ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتم صلاته ، إلا ان يكون قد قصد الأمر الأدائي ولم يكن أدرك ركعة .

(مسألة ٧١٠) : لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة لو قرء آية السجده وسجد في الصلاة تبطل الصلاة حينئذ والاحوط وجوباً الأتمام والاعادة لو لم يسجد بل الاحوط وجوباً ذلك فيما اذا اتى ببعض السورة بقصد اتمام السورة وان لم يتمها ولم يأت بآية السجدة .

(مسألة ٧١١) : اذا قرأها نسيانا وذكر قبل آية السجدة عدل ألى غيرها ، واذا ذكر بعدها فان سجد نسيانا أيضاً أتمها وصحت صلاته ، وان التفت قبل السجود اومأ اليه واتم صلاته وسجد بعد الصلاة على

الاحوط وجوباً وان سجد وهو في الصلاة بطلت صلاته وان عصى فالاحوط وجوبا له الاتمام والاعادة .

(مسألة ٧١٢) : اذا سمع آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه الى السجود واتم صلاته ، والاحوط وجوباً السجود ايضاً بعد الفراغ ، وكذا الحكم في الاستماع .

(مسألة ٧١٣) : تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة او منضمة الى سورة اخرى ، ويسجد عند قراءة آية السجدة ويعود الى صلاته فيتمها ، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها . وسور العزائم أربع (آلم السجدة) و (حم السجدة) و (النجم) و (اقرأ باسم ربك) .

(مسألة ٧١٤) : البسملة جزء من كل سورة فتجب قراءتها معها عدا سورة براءة ، واذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد اعادة البسمله لها ، واذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب اعادتها ويعينها لسورة خاصة ، وكذا اذا عينها لسورة فلم يدر ماعين . واذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسملة إلا بعد التعيين ، واذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة سورة معينة ، او كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب اعادة السورة .

(مسألة ٧١٥) : يكره القران بين السورتين في الفريضة ، بل الأحوط استحبابا تركه وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة .

(مسألة ٧١٦) : سورتا الفيل ، والايلاف ، سورة واحدة وكذا سورتا والضحى وألم نشرح ، فلا تجزيء واحدة منهما ، بل لابد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما .

(مسألة ٧١٧) : تجب القراءة الصحيحة باداء الحروف واخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب ، كما يجب ان تكون هيئة

الكلمة موافقة للاسلوب العربي من حركة البنية ، وسكونها ، وحركات الاعراب ، والبناء ، وسكناتها ، والحذف ، والقلب ، والادغام ، والمد الواجب ، وغير ذلك ، فان أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة .

(مسألة ٧١٨) : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله ، والرحمن ، والرحيم واهدنا وغيرها ، فاذا اثبتها بطلت القراءة ، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل إياك ، وانعمت ، فاذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ٧١٩) : لاتبطل القرائة بالوقف بالحركة ، بل وكذا الوصل بالسكون ، وان كان الاحوط استحبابا تركهما .

(مسألة ٧٢٠) : يجب المد في الواو المضموم ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها ، والالف المفتوح ما قبلها ، اذا كان بعدها سكون لازم مثل ضالين ، بل هو الاحوط استحباباً في مثل جاء ، وجيء وسوء .

(مسألة ٧٢١) : الاحوط وجوبا الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين أحد حروف ، يرملون .

(مسألة ٧٢٢) : يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على التاء ، والثاء ، والدال ، والذال ، والراء ، والزاي ، والسين ، والشين ، والصاد والضاد ، والطاء ، والظاد ، واللام ، والنون ، واظهارها في بقية الحروف فتقول في ، الله والرحمن والرحيم ، والصراط ، والضالين بالادغام ، وفي الحمد ، والعالمين ، والمستقيم بالاظهار .

(مسألة ٧٢٣) : الاحوط استحباباً الادغام في مثل ، اذهب بكتابي ويدرككم مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكنا .

(مسألة ٧٢٤) : تجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ، ويجوز في الصراط بالصاد والسين ، ويجوز في كفواً ، ان يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة او الواو ، والأول منها أولى .

(مسألة ٧٢٥) : اذا لم يقف على أحد ، في قل هو الله أحد ، ووصله بالله الصمد ، يجوز ان يقول : احد الله الصمد ، بضم الدال وحذف التنوين ، واحدن الله الصمد ، بضم الدال وكسر التنوين .

(مسألة ٧٢٦) : اذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب او البناء او مخرج الحرف ، فصلى مدة على ذلك الوجه ، ثم تبين انه غلط تصح ، وان كان الاحوط استحباباً الأعادة .

(مسألة ٧٢٧) : تجوز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الائمة (ع) وان كان الاحوط استحباباً القرأة بأحدى القرآت السبع .

(مسألة ٧٢٨) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح ، والأولين من المغرب والعشاء ، والاخفات في غير الاولين منها ، وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة . أما فيه فيستحب الجهر في الجمعة بل في الظهر أيضا .

(مسألة ٧٢٩) : اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته ، واذا كان ناسياً أو جاهلا بالحكم من أصله او بمعنى الجهر والاخفات صحت صلاته ، وكذا اذا كان مترددا فجهر او اخفت في غير محله برجاء المطلوبية وان كان الأولى له الاعادة حينئذ واذا تذكر الناسي في أثناء القراءة مضى في القراءة ولم يجب عليه اعادة ماقرأه .

(مسألة ٧٣٠) : لاجهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية ، ويجب عليهن الاخفات في الاخفاتية ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه .

(مسألة ٧٣١) : مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لاسماع من بجانبه وعدمه ، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح ، ويجب في الاخفات ان يسمع نفسه ، أو من هو اقرب اليه من سمعه .

(مسألة ٧٣٢) : من لايقدر إلا على الملحون ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلم اجزأه ذلك ، ولا يجب عليه الايتمام وكذا اذا ضاق الوقت عن التعلم . نعم اذا كان مقصرا في ترك التعلم فالأحوط وجوباً له الايتمام ، واذا تعلم بعض الفاتحة قرأه ، والاحوط وجوباً أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية ، واذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن ، والاحوط وجوباً ان يكون بقدر الفاتحة ، واذا لم يعرف شيئاً من القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ، والاحوط وجوباً ان يكون بقدرها أيضا ، والاولى الاتيان بالتسبيحات الاربع ، واذا عرف الفاتحة وجهل السورة وعجز عن تعلمها فلا بدل لها .

(مسألة ٧٣٣) : تجوز اختياراً القراءة بالمصحف الشريف وبالتلقين وان كان الاحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على الاضطرار

(مسألة ٧٣٤) : يجوز العدول اختيارا من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف ، الا الجحد والتوحيد ، فلا يجوز العدول من احدهما الى غيرهما ولا الى الاخرى . نعم يجوز العدول من غيرهما ولو بعد تجاوز النصف ، او من احدى السورتين مع الاضطرار ، لنسيان بعضها ، او ضيق الوقت عن اتمامها ، اوكون الصلاة نافلة ، والاحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقين في فرض يوم الجمعة حتّى الى السورتين الا مع الضرورة ، فيعدل الى احداهما دون غيرهما على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٧٣٥) : يتخير المصلي في ثالثة المغرب واخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح ، وصورته : « سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر » ، وتجب المحافظة على العربية ، ويجزيء ذلك مرة واحدة ، والاحوط استحباباً التكرار ثلاثاً ، والافضل اضافة الاستغفار اليه ويجب الاخفات في الذكر ، وفي القراءة بدله حتّى البسملة على

الاحوط وجوباً .

(مسألــة ٧٣٦) : لاتجب مساواة الركعتين الاخيرتين في القراءة والذكر ، بل له القراءة في احداهما والذكر في الاخرى .

(مسألة ٧٣٧) : اذا قصد احدهما فسبق لسانه الى الآخر فالاحوط وجوباً عدم الاجتزاء به وعليه الاستئناف له أو لبديله ، واذا كان غافلا وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به ، وان كان خلاف عادته ، أو كان عازما في اول الصلاة على غيره واذا قرأ الحمد بتخيل انه في الاولتين فذكر انه في الاخيرتين اجتزأ بها وكذا اذا قرأ سورة التوحيد مثلا بتخيل انه في الركعة الاولى فذكر انه في الثانية .

(مسألة ٧٣٨) : اذا نسي القراءة والذكر وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت الصلاة ، واذا تذكر قبل ذلك ولو بعد الهوي رجع وتدارك ، واذا شك في قراءتها بعد الركوع او بعد الهوي اليه مضى ، واذا شك بعد الدخول في الاستغفار تدارك .

(مسألة ٧٣٩) : الذكر افضل من القراءة ، للأمام والمأموم والمنفرد

(مسألة ٧٤٠) : اذا أراد ان يتقدم او يتأخر في اثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع الى القراءة ، ولا يضر تحريك اليد او أصابع الرجلين حال القراءة .

(مسألة ٧٤١) : اذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح او غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالاحوط استحبابا اعادة ما قرأ في تلك الحال .

(مسألة ٧٤٢) : يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية .

(مسألة ٧٤٣) : تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة ، فاذا فاتت الموالاة سهوا بطلت الكلمة ، واذا

كان عمدا بطلت الصلاة ، وكـــذا الموالاة بين الجار والمجرور ، وحرف التعريف ومدخوله ، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة . بل الاحوط وجوباً الموالاة بين المضاف والمضاف اليه . والمبتدأ وخبره . والفعـــل وفاعله . والشرط وجزائه . والموصوف وصفته والمجرور ومتعلقه . ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لايجوز الفصل فيه بالاجنبي . فاذا فاتت سهوا اعاد القراءة . واذا فاتت عمداً فالاحوط وجوباً الاتمام والاستئناف .

(مسألة ٧٤٤) : اذا شك في حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين مع فرض العلم بالبطلان بل مع الشك . لكن لو اختار احد الوجهين جازت القراءة عليه . فاذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاة والا أعادها .

مستحبات القراءة

(مسألـــة ٧٤٥) : تسحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى بأن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاولى الاخفات بها ، والجهر بالبسملة في أوليي الظهرين ، والترتيل في القراءة ، وتحسين الصوت بلا غناء ، والوقف على فواصل الآيات ، والسكتة بين الحمد والسورة ، وبين السورة وتكبير الركوع ، او القنوت ، وان يقول بعد قراءة التوحيد : كذلك الله ربي ، او ربنا ، وان يقول بعد الفراغ من الفاتحة : الحمد لله رب العالمين ، والمأموم يقولها بعد فراغ الامام وقراءة بعض السور في بعض الصلواة كقراءة : عم ، وهل أتى ، وهل أتاك ، ولااقسم ، في صلاة الصبح ، وسورة الاعلى ، والشمس ونحوهما في الظهر والعشـــاء ، وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب ، وسورة الجمعة

في الركعة الأولى ، وسورة الاعلى في الثانية من العشائين ليلة الجمعة ، وسورة الجمعة في الأولى ، والتوحيد في الثانية من صبحها ، وسورة الجمعة في الأولى ، والمنافقين في الثانية من ظهريها ، وسورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية ، في صبح الخميس والأثنين ، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى ، والتوحيد في الثانية ، واذا عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من فضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافا الى أجرهما .

(مسألة ٧٤٦) : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس وقراءتها بنفس واحد ، وقراءة سورة واحدة في الركعتين الأوليتين إلا التوحيد .

(مسألة ٧٤٧) : يجوز تكرار الآية والبكاء ، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن ، يجوز انشاء الخطاب بمثل : اياك نعبد واياك نستعين ، مع قصد القرآنية ، وكذا انشاء الحمد بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وانشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم .

٦ - الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة فريضة كانت او نافلة عدا صلاة الآيات كما سيأتي .

(مسألة ٧٤٨) : الركوع ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمدا وسهوا عدا صلاة الجماعة . فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي ، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا .

(مسألة ٧٤٩) : يجب في الركوع امور : ـ

الاول : الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع الى

الركبتين ، وغير مستوى الخلقة لطول اليدين او قصرهما يرجع الى المتعارف ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة فان لكل حكم نفسه .

الثاني : الذكر ، ويجزيء منه « سبحان ربي العظيم وبحمده » ، أو « سبحان الله » ثلاثاً ، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات ، وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار .

(مسألة ٧٥٠) : يشترط في الذكر العربية والموالاة والترتيب واداء الحروف من مخارجها ، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية .

الثالث : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب ، بل الاحوط وجوبا ذلك في الذكر المندوب اذا جاء به بقصد الخصوصية . ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع .

الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما .

الخامس : الطمأنينة حال القيام المذكور . واذا لم يتمكن لمرض او غيره سقطت ، وكذا الطمأنينة حال الذكر فانها تسقط لما ذكر . ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهوا بان لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول اليه ثم ذكر بعد رفع الرأس تصح صلاته وان كان الاحوط استحباباً الأتمام والأعاده .

(مسألة ٧٥١) : اذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة واعادة الذكر ، واذا ذكر ، في حال الحركة فان كان عامدا بطلت صلاته ، وان كان ساهيا فالاحوط وجوباً اعادة الذكر مطمئناً ان امكن ومع عدم الامكان تصح صلاته .

(مسألة ٧٥٢) : اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه ، واذا عجز عنه أتى بالممكن منه ، واذا دار أمره بين الركوع جالسا والأيماء اليه قائما فالاحوط وجوبا الجمع بينهما بتكرار الصلاة

وان تعسر ذلك قدم الأول ، وان لم يتمكن من الركوع أصلا ولو جالساً أومأ برأسه قائما إن امكن ، والا فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه .

(مسألة ٧٥٣) : اذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فان امكنه الانتصاب التام للقراءة وللهوي للركوع وجب ولو بالاستعانة بعصا ونحوها وان لم يمكن حتى اليسير اللازم للركوع وجب الانتصاب في الجملة ، وان لم يمكن فالاحوط وجوبا ان يرفع جسده قليلا ثم ينحني ، او ينحني زائدا على المقدار الحاصل له بشرط ان لا يخرج به عن حد الركوع . والاحوط استحبابا الأول . وان لم يمكن شيء من ذلك فالاحوط وجوبا الايماء برأسه او بعينيه على النحو السابق .

(مسألة ٧٥٤) : حد ركوع الجالس ان ينحني قدر انحناء الراكع قائما ، والافضل الزيادة في الانحناء الى ان يستوي ظهره ، واذا لم يتمكن منه تاما اتى بالممكن ، وان لم يمكن اصلا انتقل الى الأيماء كما تقدم .

(مسألة ٧٥٥) : اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع الى القيام ثم الركوع ، وان ذكر بعد ذلك قبل الدخول في الثانية فالاحوط وجوباً له الرجوع الى القيام والركوع والاتمام ثم الاعادة ، وان ذكر بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

(مسألة ٧٥٦) : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع ، فاذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض او نحوه ثم نوى الركوع لا يجزىء ، بل لابد من القيام ثم الركوع عنه .

(مسألة ٧٥٧) : يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وجميع موارد الضرورة . الاقتصار في ذكر الركوع على : « سبحان الله » مرة .

مستحبات الركوع

(مسألة ٧٥٨) : يستحب التكبير للركوع قبله ، ورفع اليدين حالة التكبير ، ووضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، ممكناً كفيه من عينيهما ، ورد الركبتين الى الخلف ، وتسوية الظهر ، ومد العنق موازياً للظهر ، وان يكون نظره بين قدميه ، وان يجنحّ بمرفقيه ، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى ، وان تضع المرأة كفيها على فخذيها ، وتكرار التسبيح ثلاثا ، او خمسا ، او سبعا ، او اكثر ، وان يكون الذكر وترا ، وأن يقول قبل التسبيح : « اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أسْلَمْتُ وَعلَيكَ تَوكلتُ وأنتَ رَبّي خَشَعَ لَكَ قَلْبي وَسَمْعي وَبَصَري ، وَشَعْري وَبَشَرَي ، وَلَحْمي وَدَمي وَمُخي وَعَصبْي وَعِظامي ، وَما أقلتَه قَدماي ، غيرُ مستَنكِف وَلا مستَكبرَ ولا مستَحسَر » ، وان يقول للانتصاب بعد الركوع : « سَمع الله لمِنْ حَمدَه » ، وان يضمّ اليه : الحمدُ لله ربّ العالمين وان يضم اليه « أهَل الجَبروت وَالكِبرياء والعَظمة والحمدُ لله ربّ العالمين » ، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور . وان يصلي على النبي (ص) في الركوع . ويكره فيه أن يطأطىء رأسه او يرفعه الى فوق ، وان يضم يديه الى جنبيه ، وأن يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلها بين ركبتيه ، وان يقرأ القرآن فيه ، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

٧ ـ السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا وبزيادتهما كذلك عمدا وسهوا ، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً .

(مسألة ٧٥٩) : يجب فيه امور ، (الاول) السجود على سبعة اعضاء وضع الجبهة على مايصح السجود عليه ، وعليه تدور الركنية زيادة ونقيصةً ، ووضع الكفين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين ويجب في الكفين الباطن ، وفي الضرورة ينتقل الى الظاهر ثم الى الاقرب فالاقرب . ولا يجزى السجود على رؤوس الاصابع ، وكذا اذا ضم اصابعه الى راحته وسجد على ظهرها ولا يجب الاستيعاب بل يكفي المسمى في الجبهة ، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا ، بل يكفي وان كان متفرقا ، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة اذا كان مجموع ماوقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون اجزائها غير متباعدة . ويجزى المسمى أيضا في الكفين وفي الركبتين . والاحوط وجوباً في الابهامين وضع طرفهما .

(مسألة ٧٦٠) : يعتبر في الجبهة المماسة لما يصح السجود عليه دون باقي الاعضاء الستة .

(الثاني) الذكر على نحو ماتقدم في الركوع مسألة ٧٥٠ وهنا يبدل العظيم بالاعلى .

(الثالث) : الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع .

(الرابع) : كون المساجد في محلها حال الذكر ، واذا أراد رفع شيء منها سكت الى أن يضعه ثم يرجع الى الذكر .

(الخامس) : رفع الرأس من السجدة .

(السادس) : الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية .

(السابع) : تساوي موضع جبهته وموقفه ، الا ان يكون الاختلاف بمقدار لبنة ، وقدر بأربع أصابع مضمومة ، ولافرق بين الانحدار والتسنيم بل الاحوط وجوباً اعتبار ذلك في الارض المنحدرة كسفح الجبل ولايعتبر ذلك في باقي المساجد .

(الثامن) : طهارة محل وضع الجبهة كما تقدم في مسألة ٤٩١ .

(التاسع)وضع الجبهة على مايصح السجود عليه كما تقدم في مسألة ٦٤٧.

(العاشر)وجوب العربية والترتيب والموالاة في الذكر كما تقدم في مسألة ٧٥٠.

(مسألة ٧٦١) : اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع او المنخفض فان لم يصدق معه السجود جاز له رفعها ثم السجود على المستوي ، وان صدق معه السجود او كان المسجد مما لا يصح السجود عليه لمانع جرها الى ما يجوز السجود عليه ، وان لم يمكن فالاحوط وجوباً تدارك السجدة والاتمام ثم الاعادة ، واذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها الى الأفضل او الأسهل .

(مسألة ٧٦٢) : اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر او بعده ، فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلا ، وان وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد الثانية . والاحوط وجوباً في صورة الأرتفاع قبل الذكر الاعادة بعد اتمام الصلاة .

(مسألة ٧٦٣) : اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد الى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها ، وان لم يمكن الانحناء أصلا أومأ جالسا برأسه ، فان لم يمكن فبالعينين ، وان لم

يمكن نوى بقلبه ، والاحوط استحبابا له رفع المسجد الى الجبهة ، وكذا وضع المساجد في محالها ، وان لم يمكن الجلوس صلى مضطجعاً أو مستلقياً كما تقدم في القيام .

(مسألة ٧٦٤) : اذا كان بجبهته قرحة او نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد فان لم يستغرقها سجد على الموضع السليم ، واو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض ، وان استغرقها سجد على أحد الجبينين مقدما الايمن على الاحوط وجوبا ، فان تعذر السجود على احدهما سجد على ذقنه ، فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن مع وضع شيء من وجهه على ما يصح السجود عليه ، والاحوط وجوبا تقديم الحاجب ، ثم الانف ثم غيره من أجزاء الوجه .

(مسألة ٧٦٥) : لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ، ولا يجب التخلص منها بالذهاب الى مكان آخر . نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلى على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها .

(مسألة ٧٦٦) : اذا نسي السجدتين فان تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليهما ، وان تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة ، وان كان المنسي واحدة رجع وأتى بها ان تذكر قبل الركوع ، وان تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام . وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسألة ٧٦٧) : الاحوط وجوباً الأتيان بجلسة الأستراحه وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيها .

مستحبات السجود

(مسألة ٧٦٨) : يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع ، ورفع اليدين حاله ، والسبق باليدين الى الارض ، واستيعاب الجبهة في السجود عليها ، والارغام بالانف ، وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الأذنين متوجها بهما الى القبلة ، وشغل النظر الى طرف الانف حال السجود ، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: « اللّهُمّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعلَيْكَ توكّلتُ وَأَنْتَ رَبّي سَجَدَ وَجْهِي للّذي خَلَقهُ وَشَقّ سَمْعهُ وَبَصَرهُ الْحَمْدُ لله رَبّ العالَمِيْنُ تَبارك الله أحسنُ الخالقيْن » ، وتكرار الذكر ، والختم على الوتر ، واختيار التسبيح ، والكبرى منه وتثليثها والافضل تخميسها والافضل تسبيعها ، وان يسجد على الارض بل التراب ومساواة موضع الجبهة للموقف ، بل مساواة جميع المساجد لها . والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة خصوصاً الرزق فيقول : « يا خَيْر الْمَسْؤولِيْن وَيا خَيْر المعْطِيْن ارْزُقني وَارْزُق عِيالي مِن فَضلِكَ فَأنّكَ ذُو الفَضْلِ العَظيْم » ، والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما ، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى ، وان يقول في الجلوس بين السجدتين : « استغفرالله ربي وأتوب اليه » ، وان يكبر بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئناً ، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس ، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك ويرفع اليدين حال التكبيرات ، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس ، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى . والتجافي حال السجود

عن الارض . والتجنح بمعنى ان يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه وان يصلي على النبي وآله في السجدتين . وان يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه وان يقول بين السجدتين : « اللّهم إغفرلي وَارْحَمْني واجرني وأُدفَع عنّي إنّي لِما أنزلتَ الّي من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين » وان يقول عند النهوض ، « بحِولَ اللهِ وقوتهِ أقومُ وأقعُد واركعَ واسجد » ، او « بحولك وقوتك اقوم واقعد » ، او « اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد » ، ويضم اليه « واركع واسجد » ، وان يبسط يديه على الارض معتمداً عليها للنهوض ، وان يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح ، ويباشر الارض بكفيه ، وزيادة تمكين الجبهة .

(مسألة ٧٦٩) : يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود ، وعدم تجافيها بل تفرش ذراعيها ، وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة .

(مسألة ٧٧٠) : يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما ايضا وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه . ويكره ايضا نفخ موضع السجود اذا لم يتولد منه حرفان وإلا لم يجز ، وان لايرفع بيديه عن الارض بين السجدتين ، وان يقرأ القرآن في السجود .

سجدة التلاوه

(مسألة ٧٧١) : يجب السجود عند قراءة آياته الاربع في السور الاربع . وهي آلم تنزيل عند قوله تعالى : (ولايستكبرون) ، وحم فصلت عند قوله : (تعبدون) . والنجم ، والعلق في آخرهما . وكذا يجب على المستمع بل السامع على الاحوط وجوباً اذا لم يكن في حال الصلاة

فان كان في حال الصلاة أومأ اذا كان منتصباً ، فلا شيء عليه . ويستحب في أحد عشر موضعا في الاعراف عند قوله تعالى : (وله يسجدون) وفي الرعد عند قوله : (وظلالهم بالغدو والآصال) . وفي النحل عند قوله : (ويفعلون مايؤمرون) . وفي بني اسرائيل عند قوله : (ويزيدهم خشوعاً) . وفي مريم عند قوله : (وخروا سجداً وبكيا) ، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله : (ان الله يفعل مايشاء) ، وعند قوله : (لعلكم تفلحون) ، وفي الفرقان عند قوله : (وزادهم نفورا) ، وفي النحل عند قوله : (رب العرش العظيم) ، وفي ص عند قوله : (خر راكعاً وأناب) ، وفي الانشقاق عند قوله (لايسجدون) . بل الاولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود .

(مسألة ٧٧٢) : ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ، ولاتشهد ، ولا تسليم . نعم يستحب التكبير للرفع منه ، بل الاحوط استحبابا عدم تركه ، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ، ولا الاستقبال ، ولا طهارة محل السجود ، ولا الستر ، ولا صفات الساتر ، بل يصح حتى في المغصوب اذا لم يكن السجود تصرفا فيه ، والاحوط وجوبا فيه السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على الارض او ما في حكمها ، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض ، ولا بد فيه من النية ، واباحة المكان . ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة .

(مسألة ٧٧٣) : يتكرر السجود بتكرر السبب ، واذا شك بين الاقل والاكثر جاز الاقتصار على الاقل ، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد او الجلوس .

سجدة الشكر

(مسألة ٧٧٤) : يستحب السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كل نعمة ، ودفع كل نقمة ، وعند تذكر ذلك ، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة ، بل كل فعل خير ، ومنه إصلاح ذات البين . ويكفي سجدة واحدة ، والافضل سجدتان ، فيفصل بينهما بتعفير الخدين ، او الجبينين او الجميع ، مقدما الايمن على الايسر ثم وضع الجبهة ثانياً ، ويستحب فيه افتراش الذراعين ، والصاق الصدر والبطن بالارض ، وان يمسح موضع سجوده بيده ، ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه ، وان يقول فيه : شُكراً لله شُكراً لله ، او مائة مرة شكراً شكراً ، أو مائة مرة عفواً عفواً او مائة مرة الحمدلله شكراً ، وكلما قاله عشر مرات قال : شكراً للمجيب ، ثم يقول: « ياذا المَنِّ الَّذي لا يَنْقَطِع أبداً ، وَلا يُحْصيه غيرُه عَدداً ، وياذا المعروف الذي لا ينفد أبداً ، يا كريم ياكريم ياكريم » ، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته . وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك ، والاحوط استحباباً فيه السجود على ما يصح السجود عليه ، والسجود على المساجد السبعة .

(مسألة ٧٧٥) : يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى ، بل هو من أعظم العبادات ، وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد ويستحب اطالته .

(مسألة ٧٧٦) : يحرم السجود لغير الله تعالى ، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم . وما يفعله الشيعة في مشاهد الائمة (ع) لابد ان يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم (ع) ، والحضور في مشاهدهم . جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة انه أرحم الراحمين .

٨ - التشهد

التشهد واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية . وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، الأولى كما ذكر ، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة .

(مسألة ٧٧٧) : التشهد واجب غير ركن ، فاذا تركه عمداً بطلت الصلاة ، واذا تركه سهواً أتى به ما لم يركع ، وإلا قضاه بعد الصلاة .

(مسألة ٧٧٨) : كيفيته ان يقول : « أشْهَدُ ان لا إله إلاّ الله وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ وأُشهدُ انّ مُحمداً عَبدُه وَرسُولُه اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ » .

(مسألة ٧٧٩) يجب فيه الجلوس والطمأنينة ، وان يكون على النهج العربي مع الموالاة بين فقراته وكلماته . والعاجز عن التعلم اذا لم يجد من يلقنه يجزيه الترجمة ، واذا عجز عنها أتى بسائر الاذكار بقدره على الاحوط وجوبا .

(مسألة ٧٨٠) : يكره الاقعاء فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين . وان يقول قبل الشروع في الذكر : « الحمدلله » او يقول : « بِسمِ الله وَبالله ، والحمدُ لله ، وَخيرُ الأسماءِ للهِ ، أو الأسماء الحُسنى كلّها للهِ » . وان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع وان يكون نظره الى حجره ، وان يقول بعد الصلاة على النبي (ص) : « وَتقبّل شَفاعتَهُ وأرفعْ دَرجتَهَ » في التشهد الاول ، وان يقول : « سبحان الله » سبعا بعد التشهد الأول ثم يقوم وان يقول حال النهوض عنه : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » وان تضم المرأة فخذيها الى نفسها

وترفع ركبتيها عن الأرض .

٩ ـ التسليم

التسليم واجب في كل صلاة وآخر اجزائها وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها .

(مسألة ٧٨١) : للتسليم صيغتان الأولى : « السَّلامُ عَلَينَا وَعلىٰ عِبادْ الله ألصَالحِيْن » والثانية : « السلام عليكم » باضافة ورحمة الله وبركاته فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة واذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس . واما قول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليس من صيغ السلام ولا يخرج به عن الصلاة ، بل هو مستحب .

(مسألة ٧٨٢) : يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي ، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله . والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

(مسألة ٧٨٣) : اذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة . وكذا اذا فعل غيره من المنافيات . واذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالأحوط وجوباً اعادة الصلاة بعد الأتيان بسجدتي السهو واذا نسي السجدتين حتى سلم أعاد الصلاة ان صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً والا فيأتي بالسجدتين والتشهد والتسليم وسجدتي السهو .

(مسألة ٧٨٤) : يستحب فيه التورك في الجلوس حاله ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء كما سبق في التشهد .

١٠ - الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت .

(مسألة ٧٨٥) : اذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً فان كان عمداً بطلت الصلاة ، وان كان سهواً فان قدم ركنا على ركن بطلت ، وان قدم ركنا على غيره - كما اذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محل ما ترك ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب ، وكذا لوقدم غير الاركان بعضها على بعض .

١١ - الموالاة

وهي واجبة في أفعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع

(مسألة ٧٨٦) : محو صورة الصلاة عنــد اهل الشرع توجب بطلانها سواء كان ذلك عمداً او سهواً . ولا يضر فيها تطويــل الركوع والسجود ، وقراءة السور الطوال ، والاحوط وجوباً اعتبار الموالات بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها ايضاً ، من دون فرق بين العمــد والسهو ، وان كان لا تبطل الصلاة مع فقدها سهواً .

القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات ، فريضة كانت او نافلة والأولى

ان يأتي به في الشفع برجاء المطلوبية .

(مسألة ٧٨٧) : يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية ، خصوصا في الصبح والجمعة والمغرب ، وفي الوتر من النوافل ، والمستحب مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية ، إلا في الجمعة ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية ، وإلا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى وأربعة في الثانية ، وإلا في الآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية ، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(مسألة ٧٨٨) : يستحب في صلاة الوتر القنوت قبل الركوع ايضاً كسائر الصلاة ويستحب بعده ان يدعو بما دعا به ابو الحسن موسى (ع) وهو : « هذا مَقامُ مَنْ حَسَناتُه نِعمة مِنْك ، وَشُكره ضَعيفٌ ، وَذَنبهُ عَظيمٌ ، وَلَيْس لذلك إلاَّ رِفقُكَ وَرحمَتُك ، فانّك قُلتَ في كِتابك المُنزَل علىٰ نبيّك المرُسَلِ صلّى الله عَليهِ وَآله (كانوا قَليلاً مِن الليْل ما يَهجَعُون ، وَبالاَسحار هُم يستَغفِرُونْ) طال وَالله هُجوعي ، وَقلَّ قيامي ، وَهذا السَحَرُ وَأنا أستغفِرك لِذنوُبي إستغفارَ مَن لاٰ يَملِكُ لِنفسه ضُراً ، وَلاٰ نَفعاً ، وَلاٰ موتاً ، وَلاٰ نشُوراً » كما يستحب ان يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو : « لاٰ إلٰهَ إلاَّ اللهُ الحَليمُ الكَريمْ ، لاٰ إلهُ إلاَّ اللهُ العَليُّ العَظيمْ ، سبحانَ اللهِ ربِّ السَموات السَبعْ وَرَبِّ الأرضيَن السَبعْ ، وَما فيهن وَما بَينَهنَّ ، وَرَبَّ العَرشْ العَظيمْ ، والحَمدُ لله ربِّ العالمِين » ، وان يستغفر لاربعين مؤمناً أمواتا وأحياءاً ، وان يقول سبعين مرة : « استَغفر الله ربّي وَأتوبُ إليهْ » ، ثم يقول : « أستَغفر الله ألذّي لاٰ إله إلاّ هوَ الحيّ القَيّوم ، ذُو الجلال وَالأكرام

لجميع ظُلمي ، وَجرُمي ، وإسرافي عَلى نَفسي وَأتوُب إليـه » ، سبع مرات ، وسبع مرات : « هذا مقَامُ العائِذ بِك من النار » ثم يقول : « ربّ أسأتُ ، وَظلمتْ نفسي ، وَبئس ما صَنعتُ ، وَهذي يَداي جزاءٌ بما كَسبتْ ، وَهذي رَقبتي خاضعةٌ لما أتيت ، وَها أُنا ذا بَينْ يدَيك ، فَخُذ لِنفسك مِن نَفسي ألرضا ، حتّى ترضى ، لَك العُتْبي لا أعود » ثم يقول : « العفو » ثلاثمائـة مرة ويقول : « رب اغفرلي ، وَارحَمني ، وَتبُ علَيّ ، انك انت التوابُ الرَحيم » وليس ذلك كله شرطاً لصحة الوتر ويصح الأجتزاء ببعض ما ذكر ويجوز تركها والأتيان بدعاء آخر وان كان الأفضل الأتيان بما ذكر .

(مسألة ٧٨٩) : لايشترط في القنوت قول مخصوص ، بل يكفي ما يتيسر من ذكر ، او دعاء ، او حمد ، او ثناء ويجزي سبحان الله خمساً ، او ثلاثا ، او مرة ، والاولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام .

(مسألة ٧٩٠) : يستحب التكبير قبل القنوت ، ورفع اليدين حال التكبير ، ووضعها ثم رفعها حيال الوجه . وبسطها جاعلا باطنها نحو السماء وظاهرها نحو الارض ، وان يكونا منضمتين مضمومتي الاصابع إلا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه .

(مسألة ٧٩١) : يستحب الجهر بالقنوت للامام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره ان يسمع الامام صوته .

(مسألة ٧٩٢) : اذا نسي القنوت واتى به بعد رفع الرأس من الركوع ثم هوى الى السجود فان لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتى يفرغ من الصلاة فيأتي به بعد الصلاة جالساً مستقبل القبلة ولو لم يذكره الا بعد انصرافه ، فعله متى ذكره ولو طال الزمان واذا تركه عمداً في محله او بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له .

(مسألة ٧٩٣) : الظاهر انه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون او بغير العربي ، وان كان لا يقدح في صحة الصلاة .

التعقيب

(مسألة ٧٩٤) : يستحب التعقيب وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء ومنه ان يكبر ثلاثا بعد التسليم ، رافعا يديه على نحو ما سبق ، وأفضل التعقيبات تسبيح الزهراء (ع) وهو التكبير اربعاً وثلاثين ، ثم الحمد ثلاثا وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين ، ومنه قراءة الحمد ، وآية الكرسي ، وآية شهد الله ، وآية الملك ، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له .

منافيات الصلاة

(مسألة ٧٩٥) : منافيات الصلاة اثنى عشر :

الاول : الحدث ، سواء كان اصغر ام اكبر ، فانه مبطل أينما وقع ولو في آخر جزء من السلام الواجب عمداً وسهواً ، ويستثنى المسلوس والمبطون ونحوهما ، والمستحاضة كما تقدم .

الثاني : تعمد الألتفات بكل البدن الى الخلف او الى اليمين او الشمال بل وما بينهما بما يخرج به عن الأستقبال فأن تعمد ذلك كله مبطل للصلاة بل الالتفات بكل البدن بما يخرج عن اليمين واليسار مبطل ايضاً حتى مع السهو والقهر ولو حصل ذلك من ازدحام ونحوه ، بل الأحتياط الواجب في ترك الالتفات الفاحش مطلقا نعم الألتفات بالوجه يميناً وشمالاً

مع بقاء البدن مستقبلا لا يكون مبطلا وان كره ذلك ايضاً والاحوط استحباباً اجتنابه .

الثالث : ما كان ماحيا لصورة الصلاة في نظر اهل الشرع ، كالرقص والتصفيق ، والاشغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به ، ونحوذلك ومع صدق محو صورة الصلاة لافرق فيه بينما اذا وقع ذلك عن عمـد او سهو .

(مسألة٧٩٦) : لابأس بمثل حركة اليد ، والاشارة بها ، والانحناء لتناول شيء من الارض ، والمشي الى احدى الجهات ، وقتل الحية والعقرب ، وحمل الطفل وارضاعه ، ونحو ذلك مما لايعد منافيا للصلاة عندهم .

(مسألة ٧٩٧) : الأحوط وجوباً عدم ادخال الصلاة في الصلاة في الفريضتين فتبطل كلتا الصلاتين مع التعمد بل ومع السهو ايضا ان صدق محو صورة المدخولة واما في النافلتين فتصح الداخلـة وان بطلت المدخولة مع محو الصورة .

(مسألة ٧٩٨) : اذا اتى بفعل كثير ، او سكوت طويل ، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة بنى على البقاء واتم صلاته .

(الرابع) : الكلام عمداً ، ولو كان مؤلفا من حرفين بل الاحوط وجوباً ترك الحرف الواحد المفهم مثل (ق) فعل امر الوقاية . نعم الظاهر عدم قدح الحرف غير المفهم مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة او حروف المعاني ، مثل همزة الاستفهام ، ولام الملك .

(مسألة ٧٩٩) : لاتبطل الصلاة بالتنحنح والنفـخ ، والانين ، والتأوه ، ونحوها واذا قال آه او آه من ذنوبي ، فان كان شكاية اليـه تعالى لم تبطل ، وإلا بطلت .

(مسألة ٨٠٠) : لافرق في الكلام المبطل عمداً بين ان يكون مع

مخاطب اولا وبين ان يكون مضطرا فيه او مختاراً . نعم لابأس بالتكلم سهوا ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة .

(مسألة ٨٠١) : لابأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع احوال الصلاة ، ولا يجوز الدعاء بالمحرم بل الاحوط وجوباً اتمام الصلاة واعادتها .

(مسألة ٨٠٢) : اذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص : غفر الله لك ، فالاحوط وجوباً عدم جوازه .

(مسألة ٨٠٣) : الاحوط وجوباً ترك تسميت العاطس في الصلاة

(مسألة ٨٠٤) : لايجوز للمصلي ابتداء السلام ولاغيره من انواع التحية ، نعم يجوز رد السلام بل يجب ، واذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وان أثم .

(مسألة ٨٠٥) : يجب ان يكون رد السلام في اثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم : « سلام عليكم » يجب ان يكون جواب المصلي « سلام عليكم » ، بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف ، والتنكير ، والافراد، والجمع ، نعم في غير حال الصلاة يستحب الرد بالاحسن فيقول في سلام عليكم ، عليكم السلام ، او بضميمة ورحمة الله وبركاته .

(مسألة ٨٠٦) : اذا سلم بالملحون وجب الجواب والأحوط وجوباً كونه صحيحا .

(مسألة ٨٠٧) : اذا كان المسلم صبياً مميزاً او امرأة يجب الرد .

(مسألة ٨٠٨) : يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا ان يكون المسلم اصم ، او كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً ، فيكفي الجواب على المتعارف .

(مسألة ٨٠٩) : اذا كانت التحية بغير السلام مثل : « صبحك الله بالخير » لم يجب الرد وان كان احوط استحباباً ما لم ينطبق عليه ايذاء المؤمن واهانته والا فيجب ، واذا اراد الرد في الصلاة فالاحوط وجوبا الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثـــل : « اللهم صبحه بالخير » .

(مسألة ٨١٠) : يكره السلام على المصلي .

(مسألة ٨١١) : اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم ، واذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له رده ، وان كان الراد صبيا مميزاً ، واذا شك المصلي في أن المسلم قصده مـــع الجماعة لم يجز له الرد .

(مسألة ٨١٢) : اذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة ، واذا سلم بعد الجواب احتاج ايضـــاً الى الجواب ، من دون فرق بين المصلي وغيره .

(مسألة ٨١٣) : اذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد ، وفي الصلاة لا يجوز الرد .

(مسألة ٨١٤) : اذا تقارن شخصان في الســـلام وجب على كل منهما الرد على الآخر .

(مسألة ٨١٥) : إذا سلم سخرية او مزاحاً لا يجب الرد .

(مسألة ٨١٦) : اذا قال المسلم عليكم السلام ، فالاحوط وجوباً في الصلاة الجواب بـ (عليكم السلام) بقصد القرآنية ولو بالتلفيق من آيتين .

(مسألة ٨١٧) : اذا قال : سلام ، بدون عليكم ، فالاحوط وجوباً في الصلاة الجواب بذلك ايضا بقصد القربه.

(مسألة ٨١٨) : اذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغـــة

يجب الاحتياط فيستأنف الصلاة ، اذا لم يمكن قصد القرآنية في المحتملات ولو بالتلفيق من آيتين والا تعين .

(مسألة ٨١٩) : يجب رد السلام فورا ، فاذا أخر عصياناً او نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد ، وفي الصلاة لا يجوز واذا شك في الخروج عن الصدق وجب وان كان في الصلاة ، ولكن الاحوط وجوباً فيها قصد القرآنية .

(مسألة ٨٢٠) : لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس او غيره تكلم وبطلت صلاته .

(مسألة ٨٢١) : اذا ذكر الله تعالى في الصلاة ، أو دعا او قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة ، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن، وانما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت

الخامس : القهقهة ، وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط وجوبا ، ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهواً.

(مسألة ٨٢٢) : لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت ، فالاحوط وجوباً الاتمام والاعادة .

السادس : تعمد البكاء المشتمل على الصوت ، بل غير المشتمل عليه على الاحوط وجوبا ، اذا كان لأمور الدنيا ، او لذكر ميت ، فاذا كان خوفا من الله تعالى ، او شوقا الى رضوانه ، أو تذللا له تعالى ، ولو لقضاء حاجة دنيوية ، فلا بأس به ولا فرق في البكاء المبطل بين كونه اختيارياً او اضطرارياً ولا بأس بالبكاء اذا كان سهواً واما البكاء على سيد الشهداء (ع) فأن كان للاشتكاء والتظلم الى الله تعالى فيجوز وفي غيره فالأحوط وجوباً تأخيره الى الفراغ من الصلاة .

(السابع) : الاكل والشرب ، وان كانا قليلين ، اذا كانا ماحيين للصورة ، والاحوط وجوباً تركهما وان لم يكونا كذلك ، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم . وبقايا الطعام . ولو اكل أو شرب سهوا فان بلغ حد محو الصورة بطل ، وان لم يبلغ ذلك فلا بأس به .

(مسألة ٨٢٣) : يستثنى من ذلك ما اذا كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر ، وقد نوى أن يصوم ، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته ، والماء امامه او قريبا منه قدر خطوتين ، او ثلاثاً ، فانه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع الى مكانه ويتم صلاته ، ولا فرق في الوتر بين المنذورة وغيرها ويتعدى من الدعاء الى سائر الأحوال ، ولا يجوز التعدي من الوتر الى سائر النوافل ، فضلا عن الفرائض ، ولا من الشرب الى الاكل .

(الثامن) : تعمد التكفير ، وهو وضع احدى اليدين على الأخرى كما يتعارف عند غيرنا ، فانه مبطل للصلاة ولا بأس به سهوا او تقية ، او كان لغرض غير التأدب ، من حك جسده ونحوه .

(التاسع) تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة ، اماماً كان او مأموما ، او منفردا ، أخفت بها او جهر ، فانه مبطل ، واذا كان سهوا فلا بأس به ، وكذا اذا كان تقية ، بل قد يجب . واذا تركه حينئذ فالأحوط وجوباً اعادة صلاته بعد الأتمام .

(مسألة ٨٢٤) : اذا شك بعد السلام في أنه احدث في اثناء الصلاة او فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم .

(مسألة ٨٢٥) : اذا علم انه نام اختيارا وشك في أنه اتم الصلاة ثم نام او نام في اثنائها ، بنى على صحة الصلاة ، واما اذا علم انه غلبه النوم قهرا ، وشك في انه كان في اثناء الصلاة أو بعدها ، فالاحوط وجوباً

الاعادة ، وكذا اذا رأى نفسه نائماً في السجود ، وشك في انه سجود الصلاة او سجود الشكر .

(مسألة ٨٢٦) : لا يجوز قطع الفريضة اختيارا ، ويجوز لضرورة دينية او دنيوية ، كحفظ المال ، واخذ الغريم من الفرار ، والدابة من الشراد ، ونحو ذلك من الأغراض الذي يهتم به دينيا كان أو دنيوياً ، وان يلزم من فواته ضرر ، فاذا صلى في المسجد وفي الاثناء علم ان فيه نجاسة جاز بل وجب القطع وازالة النجاسة كما تقدم . ويجوز قطع النافلة مطلقا ، وان كانت منذورة ، لكن الاحوط استحبابا الترك ، بل الاحوط استحبابا ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة .

(مسألة ٨٢٧) : اذاو جب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثم وصحت صلاته .

(مسألة ٨٢٨) : الاولى عند ارادة القطع في موضع الرخصة الاتيان بالسلام المحلل .

المكروهات فى الصلاة

(مسألة ٨٢٩) : يكره في الصلاة الالتفات بالوجه ولو قليلا وبالعين ، والعبث باليد واللحية والرأس والاصابع ، والقران بين السورتين ، ونفخ موضع السجود ، والبصاق ، وفرقعة الاصابع ، والتمطي والتثاؤب ، ومدافعة البول والغائط ، والريح ، والتكاسل ، والتناعس ، والتثاقل ، والأمتخاط ، ووصل احدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما ، وتشبيك الاصابع ، ولبس الخف او الجورب الضيق ، وحديث النفس ، والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب ، ووضع اليد على الورك متعمداً ،

وغير ذلك مما ذكر في المفصلات .

الصلاة على النبي

(مسألة ٨٣٠) : تستحب الصلاة على النبي (ص) لمن ذكره او ذكر عنده ، ولو كان في الصلاة من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف او لقبه او كنيته او بالضمير .

(مسألة ٨٣١) : اذا ذكر اسمه الشريف مكررا استحب تكرارها وان كان في اثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه .

(مسألة ٨٣٢) : الاستحباب فوري ، ولايعتبر فيها كيفية خاصة نعم لابد من ضم آلـه (ع) اليه في الصلاة عليه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

صلاة الآيات

(مسألة ٨٣٣) : تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس وخسوف القمر ، ولو بعضهما وكذا ، عند الزلزلة ، وكل مخوف سماوي او ارضي ، كالريح السوداء والحمراء ، والصفراء ، والظلمة الشديدة ، والصاعقة ، والصيحة ، والهدة ، والنار التي تظهر في السماء ، والخسف . وغير ذلك من المخاوف التي يوجب خوف غالب الناس ولا عبرة بخوف النادر اذا لم يتخوف غالب الناس كما لايوجب كل ذلك الصلاة مع عدم الخوف لغالب الناس وان اوجب خوف النادر .

ولايعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف . وكذا الزلزلة

(مسألة ٨٣٤) : وقت صلاة الكسوف من حين الشروع في الانكساف الى تمام الانجلاء والاحوط استحباباً اتيانها قبل الشروع في الأنجلاء ويدرك الفرض بادراك ركعة او دونها ، ولا سيما اذا كان الوقت لا يسع الركعة وفي غير الكسوفين ، تجب المبادرة الى الصلاة بمجرد حصولها ، وان عصى فبعده الى آخر العمر ، والأولى ان يقصد الأمر الفعلي .

(مسألة ٨٣٥) : اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء ، ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء . وان كان عالما به وأهمل ولو نسياناً ، او كان القرص محترقاً كله وجب القضاء . وكذا اذا صلى صلاة فاسدة .

(مسألة ٨٣٦) : غير الكسوفين من الآيات اذا تعمد تأخير الصلاة له عصى ، ووجب الأتيان بها ما دام العمر ، وكذا اذا علم ونسي بل وكذا اذا لم يعلم حتى مضى الوقت او الزمان المتصل بالآية فيجب الأتيان بها أيضا ما دام العمر .

(مسألة ٨٣٧) : يختص الوجوب بمن في بلد الآية ، وما يلحق به مما يشترك معه في الخوف نوعا ، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات نعم اذا كان البلد عظيما جدا بنحو لا يحصل الخوف لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية .

(مسألة ٨٣٨) : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتهما تخير في تقديم أيها شاء ، وان ضاق وقت احداهما دون الاخرى قدمها ، وان ضاق وقتها قدم اليومية ، وان شرع في احداهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها قطعها وصلى الاخرى لكن اذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية يقطع صلاة الآية

ويأتي باليومية ثم يعود الى صلاة الآية من محل القطع . اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية .

(مسألة ٨٣٩) : يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية اذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود الى صلاة الآية من محل القطع .

كيفية صلاة الآيات

(مسألة ٨٤٠) : صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحدة منها . وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ويتشهد بعدهما ثم يسلم . وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنيــة كما في سائر الصلوات . ثم يقرأ الحمد وسورة . ثم يركع . ثم يرفع رأســه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة . ثم يركع . وهكــذا حتى يتم خمسة ركوعات . ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي الى السجود فيسجــد سجدتين . ثم يقوم ويصنع كما صنع اولا ثم يتشهد ويسلم .

(مسألة ٨٤١) : يجوز ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة . فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول بعضا من سورة ، آية كان او اقل من آية او اكثر ثم يركع . ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع اولا . ثم يركع . ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة . ثم يسجد السجدتين . ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحــدة وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة ، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول ، وبالثانيةعلى النحو الثاني ، ويجوز العكس كما أنه يجوز تفريق السورة على أقــل من

خمسة ركوعات ، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الأبتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة او بعض سورة ، واذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق ، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع ، والاحوط وجوباً له اتمام السورة في القيام الخامس والعاشر ، فلا يركع فيهما عن بعض سورة .

(مسألة ٨٤٢) : حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات ، واذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل ، الا ان يرجع الى الشك في الركعات ، كما اذا شك في أنه الخامس او السادس فتبطل .

(مسألة ٨٤٣) : ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كاليومية ويعتبر فيها مايعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك ، كما يجري فيها احكام السهو والشك في المحل وبعد التجاوز .

(مسألة ٨٤٤) : يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج ، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر ، ويجوز الاقتصار على الاخير منهما . ويستحب التكبير عند الهوي الى الركوع وعند الرفع عنه الا في الخامس والعاشر فيقول : « سمع الله لمن حمده » ، بعد الرفع من الركوع .

(مسألة ٨٤٥) : يستحب اتيانها بالجماعة اداء كان او قضاء مع احتراق القرص وعدمه ، ويتحمل الامام فيها القراءة لاغيرها كاليومية ، وتدرك بادراك الامام قبل الركوع الاول أو فيه من كل ركعة ، بخلاف ما اذا أدركه في غيره .

(مسألة ٨٤٦) : يستحب التطويل في صلاة الكسوف الى تمام

الانجلاء فان فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء او يعيد الصلاة . نعم اذا كان اماماً يشق على من خلفه التطويل خفف ، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين ، والنور والكهف ، والحجر واكمال السورة في كل قيام ، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل ، والجهر بالقراءة ليلا او نهارا حتى في كسوف الشمس ، وكونها تحت السماء وكونها في المسجد .

(مسألة ٨٤٧) يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم وبشهادة العدلين ولا يثبت باخبار الرصدي اذا لم يوجب العلم .

(مسألة ٨٤٨) : اذا تعدد السبب تعدد الواجب ، والأحوط وجوباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزلة ، بخلاف صورة الاتحاد كالزلزلتين .

صلاة القضاء

(مسألة ٨٤٩): يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً ، او سهواً ، اوجهلا ، او لأجل النوم المستوعب للوقت ، أو لغير ذلك ، وكذا اذا اتى بها فاسدة لفقد جزء او شرط يوجب فقده البطلان ، ولا يجب قضاء ماتركه المجنون في حال جنونه ، او الصبي في حال صباه ، او المغمى عليه اذا لم يكن بفعله ، او الكافر الأصلي في حال كفره ، وكذا ماتركته الحائض او النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت اما المرتد فيجب عليه قضاء مافاته حال الأرتداد بعد توبته وتصح منه وان كان عن فطرة ، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه اذا كان بفعله خصوصاً اذا كان على وجه المعصية .

(مسألة ٨٥٠) : اذا بلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه في اثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا ادركوا مقدار ركعةمع الشرائط ، فاذا تركوا وجب القضاء ، وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء الوقت على ماتقدم وان طرأ الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة بشرائطها الاختيارية وجب القضاء ، بل الاحوط وجوباً وجوبه اذا كان المقدار يسع الصلاة فقط ، وكذا الحكم اذا بلغ الصبي في اثناء الوقت .

(مسألة ٨٥١) : المخالف اذا استبصر يقضي مافاته ايام خلافه ، او اتى به على خــلاف مذهبه ، والا فليس عليه قضاؤه ، والأحوط استحباباً الاعادة مع بقاء الوقت ولافرق بين المخالف الاصلي وغيره .

(مسألة ٨٥٢) : يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره والحلال والحرام .

(مسألة ٨٥٣) يجب قضاء غير اليومية من الفرائض عدا العيدين، حتى النافلة المنذورة في وقت معين .

(مسألة ٨٥٤) : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار ، وفي الحضر والسفر ، نعم يقضي ما فاته قصرا قصرا ولو في الحضر ، وما فاته تماما تماما ولو في السفر ، واذا كان في بعض الوقت حاضرا وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب في آخر الوقت

(مسألة ٨٥٥) : اذا فاتته الصلاة في بعض اماكن التخيير قضى قصراً ولو لم يخرج من ذالك المكان ، فضلا عما اذا خرج ورجع اوخرج ولم يرجع ، واذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطا فالقضاء كذلك .

(مسألة ٨٥٦) : يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها ، ولا

يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض ، واذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد ، وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ، ومد لصلاة النهار .

(مسألة ٨٥٧) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى اليومية ، واما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبة بالاصل كالظهرين او العشائين من يوم ، ولا يجب الترتيب على نحو الترتيب في الفوات حتى يجب قضاء الأول فواتاً فالأول ، من دون فرق بين العلم به والجهل وان كان احوط استحباباً خصوصاً في صورة العلم به .

(مسألة ٨٥٨) : اذا علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة ، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع ، وان لم يعلم انه كان مسافراً او حاضراً يأتي بثنائية مرددة بين الأربع ، ورباعية مرددة بين الثلاث ، ومغرب . ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاخفات .

(مسألة ٨٥٩) : اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الأتيان باربع صلوات ، فيأتي بصبح ان كان أول يومه الصبح ، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء ، وان كان أول يومه الظهر أتى برباعية مرددة بين الظهر والعصر ، ثم بمغرب ، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء ثم بصبح ، وان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر وصلاة مغرب ، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ان كان أول يومه الصبح وان كان أوله الظهر تكون الثنائية

الأولى مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، والثنائية الاخيرة مرددة بين العصر والعشاء والصبح ، وان لم يعلم انه كان مسافراً او حاضراً اتى بخمس صلوات فيأتي في الفرض الأول بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر ، ثم بمغرب ، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء ، وان كان أول يومه الظهر اتى بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر ، ثم بمغرب ، ثم بثنائية مرددة بين العصر والعشاء والصبح ، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء .

(مسألة ٨٦٠) : اذا علم ان عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الأتيان بالخمس على الترتيب ، وان كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات ، ثنائية مرددة بين الصبح والظهر ، وثنائية اخرى مرددة بين الظهر والعصر ، ثم مغرب ، ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء ، واذا علم بفوات اربع منها اتى بالخمس تماما اذا كان في الحضر ، وقصراً اذا كان في السفر ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا والمدار في الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد .

(مسألة ٨٦١) : اذا شك في فوات فريضة او فرائض لم يجب القضاء ، واذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والاكثر جاز له الاقتصارعلى الأقل ، وان كان الاحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ .

(مسألة ٨٦٢) : لا يجب الفور في القضاء ، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة .

(مسألة ٨٦٣) : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة ، فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه ، بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيلة الحاضرة ، وإلا استحب تقديم الفائتة ، وان كان

الاحوط استحباباً تقديم الفائتة خصوصا في فائتة ذلك اليوم ، بل يستحب العدول اليها من الحاضرة اذا غفل وشرع فيها .

(مسألة ٨٦٤) : يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل .

(مسألة ٨٦٥) : يجوز الاتيان بالقضاء جماعة ، سواء كان الامام قاضيا ـ ايضاً ـ ام مؤدياً ، بل يستحب ذلك ، ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم .

(مسألة ٨٦٦) : الاحوط وجوباً لذوي الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر ، إلا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر ، او ظهر بعض امارات الموت . لكن اذا قضى ثم انكشف الخلاف فالاحوط وجوباً الاعادة .

(مسألة ٨٦٧) : اذا كان عليه فوائت واراد ان يقضيها في ورد واحد اذن واقام للاولى ، واقتصر على الأقامة في البواقي ، ويصح الأتيان بها رجاء .

(مسألة ٨٦٨) : يستحب تمرين الطفل على اداء الفرائض والنوافل وقضائها ، بل على كل عبادة ، وتكون عباداته مشروعة فاذا بلغ في اثناء الوقت وقد صلى اجزأت .

(مسألة ٨٦٩) : يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه ضرر عليه ، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي ، كالزنى واللواط ، وشرب الخمر والنميمة ، والغناء ونحوها ، وعن أكل النجاسات والمتنجسات وشربها ، اذا كانت مضرة ، بل الاحوط وجوباً عدم التسبب لأكلهم النجس والمتنجس وان لم يكن مضراً ، نعم مع كون النجاسة منهم او من مساورة بعضهم لبعض لايجب منعهم عنه ولا يحرم الباسهم الحرير والذهب .

(مسألة ٨٧٠) : يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الاكبر حال الموت ان يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها ، لعذر من مرض ونحوه وان تمكن ابوه من قضائه ، والاحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الارث بالابن ، والاحوط وجوباً الحاق ما فاته عمداً ، او اتى به فاسدا بما فاته من عذر والحاق الام بالاب .

(مسألة ٨٧١) : اذا كان الولي حال الموت صبيا او مجنونا وجب عليه القضاء اذا بلغ او عقل .

(مسألة ٨٧٢) : اذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي ، بلا فرق بين امكان التوزيع كما اذا تعدد الفائت وعدمه كما اذا اتحد ، او كان وترا .

(مسألة ٨٧٣) : اذا اشتبه الاكبر شخصين او اشخاص يكون العمل على نحو الوجوب الكفائي .

(مسألة ٨٧٤) : لايجب على الولي قضاء مافات الميت مما وجب عليه اداؤه عن غيره باجازة او غيرها .

(مسألة ٨٧٥) : يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الارث بقتل او رق او كفر .

(مسألة ٨٧٦) : اذا مات الاكبر بعد موت ابيه لايجب القضاء على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر ، ولا يجب اخراجه من تركته وان كان احوط استحبابا .

(مسألة ٨٧٧) : اذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي ، وكذا اذا استأجره الولي او اوصى الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الاجير ، اما اذا لم يعمل لم يسقط .

(مسألة ٨٧٨) : اذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء واذا شك في مقداره يقتصر على الاقل .

(مسألة ٨٧٩) اذا لم يكن للميت ولي ، او فاته ما لايجب على الولي قضاؤه ، لايجب القضاء عنه من صلب المال وان كان أحوط استحبابا .

(مسألة ٨٨٠) : المراد من الاكبر من لايوجد اكبر منه سناً وان وجد من هو اسبق منه بلوغاً ، او اسبق انعقاداً للنطفة .

(مسألة ٨٨١) : لايجب الفور في القضاء عن الميت .

(مسألة ٨٨٢) : اذا علم ان على الميت فوائت ولكن لايدري انها فاتت لعذر من مرض او نحوه اولا لعذر ، ، فالأحوط وجوباً القضاء .

(مسألة ٨٨٣) : في احكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهادا او تقليدا ، وكذا في اجزاء الصلاة وشرائطها .

(مسألة ٨٨٤) : اذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل ان يصلي وجب على الولي قضاؤها .

صلاة الاستئجار

(مسألة ٨٨٥) : لايجوز التبرع عن الاحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنهم إلا في الحج اذا كان مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة ، فيجب ان يستنيب من يحج عنه ويجوز التبرع عنهم في المستحبات .

(مسألة ٨٨٦) : يجوز التبرع عن الاموات في الواجبات والمستحبات ويجوز اهداء ثواب العمل الى الاحياء والاموات في الواجبات والمستحبات بل في بعض الروايات ان ذلك يوجب زيادة الثواب للعامل .

(مسألــة ٨٨٧) يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الاموات ، وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير من دون فرق بين كون المستأجر وصياً او ولياً ، او وارثاً او اجنبياً .

(مسألة ٨٨٨) : يعتبر في الاجير العقل ، والايمان ، بل البلوغ على الاحوط وجوباً ويعتبر ان يكون عارفاً باحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل ويجب ان ينوي تفريغ ذمــة المنوب عنه ويقصد الأمر الواقعي المتحقق في البين .

(مسألة ٨٨٩) : يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة وفي الجهر والاخفات يرعي حال الاجير ، فالرجل يجهر بالجهرية وان كان نائبا عن المرأة ، والمرأة لاجهر عليها وان نابت عن الرجل .

(مسألة ٨٩٠) : لايجوز استئجار ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام او عن الطهارة الخبثية ، او ذي الجبيرة ، او المسلوس ، او المتيمم او نحوهم من المضطرين ، إلا اذا تعذر غيرهم ، بل لايصح تبرعهم عن غيرهم ايضاً وان تجــدد للاجير العجز انتظر زمان القدرة ، وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة .

(مسألة ٨٩١) : اذا حصل للاجير شك او سهو يعمل باحكامها بمقتضى تقليده او اجتهاده ، ولا يجب عليه اعادة الصلاة هذا مع اطلاق الاجارة وإلا لزم العمل على مقتضى الاجارة ، فاذا استأجره على ان يعيد مع الشك او السهو تعين ذلك ، وكذا الحكم في سائر احكام الصلاة ، فمع اطلاق الاجارة يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده او تقليده ، ومع تقيــد الاجارة يعمل على مايقتضي التقييد .

(مسألة ٨٩٢) : اذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لايجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل ولا لغيره ان يتبرع عنه فيه اما اذا كانت الاجارة

على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسبيب جاز له ان يستأجر غيره ، ولكن لايجوز ان يستأجره بأقل من الاجرة إلا اذا أتى ببعض العمل او بغير جنس الأجرة .

(مسألة ٨٩٣) : اذا عين المستأجر للاجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله او بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها إلا باذن من المستأجر ، واذ اتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الاجرة وان برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

(مسألة ٨٩٤) : اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير المثل ، وكذا اذا فسخت لغبن او غيره .

(مسألة ٨٩٥) : اذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف .

(مسألة ٨٩٦) : اذا نسي الاجير بعض المستحبات نقص من الاجرة بنسبته مع شمول الأجارة له .

(مسألة ٨٩٧) : اذا تردد العمل المستاجر عليه بين الاقل والاكثر جاز الاقتصار على الاقل واذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع .

(مسألة ٨٩٨) : يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالا ، مثل ان ينوي من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلك

(مسألة ٨٩٩) : اذا تبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجارة ان كانت على تفريغ ذمته ، اما اذا كانت على نفس العمل عنه وان لم يكن مشغول الذمة به فلا تنفسخ .

(مسألة ٩٠٠) : يجوز الاتيان بصلاة الاستئجار جماعة اماماً كان الاجير ام مأموماً ، لكن لايجوز ترتيب آثار الجماعة من كل منهما إلا اذا علم اشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة ، والا كانت الجماعة باطلة .

(مسألة ٩٠١) : اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر

عليه فان اشترطت المباشرة بطلت الاجـارة ، وان لم تشترط وجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية ، واذ لم تكن له تركة لم يجب عليه ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل .

(مسألة ٩٠٢) : يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام ان يبادر الى القضاء اذا ظهرت إمارات الموت ، فان عجز وجب عليه الوصية به ، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا ، واذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ، ورد المظالم والكفارات المالية وفدية صوم شهر رمضان ونحو ذلك ـ وجب عليه المبادرة الى وفائه ولايجوز التأخير وان علم ببقائه حيا ، واذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها الى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته والديون المالية تخرج من اصل المال وان لم يوص بها .

(مسألـة ٩٠٣) : اذا أجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك في ان المستأجر عليه صلاة السفر او الحضر ولم يكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع ، وكذا او آجر نفسه لصلاة وشك في انها الصبح اوالظهر مثلا وجب الاتيان بهما .

(مسألة ٩٠٤) : اذا علم ان على الميت فوائت ولم يعلم انه أتى بها قبل موته أولا ، استوجر عنه .

(مسألة ٩٠٥) : اذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم انفسخت الاجارة ووجب الاتيان بصلاة العصر .

(مسألة ٩٠٦) : يكفي الوثوق بصدق الأجير اذا أخبر بالتادية ولا تعتبر العدالة في قبول قوله في ذلك وان كان احوط .

الجماعة

(مسألة ٩٠٧) : تستحب الجماعة في جميع الفرائض ، وتتأكد في اليومية خصوصاً في الادائية ، وخصوصاً في الصبح والعشائين ولها ثواب عظيم وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة ، ومضامين عالية ، لم يرد مثلها في اكثر المستحبات ، ففي الخبر ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين .

(مسألة ٩٠٨) : تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها ، ولاتجب بالاصل في غير ذلك ، نعم قد تجب بالعرض لنذر او نحوه ، أو لضيق الوقت عن ادراك ركعة الا بالائتمام ، او لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها او لغير ذلك .

(مسألة ٩٠٩) : لاتشرع الجماعة لشيء من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض لنذر او نحوه ، حتى صلاة الغدير الا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب ، وصلاة الاستسقاء .

(مسألة ٩١٠) : يجوز اقتداء من يصلي احدى الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى ، وان اختلفا بالجهر والاخفات ، والاداء والقضاء ، والقصر والتمام وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وان اختلفت الآيتان ، ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين ، او الآيات ، او صلاة الاموات بل صلاة الطواف على الاحوط وجوباً ، وكذا الحكم في العكس .

(مسألة ٩١١) : لايجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط ، وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر او الاتمام الا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط كأن يعلم الشخص ان اجمالا بوجوب القصر او التمام فيصليان جماعة

قصراً او تماما .

(مسألة ٩١٢) : اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام ولو كان المأموم امرأة او صبيا ، واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام .

(مسألة ٩١٣) يتوقف انعقاد الجماعة على نية المأموم للائتمام سواء نوى الأمام للأمامة اولا ، وسواء علم بأيتام الغير به اولا فاذا لم ينوالمأموم لم تنعقد . نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من علم الامام بتحقيق شرائط الجماعة وكذا اذا كانت صلاة الامام معادة جماعة .

(مسألة ٩١٤) : لايجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر ، ولابشخصين ولو اقترنا في الاقوال والافعال ، ولا بأحد شخصين على الترديد ، ولا تنعقد الجماعة ان فعل ذلك ، ويكفي التعيين الاجمالي مثل ان ينوي الائتمام بامام هذه الجماعة ، او بمن يسمع صوته ، وان تردد ذلك المعين بين شخصين .

(مسألة ٩١٥) : اذا شك في انه نوى الائتمام ام لابنى على العدم واتم منفردا ، الا اذا علم انه قام بنية الدخول في الجماعة وظهر عليه احوال الائتمام من الانصات ونحوه فيصح له اتمام صلاته جماعة .

(مسألة ٩١٦) اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيدا فبان عمرا فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته بل صلاته اذا وقع فيها مايبطل الصلاة عمدا وسهوا والا صحت ، وان كان عمرو عادلا فان نوى الاقتداء بالحاضر لاعتقاد انه زيد صحت جماعته وصلاته ، وان كان نوى الاقتداء بزيد وهو يعتقد انه الحاضر بطلت جماعته بل صلاته ايضا اذا وقع فيها مايبطل الصلاة عمدا وسهوآ ، والا صحت .

(مسألة ٩١٧) : اذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ ان نية كل منهما

الامامـــة للآخر صحت صلاتهما ، واذا علم ان نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفـــة لصلاة المنفرد ، والأحوط استحبابا الاتمام والاعادة وان لم تكن مخالفة لصلاة المنفرد .

(مسألة ٩١٨) : لايجوز نقل نية الائتمام من امام الى آخر اختياراً الا ان يعرف للامام مايمنعه من اتمام صلاته من موت او جنون ، او اغماء او حدث او تذكر حدث سابق على الصلاة ، فيجوز للمأمومين تقديم امام آخر ، والاحوط وجوباً ان يكون منهم واتمام صلاتهم معه .

(مسألة ٩١٩) : لايجوز للمنفرد العدول الى الائتمام في الاثناء .

(مسألة ٩٢٠) : يجوز العدول عن الائتمام الى الانفراد اختيارا في جميع احوال الصلاة وان كان ذلك من نيته في اول الصلاة .

(مسألة ٩٢١) : اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع لاتجب عليه القراءة ، وكذا اذا كان في اثناء القراءة . نعم يجب عليـــه قراءة مابقي وان كان الاحوط استحبابا الاستئناف خصوصا في الثاني .

(مسألة ٩٢٢) : اذا نوى الانفراد صار منفردا ولايجوز له الرجوع الى الائتمام ، واذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمـــه بقي على الائتمام .

(مسألة ٩٢٣) : اذا شك في انه عـــدل الى الأنفراد او لابنى على العدم .

(مسألة ٩٢٤) : لايعتبر في الجماعة قصد القربة لا بالنسبة الى الامام ولا بالنسبة الى المأموم ، فاذا كان قصد الامام او المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك ، او تعب القراءة او غير ذلك . صحت وترتبت احكام الجماعة ولـكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة .

(مسألة ٩٢٥) : اذا اقتدى سهواً او جهلا بمن يصلي صلاة لا يصح

الأقتداء بها كما اذا كانت نافلة فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت صلاته . وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد. وان حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد بطلت.

(مسألة ٩٢٦) : تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من اول قيام الامام للركعة الى منتهى ركوعه . فاذا دخل مع الامام في حال قيامه قبل القراءة او في اثنائها او بعدها قبل الركوع او في حال الركوع فقد ادرك الركعة . ولا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه في الركوع . فاذا ادركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد ادرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره .

(مسألة ٩٢٧) : يعتبر في ادراكه في الركوع ان يصل الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر واما اذا وصل الى حد الركوع والامام لم يخرج بعد عن حده ولكنه مشغول بالرفع منه والمأموم مشغول بالهوى إليه فالأحوط وجوباً عدم الأعتداء به في ادراك الركعة .

(مسألة ٩٢٨) : اذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه صحت صلاته فرادى ولم تنعقد الجماعة . وكذا اذا شك في ذلك لكن الاحوط له نية الأنفراد على تقدير انعقاد الجماعة او الجمع بين عمل المأموم والمنفرد .

(مسألة ٩٢٩) : يجوز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا احتمالا معتداً به . فان أدركه صحت الجماعة والصلاة . وإلا صحت الصلاة دون الجماعة .

(مسألة ٩٣٠) : اذا نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يصل الى الركوع تخير بين المضي منفرداً وانتظار الامام قائما الى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى ، ان لم يبطىء الأمام عرفاً .

(مسألة ٩٣١) : اذا ادرك الامام وهو في التشهد الآخير يجوز له ان يكبر للاحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا فاذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة الى استئناف التكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة. وان لم تحصل له ركعة ، وكذا اذا ادركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة ، فانه يكبر للاحرام ويسجد معه السجدة او السجدتين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوبا ، ثم يقوم بعد تسليم الأمام فيكبر مردداً بين تكبيرة الأحرام والذكر المطلق ، ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته .

(مسألة ٩٣٢) : اذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الأمام راكعا وخاف من انه ان التحق بالصف ان يرفع الأمام رأسه كبر للاحرام في مكانه وركع ، ثم مشى في ركوعه او بعده ، او في سجوده ، او بين السجدتين او حال القيام للثانية والتحق بالصف ، سواء كان المشي الى الأمام ام الى الخلف ، ام الى احد الجانبين ، بشرط ان لا ينحرف عن القبلة وان لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره ، وان كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الأقتداء أيضا ، ويجب ترك الأشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي ، والأولى جر الرجلين حاله .

شرائط انعقاد الجماعة

(مسألة ٩٣٣) : يعتبر في انعقاد الجماعة امور :

(الأول) : ان لا يكون بين الأمام والمأموم حائل ، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الأتصال بالأمام ، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً او جداراً او شجرة او غير ذلك ، ولو كان شخص انسان

واقفاً . نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه . وهـذا اذا كان المأموم رجلا . أما اذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الأمام او المأمومين اذا كان الامام رجلا ، اما اذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجل .

(مسألة ٩٣٤) : يتحقق الحيلولة بمثل الشبابيك والجدران المخرمة ومثل الزجاج ونحوه ، ولا بأس بالنهر والطريق اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي ، ولا بالظلمة والغبار .

(الثاني) : ان لا يكون موقف الأمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعيا كالأبنية ونحوها ، بل تسريحيا قريبا من التسنيم كسفح الجبل ونحوه نعم لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة . كما لابأس بالدفعي اليسير اذا كان دون الشبر ، ولا بأس ايضا بعلو موقف المأموم على موقف الامام ولو كثيرا .

(الثالث) : أن لا يتباعد المأموم عن الامام او عن بعض المأمومين بما يوجب انقطاعه عنه ، والاحوط استحباباً تقديره بمقدار الخطوة المتعارفه بأن لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم المقدار المذكور ، وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر ، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض ، والأفضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسألة ٩٣٥) : البعد المذكور انما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين ، كما ان بعد المأموم من جهة لايقدح في جماعته اذا كان متصلا بالمأمومين من جهـة اخرى ، فاذا كان الصف الثاني أطول من الاول فطرفه وان كان بعيداً عن الصف الأول لايقدح ذلك في صحة إئتمامه ، لأتصاله بمن على يمينه او على يساره من أهل صفة ، وكذا اذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض لايقدح ذلك في صحة إئتمامهم لأتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم نعم لايأتي ذلك في

أهل الصف الاول فان البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الأمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته .

(الرابع) : لايتقدم المأموم على الأمام في الموقف ، بل الأحوط وجوباً ان لايساويه ، وان لايتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه .

(مسألة ٩٣٦) : الشروط المذكورة شروط في الأبتداء والاستدامة فاذا حدث الحائل او البعد او علو الامام او تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة ، واذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم واذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم ، لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم وكذا اذا حدث شك بعد الدخول غفلة ، وان شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فان علم بوقوع مايبطل الفرادي اعادها احتياطا وان شك في ذلك بنى على الصحة والأحوط استحبابا الأعادة ايضاً .

(مسألة ٩٣٧) : لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وان لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين للصلاة .

(مسألة ٩٣٨) : اذا انفرد بعض المأمومين او انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فأن كان البعد بينه وبين من يتصل به بقدر الخطوة المتعارفه فلا يضر ذلك بجماعته ، والا ينفرد من يتصل به إلا اذا عاد الى الجماعة بلا فصل .

(مسألة ٩٣٩) : لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه نعم اذا اتصلت المارة بطلت الجماعة .

(مسألة ٩٤٠) : اذا كان الحائل مما يتحقق معـــه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا ، او حال القيام لثقب في اعلاه ، او حال الهوي الى السجود لثقب في أسفله ، لا تنعقد الجماعة ولا يصح الائتمام .

(مسألة ٩٤١) : اذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلا

به لعمى او نحوه لم تصح الجماعة ، فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهوا أتم منفردا وصحت صلاته ، وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمدا كترك القراءة .

(مسألة ٩٤٢) : الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الأقتداء معه .

(مسألة ٩٤٣) : لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً ، فاذا لم يلتفت الى ذلك وبقي على نية الاقتداء فان أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع او سجود مما تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته ، وان لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في مسألة ٩٤١ .

(مسألة ٩٤٤) : لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموماً إلا مع العلم ببطلان صلاته .

(مسألة ٩٤٥) : اذا كان الامام في محراب داخل في جدار او غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل . اما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة ، وكذا اذا انتهى المأمومون الى باب فانه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلي في الباب وان كان الاحوط استحبابا الاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفه.

شرائط امام الجماعة

(مسألة ٩٤٦) : يشترط في امام الجماعة مضافا الى الأيمان والعقل وطهارة المولد أمور :

الاول : الرجولة اذا كان المأموم رجلا ، فلا تصح امامة المرأة إلا للمرأة ويصح امامة الصبي لمثله .

الثاني : العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولابد من احرازها ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث : ان يكون صحيـح القراءة اذا كان المأموم كذلك وكان الائتمام في الأولين ، اما اذا كان في الآخيرتين ، او كان المأموم كالامام في عدم صحة قراءته مع اتحاد محل اللحن فلا بأس بامامته ، وكذا مع اختلاف المحل اذا انفرد عند وصول الامام الى محل اللحن فيقرأ هو لنفسه .

(مسألة ٩٤٧) : لا بأس في ان يأتم الافصح بالفصيح ، والفصيح بغيره ، اذا كان يؤدي القدر الواجب .

(مسألة ٩٤٨) : لا تجوز امامة القاعد للقائم ، ولا المضطجع للقاعد وتجوز امامتها لمثلها ، كما تجوز امامة القائم لها ، والقاعد للمضطجع ، والمتيمم للمتوضىء ، وذو الجبيرة لغيره ، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم ، والمضطر الى الصلاة في النجاسة لغيره .

(مسألة ٩٤٩) : اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة ان الامام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة او الامامة صحت صلاته ، اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادي وإلا اعادها ، وان تبين في الأثناء اتمها في الفرض الأول واعادها في الثاني .

(مسألة ٩٥٠) : اذا اختلف المأموم والامام في اجزاء الصـلاة وشرائطها اجتهاداً او تقليـداً فان علم المأموم بطلان صلاة الامام واقعاً لم يجز له الائتمام به وإلا جاز وصحت الجماعة ، وكذا اذا كان الأختلاف بينهما في الأمور الخارجية ، بان يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به ، والمأموم يعتقد نجاسته ، او يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلي به ، ويعتقد المأموم

نجاسته فانه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول ، ويجوز في الفرض الثاني ،

(مسألة٩٥١) : لافرق فيما ذكرنا بين الابتداء والإستدامة ، والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الامام في حق الامام .

احكام الجماعة

(مسألة ٩٥٢) لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة واقوالها غير القراءة في الأوليين اذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته ، ويجب عليه متابعته في القيام ، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الامام .

(مسألة ٩٥٣) : الاحوط وجوباً ترك القراءة للمأموم في اوليي الاخفاتية ، والأفضل له ان يشتغل بالذكر والصلاة على النبي (ص) . واما في الأوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة ، بل الاحوط وجوبا الانصات لقراءته ، وان لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة والاحوط استحبابا ان تكون بقصد القربه لا الجزئيه ، واذا شك في ان ما يسمعه صوت الامام او غيره تجوز القرائه ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم او بعد او غيرهما .

(مسألة ٩٥٤) : اذا ادرك الامام في الآخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة ، وان لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد ، وان لزم ذلك من اتمام الحمد يتمه ويلحق الأمام في السجود او يقصد الأنفراد وهو الاحوط استحباباً ، بل الاحوط استحبابا له اذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام فيلحقه في الركوع ولا قراءة عليه حينئذ .

(مسألة ٩٥٥) : يجب على المأموم الأخفات في القراءة سواء كانت واجبة - كما في المسبوق بركعة او ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة ، وان جهر نسيانا او جهلا صحت صلاته، وان كان عمدا بطلت .

(مسألة ٩٥٦) : يجب على المأموم متابعة الامام في الأفعال ، بمعنى ان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً ، وتجوز المقارنه وان كان الأولى تركها واما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الأحرام ، وان تقدم فيها كانت الصلاة فرادى ، بل الاحوط استحبابا عدم المقارنة فيها ، كما ان الاحوط استحباباً المتابعة في الأقوال حتى التسليم خصوصا مع السماع .

(مسألة ٩٥٧) : اذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولا في جماعته ولكنه يأثم . نعم اذا كان ركع قبل الامام في حال قراءة الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه .

(مسألة ٩٥٨) : اذا ركع او سجد قبل الامام عمداً فالأحوط وجوبا له البقاء على حاله الى ان يلحقه الامام ، واذا رجع الى الامام عمداً او سهوا فالاحوط وجوبا الأتمام بمتابعة الامام في الركوع ثانياً او السجود ثم الاعادة واذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع وأتم واذا ركع او سجد قبل الامام سهوا فالأحوط وجوباً له المتابعة بالعودة الى الامام بعد الاتيان بالذكر ، ولايلزمه الذكر في الركوع بعد ذلك مع الامام ، واذا لم يتابع عمداً او سهو وبقي منتظرا صحت صلاته .

(مسألة ٩٥٩) : اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عمدا فان كان قبل الذكر بطلت صلاته مع التعمد في ترك الذكر وان كان بعده يجوز له البقاء على حاله الى ان يلحقه الامام ، كما يجوز له الأنفراد

وان عاد تبطل صلاته سواء كان العود عمداً او سهوا اذا لزم زيادة الركوع او السجدتين في ركعة وان كان الأحوط استحباباً الأتمام والأعادة ، وان رفع رأسه من الركوع او السجود سهوا وجب الرجوع اليهما ، واذا لم يرجع عمدا او سهوا صحت صلاته ، ان كان قد أتى بالذكر وان رجع فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع فالأحوط وجوبا الأتمام والأعادة.

(مسألة ٩٦٠) : اذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجدا فتخيل انه في الأولى فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين انها الثانية اجتزأ بها ، واذا تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين انها الأولى حسبت للمتابعة والأحوط استحبابا الاعادة فيها .

(مسألة ٩٦١) : اذا زاد الأمام سجدة او تشهداً او غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته وان نقص شيئاً لايقدح نقصه سهوا فعله المأموم .

(مسألة ٩٦٢) : ويجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام ، اذا ترك الأمام بعض الأذكار المستحبة ، مثل تكبير الركوع والسجود يجوز للمأموموم ان يأتي بها .

(مسألة ٩٦٣) : اذا ترك الأمام جلسة الأستراحة لعدم كونها واجبة عنده لايجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها او بالأحتياط الوجوبي ان يتركها ، وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لايجوز له الاقتصار على المرة ، وهكذا الحكم في غير ما ذكر .

(مسألة ٩٦٤) : اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الأمام في الأولين او الأخيرتين جاز ان يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة ، فان تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها ، وان تبين كونه في الأولين

لا يضره ،

(مسألة ٩٦٥) : اذا ادرك المأموم ثانية الامام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافيا على الاحوط وجوبا ، ويستحب له التشهد وان كان الاحوط استحبابا التسبيح عوضا عنه فاذا كان في ثالثة الامام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام ، وكذا في كل واجب عليه دون الامام . ويجوز له ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد والأفضل له ان يتابعه في الجلوس للتشهد الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة .

(مسألة ٩٦٦) : يجوز لمن صلى منفرداً ان يعيد صلاته جماعةاماما كان أم مأموما ، وكذا اذا كان قد صلى جماعة اماما او مأموما فان له ان يعيدها في جماعة اخرى اماماً كان أم مأموما .

(مسألة ٩٦٧) : اذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة .

(مسألة ٩٦٨) : لا تشرع الأعادة منفرداً إلا اذا احتمل وقوع خلل في الأولى وان كانت صحيحة ظاهراً .

(مسألة ٩٦٩) : اذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه إلا اذا دخل الوقت في أثناء صلاته فله ان يدخل حينئذ .

(مسألة ٩٧٠) : اذا كان في نافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو بعدم ادراك التكبير مع الامام استحب له قطعها ولو قبل احرام الأمام للصلاة ، واذا كان في فريضة عدل استحبابا الى النافلة واتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة . هذا اذا لم يتجاوز محل العدول ، واذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له

قطعها ، وان خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الاتمام . لكن اذا بدا له ان يقطع قطع ، بل لا يبعد جواز قطع الفريضة لذلك بلا حاجة الى العدول ، وان كان الاحوط استحبابا خلافه.

(مسألة ٩٧١) : اذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فالاحوط استحباباً له عدم ترتيب اثار الجماعة .

(مسألة ٩٧٢) : اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى اذا لم يتجاوز المحل.

(مسألة ٩٧٣) : اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به ، وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها ، وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها أية صلاة من الخمس ، او انها قضاء او اداء ، او انها قصر او تمام ، لابأس بالاقتداء .

(مسألة ٩٧٤) : الصلاة اماماً أفضل من الصلاة مأموماً .

مستحبات الجماعة ومكروهاتها

(مسألة ٩٧٥) : يستحب للامام ان يقف محاذيا لوسط الصف الاول وان يصلي بصلاة اضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، وان يسمع من خلفه القراءة والاذكار فيما لا يجب الاخفات فيه ، وان يطيل الركوع اذا احس بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد ، وان لا يقوم من مقامه اذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته .

(مسألة ٩٧٦) يستحب للمأموم ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا ، وخلفه ان كان امرأة ، واذا كان رجل وامرأة وقف

الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ، وان كانوا اكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء ، ويقف اهل الفضل في الصف الاول ، وافضلهم في يمين الصف ، وميامن الصفوف افضل من مياسرها ، والاقرب الى الامام افضل ، وفي صلاة الاموات الصف الاخير أفضل . ويستحب تسوية الصفوف ، وسد الفرج ، والمحاذاة بين المناكب ، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق ، والقيام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » قائلا « اللّهم اقـمها وأدِمها واجعلْني مِنْ خيرِ صالحِي أهلِها » ، وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة : « ألحمدُ لله رب العالمين » .

(مسألة ٩٧٧) : يكره للمأموم الوقوف في صف وحده اذا وجد موضعا في الصفوف ، والتنفل بعد الشروع في الاقامة ، وتشتد الكراهة عند قول المقيم : « قد قامت الصلاة » والتكلم بعدها إلا اذا كان لاقامة الجماعة كتقديم امام ونحو ذلك ، واسماع الامام ما يقوله من اذكار ، وان يأتم المتم بالمقصر وكذا العكس .

احكام الخلل

(مسألة ٩٧٨) : من أخل بشيء من اجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ، ولو كان بحرف او حركة من القراءة او الذكر ، وكذا من زاد فيها جزءاً عمدا قولا او فعلا ، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره ، ولا بين كونه موافقاً لاجزاء الصلاة او مخالفاً ، ولابين ان يكون ناويا ذلك في الابتداء او في الاثناء .

(مسألة ٩٧٩) : لا تتحقق الزيادة إلا بقصد الجزئية للصلاة ، فان فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله

المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها ، إلا ان يكون ماحياً لصورتها .

(مسألة ٩٨٠) : من زاد جزءاً سهوا فان كان ركنا بطلت صلاته وإلا لم تبطل .

(مسألة ٩٨١) : من نقص جزءاً سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده ، وان كان بعد فوات محله فان كان ركنا بطلت صلاته وإلا صحت وعليه قضاؤه بعد الصلاة اذا كان المنسي تشهدا او سجدة واحدة كما سيأتي .

(مسألة ٩٨٢) : يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور :

(الاول) : الدخول في الركن اللاحق ، كمن نسي القراءة ، او الذكر ، او بعضا منها ، او الترتيب بينها ، والتفت بعد الوصول الى حد الركوع فانه يمضي في صلاته ، اما اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع فانه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب ، وان كان المنسي ركنا كمن نسي السجدتين حتى ركع بطلت صلاته ، واذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركها ، واذا نسي سجدة واحدة او تشهدا او بعضه او الترتيب بينها حتى ركع صحت صلاته ومضى ، وان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسي ومابعده على الترتيب ، وعليه في جميع هذه الفروض سجدتا السهو للزيادة او النقيصة على الاحوط كما سيأتي في مسألة ١٠٢٧ .

الثاني: التسليم ، فمن نسي السجدتين حتى سلم فأن أتى بما ينافي الصلاة عمداً وسهوا بطلت صلاته وان تذكر قبل ذلك يأتي بها ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو للسلام الزائد .

(مسألة ٩٨٣) : من نسي احدى السجدتين او التشهد ثم سلم وتذكر قبل الاتيان بما ينافي الصلاة عمدا وسهوا يأتي بالمنسي بقصد القربة من دون التعرض للاداء والقضاء ثم يتشهد ويسلم على الاحوط وجوباً وان تذكر

بعد ذلك تصح صلاته وعليه قضـــاء المنسي والأتيان بسجدتي السهو على ما يأتي .

الثالث : الفعلي الدي يجب فيه اتيان ذلك المنسي ، كمن نسى الذكر او الطمأنينة في الركوع او السجود حتى رفع رأسه فانه يمضي ، وكذا اذا وضع جبهته للسجود ونسي وضع بعض المساجد الأخر حينئذ ، نعم الاحوط وجوبا في نسيان القيام حـــال القراءة او التسبيح ان يتداركها قائما بقصد القربة المطلقة اذا ذكر قبل الركوع .

(مسألة ٩٨٤) : من نسي الانتصاب بعد الركوع وتذكر قبل الدخول في السجود ، رجع وأتى به واتم صلاته ، وان تذكر بعـــد الدخول في السجود مضى في صلاته والاحوط استحبابا الأعادة وكذا اذا نسي الانتصاب بين السجدتين ، وتذكر قبل الدخول في الثانية رجع واتى به وان تذكر بعد الدخول فيها مضى في صلاته والأحوط استحبابـــا الاعادة وكذا اذا سجد على المحل المرتفع او المنخفض او المأكول او الملبوس او المتنجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود يمضي في صلاته والاحوط استحباباً الاعادة

(مسألة ٩٨٥) اذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين اعاد الصلاة وان ذكر قبل الدخول في الثانية يرجع ويأتي بالمنسي ويتم الصلاة ثم يعيدها على الاحوط وجوباً .

(مسألة ٩٨٦) : اذا ترك سجدتين وشك في انهما من ركعة او ركعتين فان كان الالتفات الى ذلك بعد الفراغ او بعد الدخول في الركن وجبت عليه الأعادة ولكن الاحوط استحباباً قضاء السجدتين والاتيـــان بسجدتى السهو لكل منهما ، وان كان قبل الدخول في الركن فللمسألـــة صور مذكورة في المطولات .

(مسألة ٩٨٧) : اذا علم انه فاتته سجدتـــان من ركعتين معينتين

قضاهما وان كانتا من الاولين .

(مسألة ٩٨٨) : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وان كان بعده فالاحوط وجوبا اعادة الصلاة بعد الاتيان بسجدتي السهو.

(مسألة ٩٨٩) : اذا نسي ركعة من صلاته او اكثر فذكرها قبل التسليم قام واتى بها ، وكذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي ، واذا ذكرها بعدهما بطلت صلاته .

(مسألة ٩٩٠) : اذا فاتت الطمأنينة في القراءة او في التسبيح ، او في ذكر الركوع او السجود ، او في التشهد سهوا مضى ، ولكن لايترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة او غيرها بنية القربة المطلقة .

(مسألة ٩٩١) : اذا نسي الجهر او الاخفات وذكر لم يلتفت ومضى ، سواء أكان الذكر في أثناء القراءة ، ام التسبيح ، ام بعدهما ، ام بعد الدخول في الركن اللاحق كما سبق .

احكام الشك في الصلاة

(مسألة ٩٩٢) : من شك ولم يدر انه صلى ام لا ، فان كان في الوقت صلى ، وان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت ، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور واذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه .

(مسألة ٩٩٣) : حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الاعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه ، واما الوسواسي فيبني على الاتيان وان كان في الوقت .

(مسألة ٩٩٤) : اذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر ، واذا شك وقد بقي من الوقت مقدار

أداء ركعة أتى بالصلاة ، واذا كان أقل لم يلتفت ، واذا شك في فعل الظهر وهو في العصر فان كان في الوقت المشترك عدل اليها وان كان في الوقت المختص بنى على الاتيان بالظهر .

(مسألة ٩٩٥) : اذا شك في جزء او شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت .

(مسألة٩٩٦) : كثير الشك لايعتني بشكه ، سواء أكان الشك في عدد الركعات ، ام في الافعال ، ام في الشرائط ، فيبنى على وقوع المشكوك إلا اذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه ، كما لو شك بين الاربع والخمس ، او شك في انه أتى بركوع او ركوعين مثلا فان البناء على وجود الاكثر مفسد فيبنى على عدمه .

(مسألة ٩٩٧) : اذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل او زمان او مكان اختص عدم الاعتناء به ولايتعدى الى غيره .

(مسألة ٩٩٨) : المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف . نعم اذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك ، ويعتبر في صدقها ان لايكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس .

(مسألة ٩٩٩) : اذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده ، فان كان زيادة او نقيصة مبطلة اعاد ، وان كان موجباً للتدارك تدارك وان كان مما يجب قضاؤه قضاه ، وهكذا .

(مسألة ١٠٠٠) : لايجب عليه ضبط الصلاة بالحصى او بالسبحة او بالخاتم او بغير ذلك .

(مسألة ١٠٠١) : لايجوز له الاعتناء بشكه فاذا جاء بالمشكوك بطلت.

(مسألة ١٠٠٢) : لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم ، كما انه اذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى

على بقائها .

(مسألة ١٠٠٣) : اذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ ، عادلا كان ام فاسقاً ، ذكرا او انثى ، وكذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام الحافظ ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك اليه ، وان اختلف المأمومون لم يرجع الى بعضهم ، واذا كان بعضهم شاكا وبعضهم حافظا رجع الى الحافظ ويصح رجوع الشاك منهم اليه ان حصل له الظن والا فلا يصح واذا كان الشك في الافعال فأن حصل من الرجوع الظن يصح الرجوع حينئذ والا فلا .

(مسألة ١٠٠٤) : يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الاقل والبناء على الاكثر ، إلا ان يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل .

(مسألة ١٠٠٥) : من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت او نافلة ، ادائية كانت الفريضة ام قضائية ام صلاة جمعة ام آيات ، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت ، كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في الفاتحة وهو في السورة ، او في الآية السابقة وهو في اللاحقة ، او في اول الآية وهو في آخرها ، او في القراءة وهو في الركوع ، او في الركوع وهو في السجود او في الهوي الى السجود ، او شك في السجود وهو في التشهد او في القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في التشهد وهو في القيام او في التسليم ، او شك في التسليم وهو في التعقيب فانه لا يلتفت الى الشك في جميع هذه الفروض .

(مسألة ١٠٠٦) : اذا شك في السجود وهو أخذ في القيام تدارك السجود ، واما لو شك في التشهد وهو آخذ في القيام يرجع ويأتي بقصد القربة المطلقه على الاحوط وجوباً .

(مسألة ١٠٠٧) : اذا كان الشك قبل ان يدخل فيما بعده وجب الأتيان به ، كمن شك في التكبير قبل ان يقرأ ، او في القراءة قبل ان

يركع ، او في الركوع قبل الهوي الى السجود ، او في السجود او في التشهد وهو جالس او في التسليم قبل ان يشتغل بالتعقيب.

(مسألة ١٠٠٨) : لا فرق في الجزء الذي يدخل فيه بين الواجب والمستحب ، فاذا شك في القراءة وهو في القنوت مضى ولم يلتفت .

(مسألة ١٠٠٩) : اذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وان لم يدخل في الجزء الذي بعده ، كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت ، وكذا اذا شك في صحة قراءة الكلمة او الآية .

(مسألة ١٠١٠) : اذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله اولا لم تبطل صلاته إلا اذا كان ركنا ، واذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الأتيان به فان امكن التدارك به فعله ، وإلا صحت صلاته إلا ان يكون ركنا

(مسألة ١٠١١) : اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة اولا لم يلتفت ، وكذا لو شك في انه هل سها ام لا ، وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في انه سها عنه اولا نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به .

(مسألة ١٠١٢) : اذا شك المصلي في عدد الركعات فالاحوط وجوباً له التروي يسيرا خصوصاً اذا كان الشك مبطلا - كما في الثنائية او الثلاثية او الأولين من الرباعية - فان استقر الشك وكان في الثنائية او الثلاثية او الأولين من الرباعية بطلت ، وان كان في غيرها وقد أحرز الأولين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وان لم يرفع رأسه فهنا صور :

منها : لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها .

ومنها : ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور :

الاولى : من التسع المذكورة الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الاخيرة ، فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً ، او ركعتين جالسا ، والاحوط استحبابا الأول ، وان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة تعين عليه الثاني ، وكذا الحكم في الصور الآتيه .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان ، فيبنى على الاربع وحكمه كالسابق ، إلا ان الاحوط استحبابا هنا الركعتان جالسا .

الثالثة : الشك بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الآخيرة ، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام .

الرابعة : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الاخيرة ، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، مع تأخير الركعتين من جلوس .

الخامسة : الشك بين الاربع والخمس بعد ذكر السجدة الاخيرة ، فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو .

السادسة : الشك بين الاربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والاربع ، فيتم صلاته ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانية .

السابعة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والاربع ، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة .

الثامنة : الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام ، فانه

يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة .

التاسعة : الشك بين الخمس والست حال القيام ، فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاربع والخمس ، ويتم صلاته ويسجد للسهو .

(مسألة ١٠١٣) : اذا تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم اليها ركعه وسلم وشك ان بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث او عملا بالشك فالاحوط وجوباً ان عليه صلاة الاحتياط الا اذا كان ظاناً فعلا بتامية الصلاة ، واذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنتين او خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه .

(مسألة ١٠١٤) : الظن بالركعات كاليقين ، اما الظن بالافعال فأن كان اطمينانياً فكذلك ايضاً والا فهو بحكم الشك ولكن الاحوط وجوباً فيما اذا ظن بفعل الجزء في المحل ان يمضي ويعيد الصلاة ، وفيما اذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل ان يرجع ويتداركه رجاء ويعيد الصلاة أيضاً .

(مسألة١٠١٥) : في الشكوك المعتبر فيها اكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والاربع ، والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين او واحدة فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام او التشهد بطلت صلاته ، لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما او باحدهما فيكون شكه قبل اكمال الذكر ، وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد لم تبطل .

(مسألة ١٠١٦) : اذا تردد في ان الحاصل له شك او ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكا ، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان شكا او ظنا

يبني علي انه كان شكا ان كان فعلا شاكا ، وظنا ان كان فعلا ظانا ، ويجري على ما يقتضيه ظنه او شكه الفعلي ، وكـذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه الى الظن ، او ظن به ثم انقلب ظنه الى الشك ، فانه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها فلو شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الارع ، ثم انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة ، واذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه الى الشك بينها وبين الاربع بنى على الاربع ثم يـأتي بصلاة الاحتياط .

صلاة الاحتياط

(مسألة ١٠١٧) : صلاة الاحتياط واجبة لايجوز ان يدعها ويعيد الصلاة ، نعم لو أثم وأبطل اصل الصلاة ثم اعادها تصح المعادة ولا موضوع حينئذ لصلاة الأحتياط .

(مسألة ١٠١٨) يعتبر فيها مايعتبر في الصلاة من الاجزاء والشرائط فلا بد فيها من النية ، والتكبير للاحرام ، وقراءة الفاتحة اخفاتا على الاحوط وجوباً ، والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولاتجب فيها سورة ، واذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف

(مسألة ١٠١٩) : اذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج اليها ، وان كان في الاثناء جاز تركها واتمامها نافلة ركعتين .

(مسألة ١٠٢٠) : اذا تبين نقص الصلاة قبـل الشروع في صلاة الاحتياط او في اثنائها جرى حكم من سلم النقص من وجوب ضم الناقص والاتمام ، واذا تبين ذلك بعـد الفراغ منها اجزأت اذا تبين النقص الذي كان يحتمله اولا ، اما اذا تبين غيره لم تجزىء ووجب اتمام النقص المتبين

والاعادة على الاحوط وجوبا .

(مسألة ١٠٢١) : يجزي في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من احكام السهو في الزيادة والنقيصة ، والشك في المحل ، او بعد تجاوزه، او بعد الفراغ وغير ذلك ، واذا شك في عدد ركعاتها لم يبعد جواز البناء على الاكثر إلا ان يكون مفسداً ، وان كان الاحوط استحبابا الاعادة ايضاً.

(مسألة ١٠٢٢) : اذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم ، الا اذا كان بعد خروج الوقت ، فلا يعتني بشكه وان شك فيها بعد الدخول في التعقيب فالأحوط وجوبا الاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

(مسألة ١٠٢٣) : اذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً فالاحوط وجوباً اعادتها ثم اعادة الصلاة .

قضاء الأجزاء المنسيه

(مسألة ١٠٢٤) : اذا نسي السجدة او التشهد ولم يذكر الا بعد الدخول في الركوع او التسليم وجب قضاؤهما بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط اذا كانت عليه ، وكذا يقضي بعض التشهد اذا نسيه على الاحوط وجوبا ، ولا يقضي غير ذلك من الاجزاء .

(مسألة ١٠٢٥) : يجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية البدلية ، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة على الاحوط وجوبا ، واذا فصل فالاحوط وجوبا الاتيان به ثم اعادةالصلاة

(مسألة ١٠٢٦) : اذا شك في فعله بنى على العدم ، إلا ان يكون قد دخل في التعقيب ، أو خرج الوقت ، واذا شك في موجبه بنى على العدم .

سجود السهو

(مسألة ١٠٢٧) : يجب سجود السهو للكلام ساهيا ، وللسلام في غير محله ، وللشك بين الاربع والخمس كما تقدم ، ولنسيان التشهد ، وكذا لنسيان السجدة ولزيادة القيام ، ولكل زيادة او نقيصة على الاحوط وجوبا في الثلاثة الاخيرة .

(مسألة ١٠٢٨) : يتعدد السجود بتعدد السجدة والتشهد والقيام ، ولا يتعدد بتعدد الكلام والزيادة والنقيصة إلا مع تعددالسهو بأن يتذكر ثم يسهو ، اما اذا تكلم كثيراً او زاد أموراً كثيرة او نقص كذلك وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لاغير .

(مسألة ١٠٢٩) : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

(مسألة ١٠٣٠) : يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط ، وكذا عن الاجزاء المقضية .

(مسألة ١٠٣١) : يجب الاتيان به فوراً بعد الصلاة وعدم الفصل بينها بالمنافي ، واذا أخره عنها او فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه ولا فوريته ، واذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها .

(مسألة ١٠٣٢) : سجود السهو سجدتان متواليتان ، وتجب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبيرة الاحرام ، والاحوط وجوباً ان يكونواجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال ، والستر والسجود على المساجد السبعةوغير ذلك ، ويجب الذكر في كل واحد منها ، وصورته: « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ألسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه »

ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثم التسليم ، والاحوط وجوباً اختيار التشهد المتعارف .

(مسألة ١٠٣٣) : اذا شك في موجبه لم يلتفت ، واذا شك في عدد الموجب بنى على الاقل واذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، واذا اعتقد تحقق الموجب وبعد السلام شك فيه لم يلتفت . كما انه اذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به ، واذا شك في أنه سجد سجدة او سجدتين بنى على الاقل إلا اذا دخل في التشهد ، واذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى ، واذا علم بعدمه اعاد السجدة ، واذا زاد سجدة لم تقدح .

(مسألة ١٠٣٤) : تفترق النافلة عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الاقل والاكثر كما تقدم ، وان زيادة الركن فيها سهوا غير قادحة ، وانه لا سجود للسهو فيها ، وانه لا قضاء للجزء المنسي فيها اذا كان يقضى في الفريضة وتشترك معها في انه يجب تدارك الجزء المنسي اذا ذكر قبل فوات المحل ، وانه اذا شك في المحل يلتفت بل الاحوط استحباباً السجود للسهو فيها ، وقضاء الجزء المنسي ايضاً .

صلاة المسافر وشروط القصر

(مسألة ١٠٣٥) : تقصر الصلاة الرباعية باسقاط الركعتين الاخيرتين منها في السفر بشروط :

الاول : قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا وايابا ، او ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة ايابا ، سواء اتصل ذهابه بايابه ، ام انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة او أكثر في الطريق او في المقصد الذي هو رأس الاربعة

ما لم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر او غيرها من القواطع الآتية .

(مسألة ١٠٣٦) : الفرسخ خمس كيلو متر ونصف تقريباً فتكون المسافة اربعاً واربعين كيلو متر تقريباً .

(مسألة ١٠٣٧) : اذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام ، وكذا اذا شك في بلوغها المقدار المذكور او ظن .

(مسألة ١٠٣٨) : تثبت المسافة بالعلم وبالبينة الشرعية ، وبكل ما يوجب الوثوق والاطمينان ومع التعارض يجب التمام ، ولا يجب الاختبار اذا لزم منه الحرج ومع عدمه فهو الاحوط وجوباً ، واذا شك العامي في مقدار المسافة شرعا وجب عليه اما الرجوع الى المجتهد والعمل بفتواه ، او الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام ، واذا اقتصر على احدهما وانكشف مطابقته للواقع اجزأه .

(مسألة ١٠٣٩) : اذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد ، وكذا اذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة.

(مسألة ١٠٤٠) : اذا شك في كونه مسافة او اعتقد العدم وظهر في اثناء السير كونه مسافة قصر وان لم يكن الباقي مسافة .

(مسألة١٠٤١) : اذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الاقرب فان سلك الأبعد قصر ، وان سلك الاقرب أتم ، واذا ذهب من الأبعد وكان اربع فراسخ او ازيد ورجع من الاقرب وكان المجموع مسافة قصر ايضاً ولو كان الذهاب اقل من اربعة فراسخ يتم .

(مسألة ١٠٤٢) : يعتبر في موارد التلفيق ان لايكون الذهاب اقل من اربع فراسخ فلو كان الذهاب خمسة فراسخ والأياب ثلاثة يقصر بخلاف العكس .

(مسألة ١٠٤٣) : مبدأ حساب المسافة من آخر البلد عرفاً هذا في

غير البلدان الكبار واما فيها فطريق الأحتياط انه اما ان يأتي بالصلاة تماماً قبل الخروج من منزله او يؤخرها الى ان يخرج من البلد فيقصر واذا اتى بها بعد الخروج من المحلة وقبل الخروج من البلد فالاحوط استحبابا الجمع بين القصر والتمام وان كان يجزي الأكتفاء بالاول .

(مسألة ١٠٤٤) : لايعتبر توالي السير على النحو المتعارف بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو في أيام كثيرة مالم يخرج عن صدق السفر عرفاً .

(مسألة ١٠٤٥) : يجب القصر في المسافـــة المستديرة سواء كانت في احد جوانب البلد او حوله .

(مسألة ١٠٤٦) : لابد من تحقق القصد الى المسافة في أول السير، فاذا قصد مادون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده الى مادونها أيضا وهكذا وجب التمام وان قطع مسافات . نعم اذا شرع في الاياب الى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر وإلا بقي على التمام ، فطالب الضالة او الغريم او الآبق ونحوهم يتمون الا اذا حصل لهم في الاثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية او ملفقة على ما تقدم .

(مسألة ١٠٤٧) اذا خرج الى مادون أربعة فراسخ ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم وإلا رجع أتم ، وكذا اذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول . نعم اذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة او بحصول ذلك الامر قصر .

(مسألة ١٠٤٨) : لايعتبر في قصد السفر ان يكون مستقلا فاذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والخادم والاسير وجب التقصير اذا كان قاصدا تبعاً لقصد المتبوع ، واذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام ، والاحوط وجوباً الاستخبار من المتبوع ، ولكن لايجب عليه الاخبار ، واذا علم في الاثناء

قصد المتبوع فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر وإلا بقي على التمام.

(مسألة ١٠٤٩) : اذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة او مترددا في ذلك بقي على التمام ، وكذا اذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمر محتمل الحصول احتمالا متعارفاً عند العقلاء سواء كانت المفارقة لزوال مقتضى المتابعة او لحدوث المانع عنها مع بقاء المقتضى لها .

(مسألة ١٠٥٠) يجب القصر في السفر غير الاختياري كما اذا القي في قطار او سفينة بقصد إيصاله الى المسافة الشرعية مع علمه بذلك.

(الثاني) : استمرار القصد ، فاذا عدل قبل بلوغ الاربعة الى قصد الرجوع او تردد في ذلك وجب التمام ، ولا تجب اعادة ما صلاه قصراً وان كان قد افطر استمر على الافطار ، واذا كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة وكان عازما على العود قبل اقامة العشرة بقي على القصر.

(مسألة ١٠٥١) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وان عدل عن الشخص الخاص ، كما اذا قصد السفر الى مكان وفي الاثناء عدل الى غيره اذا كان يبلغ ما مضى مع ما بقي اليه مسافة فانه يقصر وكذا اذا كان من اول الامر قاصداً السفر الى احد البلدين من دون تعيين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافة .

(مسألة ١٠٥٢) : اذا تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فان كان مابقي مسافة ولوملفقة قصر ، وكذا اذا لم يكن مسافة اذا لم يقطع شيئاً اما اذا قطع فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام . نعم اذا شرع في الاياب وكان مسافة قصر .

(مسألة ١٠٥٣) : ماصلاه قصرا قبل العدول عن قصده لاتجب اعادته في الوقت ولاقضاؤه في خارجه .

(الثالثة) : ان لايكون ناويا في أول السفر اقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة ، او يكون متردداً في ذلك ، وإلا أتم من أول السفر ، وكذا اذا كان ناوياً المرور بوطنه او مقره او متردداً في ذلك . نعم اذا كان قاصداً للسفر المستمر لكن يحتمل عروض مايوجب تبدل قصده على نحو يوجب ان ينوي الاقامة عشرة ، او المرور بالوطن ، لم يضر ذلك في وجوب القصر .

(الرابع) : ان يكون السفر مباحاً ، فاذا كان حراماً لم يقصر سواء أكان حراماً لنفسه كسفر الزوجة بدون اذن زوجها في غير الواجب ام لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة ، أم للسرقة أم للزنى ، أم لاعانة الظالم ونحو ذلك .

(مسألة ١٠٥٤) : اذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام في اثنائه كالغيبة وشرب الخمر من دون ان يكون غاية للسفر وجب فيه القصر ، وكذا ان كان السفر مستلزما لترك الواجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن ، وامكان الاداء في الحضر دون السفر يجب القصر الا اذا كان السفر بقصد التوصل الى ترك الواجب فيجب التمام حينئذ والاحوط استحبابا الجمع في الصورة الاولى ايضاً .

(مسألة١٠٥٥) : لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الأثناء وجب عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ولايجب عليه اعادة ماصلاه قصراً فلو عاد الى قصد الطاعة قبل ان يسير في الارض عاد حكمه ووجب عليه القصر وكذا اذا كان بعد السير وكان الباقي مسافة ولو ملفقة مع كون الذهاب الى المقصد اربعة فراسخ او ازيد ولو لم يكن الباقي مسافة فان كان مجموع مامضى مع مابقى بعد طرح ماتخلل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة وجب القصر والاحوط استحباباً ضم التمام ايضاً ،

وان لم يكن المجموع مسافة الا بضم ماتخلل من المصاحب للمعصية فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام .

(مسألة ١٠٥٦) اذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغصوبة او مشى في أرض مغصوبة يقصر ، نعم اذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم .

(مسألة ١٠٥٧) : اذا كان ابتداء سفره معصية فعدل الى المباح فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر وان لم يكن الباقي كذلك يتم والاحوط استحباباً الجمع .

(مسألة ١٠٥٨) : الراجع من سفر المعصية يقصر اذا كان الرجوع مسافة وان لم يكن تائباً .

(مسألة ١٠٥٩) : اذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية يتم الا اذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فيقصر والأحوط استحباباً الجمع .

(مسألة ١٠٦٠) : اذا سافر للصيد لهواً كما يستعمله ابناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه وقصر في ايابه اذا كان وحده مسافة ، واذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر واما اذا كان للتجارة قصر في الصوم اما في الصلاة يجمع بين القصر والتمام على الاحوط وجوباً ، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر .

(مسألة ١٠٦١) : التابع للجائر اذا كان مكرها او بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه او غيره يقصر ، وإلا فان كان على وجه يعد من اتباعه واعوانه في جوره يتم ، وان كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر

(مسألة ١٠٦٢) : اذا شك في كون السفر معصية اولا مع كون

الشبهة موضوعية فيقصر ، إلا اذا كانت الحالة السابقــة هي الحرمة او ثبتت الحرمة من جهة اخرى فلا يتمم .

(مسألة ١٠٦٣) : اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار اذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه ، ولايفطر بمجرد العــدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة ، وان كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان صح صومه ووجب اتمامه والاحوط استحبابا القضاء ايضاً ولو انعكس الامر بان كان سفره طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال ولم يكن ماقطعه بقصد الطاعة بقدر المسافة صح صومه ، وان كان بعد فعل المفطر او بعد الزوال وكان ماقطعه قبله بقدر المسافة بطل ، وسيأتي التعرض لذلك في كتاب الصوم .

(الخامس) : ان لايتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح والساعي والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممن عمله السفر الى المسافة فما زاد ، فــان هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه او أهله من مكان الى آخر .

(مسألة ١٠٦٤) التاجر الذي يدور في تجارتــه يتم الصلاة ، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق للنجارة ، والبناء الذي يدور فيها لعمــل البناء والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها ، والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحى ، وامثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والاعمال مع صدق الدوران في حقهم لكون مدة الاقامــة للعمل قليلة ، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها الى البلد فانهم يتمون الصلاة .

(مسألة ١٠٦٥) : كل من كان عمله في محل معين يسافر اليه في اكثر ايامه كمن كانت اقامته في مكان وعمله في مكان آخر بحيث يكون السفر مقدمة له فانه يتم ايضاً كمن يكون السفر بنفسه عملا له او يكون عملـه في السفر .

(مسألة ١٠٦٦) : اذا اختص عمله بالسفر الى مادون المسافة قصر ان اتفق له السفر الى المسافة . نعم اذا كان عمله السفر الى مسافة معينة كالمكاري من النجف الى كربلاء فاتفق له كري دوابه الى غيرها فانه يتم حينئذ .

(مسألة ١٠٦٧) : لايعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات ، بل يكفي صدق كون السفر عملا له ولو في المرة الاولى .

(مسألة ١٠٦٨) : اذا سافر من عمله السفر ، سفراً ليس من عمله كما اذا سافر المكاري للزيارة او الحج وجب عليه القصر ، ومثله اذا انكسرت سيارته او سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع الى أهله فانه يقصر في سفر الرجوع ، وكذا لو غصبت دوابه او مرضت فتركها ورجع الى أهله ، نعم اذا لم يتهيأ له المكارة فرجع الى أهله بدوابه او بسيارته او بسفينته خالية من دون مكارة فانه يتم في رجوعـه . فالتمام يختص بالسفر الذي هو من عمله او متعلقاً بعمله .

(مسألة ١٠٦٩) : اذا اتخذ السفر عملا له في شهور معينة من السنة او فصل معين منها كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج ، او يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة ، امـا في غيرها من الشهور فيقصر في سفره اذا اتفق له السفر .

(مسألة ١٠٧٠) : صيرورة السفر عمـلا تتوقف على العزم على

المزاولة له مرة بعد أخرى على نحو لاتكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له ، فسفر (الحملدارية) الى الحج في كل سنة لايوجب التمام ، وسفر بعض كسبة النجف الى بغداد او غيرها لبيع الاجناس التجارية او شرائها والرجوع الى البلد ثم السفر ثانيـاً وربما يتفق ذلك لهم في الاسبوع مرة او في الشهر مرة كل ذلك لايوجب كون السفر عملا لهم ، لان الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف الى كربلاء او بغداد اذا اتخذ عملا ومهنة .

(مسألة ١٠٧١) : تختلف الفترة طولا وقصرا باختلاف انحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده ، فان الفترة المعتادة في بعيد المقصد اطول منها في قريبه فالذي يكري سيارته في كل شهر مرة من النجف الى خراسان ربما يصدق انه عمله السفر ، والذي يكري سيارتـه في كل ليلة جمعة من النجف الى كربلاء لايصدق انه عمله السفر ، فذلك الاختلاف ناشىء من اختلاف انواع السفر ، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها ، تصدق عملية السفر فيما اذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع الى اهله ، او يحضر يوماً ويسافر يوماً ، او يحضر يومين ويسافر الثالث او يحضر ثلاثة ايام ويسافر ثلاثة ايام سفراً واحداً ، أو يحضر اربعة ايام ويسافر ثلاثة . واذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة يقصر لطول الفترة بالنسبة الى السفر المذكور المانع من صدق عملية السفر .

(مسألة ١٠٧٢) اذا لم يتخذ السفر عملا وحرفة ولكن كان لـه غرض في تكرر السفر بلا فترة ـ مثل ان يسافر كل يوم من البلد للتنزه ، او لعلاج مرض ، او لزيارة امام ، او للوعظ ، او للدرس او نحو ذلك مما لايكون فيه السفر حرفة ومهنة فان صدق في المتعارف ان السفر مقدمة لعمله يجب عليه الاتمام ويكون حكمه حكم من اتخذ السفر مهنة وعملا كالمكاري

ونحوه ومع عدم الصدق يقصر ومع الشك يجمع بين القصر والتمام .

(مسألة ١٠٧٣) اذا اقام من عمله السفر في بلده عشرة ايام وجب عليه القصر في السفرة الاولى دون الثانية فضلا عن الثالثة ، وكذا اذا أقام في غير بلده عشرة منوية ، اما اذا لم تكن منوية فالاحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتمام في السفرة الاولى .

(مسألة ١٠٧٤) : السائح في الارض الذي لم يتخذ له وطناً منها يتم ، وكذا اذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ له وطناً آخر .

(السادس) : ان لايكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لامسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب والماء أينما كانوا ومعهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن. نعم اذا سافر احدهم من بيته ـ لمقصد آخر كحج او زيارة او لشراء مايحتاج من قوت او حيوان او نحو ذلك ـ قصر ، وكذا اذا خرج لاختيار المنزل او موضع العشب والماء . اما اذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم .

(السابع) ان يصل الى حد الترخص ، وهو المكان الذي تتوارى فيه البيوت ، او يخفى فيه صوت الاذان بحيث لايسمع ، والاحوط وجوباً مراعاتهما معاً فمع تحقق احدهما دون الآخر اما يجمع بين القصر والتمام او يؤخر الصلاة الى ان يتحقق الآخر ولا عبرة بخفاء السور والقباب والاعلام والمناورات واما السفر من محل الاقامة او المحل الذي تردد فيه ثلاثين يوماً فالاحوط وجوباً فيه اما الجمع فيما دون حد الترخص او تأخير الصلاة .

(مسألة ١٠٧٥) : المدار في السماع والرؤية على المتعارف من حيث اذن السامع ، والصوت المسموع ، وموانع السمع ، والخارج عن المتعارف يرجع اليه .

(مسألة ١٠٧٦) : كما لايجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص

في ابتداء السفر كذلك لايجوز التقصير عند الرجوع الى البلد ، فانه اذاتجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام .

(مسألة ١٠٧٧) : اذا شك في الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب .

(مسألة ١٠٧٨) : اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ، كما انه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير ، او كان هناك حائل يمنع عن رؤيته ، كذلك يقدر في الموضع المستوي ، وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو او الانخفاض فانها ترد اليه ، وكذلك يعتبر التقدير اذا لم يكن بيوت ولا جدران ، وفي بيوت الاعراب ونحوهم مما لاجدران لبيوتهم يكفي خفاؤها من دون حاجة الى تقدير .

(مسألة ١٠٧٩) : يعتبر كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر ، كما انه يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو .

(مسألة ١٠٨٠) : اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصراً ثم بان انه لم يصل وجبت الاعادة او القضاء تماما ، وكذا العود اذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة او القضاء قصراً .

قواطع السفر

(مسألة ١٠٨١) : وهي امور ، (الاول) الوطن ، والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقراً له بحيث اذا لم يعرض مايقتضي الخروج منه لم يخرج ، سواء كان مسقط رأسه أم استجده ، ولا يعتبر فيه انيكون

له فيه ملك ، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر .

(مسألة ١٠٨٢) : يجوز ان يكون للانسان وطنان ، بان يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم ، فيقيم في كل سنة بعضا منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر ، وكذا يجوز ان يكون له أكثر من وطنين .

(مسألة ١٠٨٣) : لايكفي مجرد نية التوطن في ترتيب أحكام الوطن بل لابد من صدق التوطن عرفاً وهو يختلف بأختلاف الأشخاص والخصوصيات .

(مسألة ١٠٨٤) : الظاهر عدم جريان أحكام الوطن على الوطن الذي أعرض عنه وان كان فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر ولكن الاحوط استحباباً الجمع بين اجراء حكم الوطن عليه وغيره فيجمع بين القصر والتمام حين المرور عليه .

(مسألة ١٠٨٥) : يكفي في صدق الوطن صدقه ولو تبعاً كما في الزوجة والخادم والولد .

(مسألة ١٠٨٦) : اذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطناً أصلياً كان او مستجداً يبقى حكم التوطن ما لم يتحقق الأعراض ولكن مراعاة الاحتياط اولى .

(مسألة ١٠٨٧) : لو قصد الاقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين الى النجف الاشرف ، او غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع الى اوطانهم بعد قضاء وطرهم يجري عليه حكم الوطن فيتم الصلاة فيه ، فاذا رجع اليه من سفر الزيارة مثلا أتم وان لم يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام .

(مسألة ١٠٨٨) : يعتبر في جواز القصر في السفر منه الى الوطن

ان تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية فلو كانت اقل وجب التمام.

(مسألة ١٠٨٩) : كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن كذلك ينقطع بالمرور بالمقر .

(مسألة ١٠٩٠) : اذا كان الانسان وطنه النجف وكان له محل عمل في الكوفة يخرج اليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلا فان كان ذلك المحل يصدق عليه انه بيته كان ايضا مقراً له يتم فيه الصلاة ، فاذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر يذهب الى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعدي من حد الترخص منه يقصر ، واذا رجع من بغداد الى النجف ووصل اليه أتم ، واذا لم يصدق انه بيته يقصر اذا كان قصد السفر من النجف الى بغداد ومر به ، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية اذا كان لهم محل عمل في بغداد فانهم يتمون فيه الصلاة اذا رجعوا من كربلاء ومروا به اذا كان يصدق عليه انه بيت لهم كالخانات التجارية والمعامل والمدارس ونحوها .

(الثاني) العزم على الاقامة عشرة ايام متوالية في مكان واحد ، او العلم ببقائه المدة المذكورة فيه وان لم يكن باختياره ، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الاولى والاخيرة ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر ، فاذا نوى الاقامة من زوال يوم الى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام .

(مسألة ١٠٩١) : مبدأ اليوم طلوع الفجر ، فاذا نوى الاقامة من طلوع الشمس فلا بد من نيتها الى طلوعها من اليوم الحادي عشر .

(مسألة ١٠٩٢) : يشترط وحدة محل الاقامة فاذا قصد الاقامة عشرة أيام في النجف الاشرف ومسجد الكوفة بقى على القصر . نعم لايشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد بل اذا قصد الخروج الى ما

يتعلق بالبلد من الامكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الإمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد اليها من جهـــة كونهم اهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الاقامة فيها . وكذا الخروج الى الترخص بل ومازاد عليه الى مادون المسافة اذا كان من قصده العود عن قريب بحيث لايخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً فان قصد الاقامة في النجف الاشرف وخرج الى الـكوفة ثم عاد بحيث لايضر بصدق الاقامة في النجف عرفاً يبقى على التمام .

(مسألة ١٠٩٣) : اذا قصد الاقامة الى ورود المسافرين ، او انقضاء الحاجة او نحو ذلك ، وجب القصر وان اتفق حصوله بعد عشرة أيام ، واذا نوى اقامة الى آخر الشهر ، او الى يوم الجمعة الثانية وكان عشرة أيام كفى في صدق الاقامة ووجوب التمام ، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم وان لم يعلم انه يبلغ عشرة ايام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق ولـكن الاحوط استحباباً الجمع .

(مسألة ١٠٩٤) : تجوز الاقامة في البرية ولا يجب التضييق في محل اقامته كما لايجوز التوسعة فيه كثيراً بل المدار صدق الوحدة العرفية .

(مسألة ١٠٩٥) : اذا قصد الاقامة عشرة أيام ثم عدل عن قصده فان كان قد صلى فريضة تماما بقى على الاتمام الى ان يسافر والا رجع الى القصر ، سواء لم يصل أصلا أم صلى مثـــل الصبح والمغرب ، او شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة وسواء فعل مالا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم او لم يفعل .

(مسألة ١٠٩٦) : اذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماما نسيانا او لشرف البقعة أو فاتته الصلاة أداء فقضاها تاما ثم عدل عن قصده فالاحوط وجوباً الجمع خصوصاً في الأخيرتين اذا لم يقصد أقامة مستأنفه .

(مسألة ١٠٩٧) : اذا تمت مدة الاقامة لم يحتج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل يبقى على التمام الى ان يسافر وان لم يصل في مدة الاقامة فريضة تماماً .

(مسألة ١٠٩٨) : لايشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام وقبل البلوغ يصلي تماما ، واذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً او نواها حال الافاقة ثم جن يصلي تماماً بعد الافاقة في بقية العشرة ، وكذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلي مابقي بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشيء سفراً .

(مسألة ١٠٩٩) : اذا صلى تماماً ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر ، واذا صلى الظهر قصراً ثم نوى الاقامة فصلى العصر ثم تبين له بطلان احد الصلاتين فانه يرجع الى القصر ويرتفع حكم الاقامة ، واذا صلى بنيـة التمام وبعد السلام شك في انه سلم على الاربع او الاثنتين او الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة ، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب ، وقبل فعل المستحب منه ، او قبل الاتيان بسجود السهو والاجزاء المنسية ، كالتشهد والسجدة المنسيين .

(مسألة ١١٠٠) : اذا استقرت الاقامة ولو بالصلاة تماما فبدا للمقيم الخروج الى مادون المسافة فان كان ناويا للاقامة في المقصد او في محل الاقامة او في غيرهما بقي على التمام حتى يسافر من محل الاقامة الثانيـة ، وان كان ناوياً الرجوع الى محل الاقامة والسفر منـه قبل العشرة أتم في الذهاب والمقصد ، والاياب ومحل الاقامة حتى يسافر من محل الاقامة وان كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام بعد الشروع في الأياب وفي محل الاقامة

حتى يسافر .

(مسألة ١١٠١) : اذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوي الاقامة في الاثناء أكملها تماما ، واذا نوى الاقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الاثناء فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة اتمها قصرا ، وان كان بعده بطلت ، والاحوط وجوباً اذا كان العدول بعد القيام الى الثالثة قبل الركوع الاتمام والاعادة .

(مسألة ١١٠٢) : اذا عدل عن نية الاقامة وشك في ان عدوله كان بعد الصلاة تماما بنى على العدم .

(مسألة ١١٠٣) : اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل ان يصلي تماماً بقى على صومه واجزأ ، واما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق .

(الثالث) ان يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الاقامة عشرة أيام ، سواء عزم على اقامة تسعة او أقل أم بقي متردداً ، فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين ، وبعدها يجب عليه التمام الى ان يسافر سفراً جديداً .

(مسألة ١١٠٤) : المتردد في الامكنة المتعددة يقصر وان بلغت المدة ثلاثين يوماً .

(مسألة ١١٠٥) : اذا خرج المتردد الى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم اذا خرج اليه وقد تقدم في مسألة ١١٠٠ .

(مسألة ١١٠٦) : اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً ثم انتقل الى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعة وعشرين وهكذا بقي على القصر في الجميع الى ان ينوي الاقامة في مكان واحد عشرة أيام ، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً .

(مسألة ١١٠٧) : يكفي تلفيق المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم في الاقامة .

(مسألة ١١٠٨) : لو تردد الشهر الهلالي وكان ناقصاً عن الثلاثين فالاحوط وجوباً الجمع في يوم الثلاثين .

احكام صلاة المسافر

(مسألة ١١٠٩) : تسقط النوافل النهاريةفي السفر ، ويؤتى بالوتيرة برجاء المطلوبية ، ويجب القصر في الفرائض الرباعيه بالاقتصار على الاولين منها فيما عدا الاماكن الاربعة كما سيأتي .

(مسألة ١١١٠) اذا صلى الرباعية تماما فان كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الاعادة او القضاء ، وان كان جاهلا بالحكم من أصله - بان لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الاعادة فضلا عن القضاء ، وان كان عالماً بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر - مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة في البلد ، ومثل ان العاصي في سفره يقصر اذا رجع الى الطاعة ونحو ذلك وجب عليه الاعادة في الوقت او القضاء في خارجه كالعالم ، وكذا اذا كان جاهلا بالموضوع - بأن لايعلم ان ماقصده مسافة مثلا فأتم فتبين انه مسافة - فانه يجب عليه الاعادة او القضاء .

(مسألة ١١١١) اذا كان ناسياً للسفر او ناسياً ان حكم المسافر القصر فأتم فان تذكر في الوقت أعاد ، وان تذكر بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء عليه هذا في نسيان الموضوع واما نسيان الحكم فالأحوط وجوباً كونه كالعامد .

(مسألة ١١١٢) : الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم ، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ، ودون الجهل بالموضوع .

(مسألة ١١١٣) : اذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد وكذا اذا قصر جهلا بأن حكمه التمام على الاحوط وجوباً فيعيد الصلاة تماماً او يقضيها كذلك ان علم بعد خروج الوقت .

(مسألة ١١١٤) : اذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماما ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق صلى قصراً ، والاحوط استحبابا ضم الاتمام اليه ، واذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل الى وطنه او محل اقامته صلى تماما ، والاحوط استحبابا ضم القصر اليه ، فالمدار على زمان الاداء لازمان حدوث الوجوب .

(مسألة ١١١٥) : اذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما ولو في السفر ، واذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر ، واذا كان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا او بالعكس راعى في القضاء حال الفوت وهو آخر الوقت فيقضي في الاول قصراً وفي العكس تماما .

(مسألة ١١١٦) : يتخير المسافر بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة الشريفة وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين(ع) ، والتمام افضل والقصر احوط ، ويلحق مكة ، والمدينة ، بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء ، وفي تحديد الحرم الشريف اقوال ، والاحوط استحبابا الاقتصار على ماحول الضريح المقدس على مشرفه أفضل الصلاة والسلام .

(مسألة ١١١٧) : لافرق في المساجد المذكورة بين ارضها وسطحها

والمواضع المنخفظة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة .

(مسألة ١١١٨) : لايلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور فلا يجوز الصوم في الاماكن الاربعة .

(مسألة ١١١٩) : التخيير المذكور استمراري فاذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز في الاثناء الاتمام وبالعكس .

(مسألة ١١٢٠) : لايجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة .

(مسألة ١١٢١) : يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

(مسألة ١١٢٢) : يختص التخيير المذكور بالاداء ولايجري في القضاء .

الصلوات المستحبة

الصلوات المستحبة كثيرة نذكر بعضها ، منها : صلاة العيدين ، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط ، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادي ، ولايعتبر فيها العدد ولاتباعد الجماعتين ، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة ، وكيفيتها ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة ، والافضل ان يقرأ في الاولى (الشمس) وفي الثانية (الغاشية) او في الاولى (الاعلى) وفي الثانية (الشمس) ثم يكبر في الاولى خمس تكبيرات ويقنت عقيب كل تكبيرة :

وفي الثانية أربعاً ويقنت بعد كل واحدة ، ويجزي في القنوت

مايجزي في قنوت سائر الصلوات ، والافضل ان يدعو بالمأثور فيقول في كل واحدة منها : « اللّهمَّ أهلَ الكِبْرياءِ والعَظَمَةِ ، وَأهلَ الجُودِ وَالجَبَروُتِ ، وَأهلَ العَفوِ وَالرَحمَةِ وَأهلَ التقوَى وَالمغفرَةِ ، أسألك في هذا اليوم ألّذي جَعلتَهُ للمُسلمينَ عيداً ، ولِمُحَمّدٍ صلى الله عليه وآله وسلّم ذُخراً وَمَزيداً ، أن تصلّي على محمدٍ وآل محمد ،كأفضلِ ما صليتَ على عبدٍ من عبادكَ ، وَصَلِّ على مَلائكتكَ وَرُسلك ، وأغفر للمؤمنين وَالمؤمناتِ ، وَالمُسلمين والمُسلماتِ ، الأحياءِ منهُم وَالأمواتِ . اللّهم انّي اسألُكَ من خيرِ ما سألكَ عبادكَ (المُرسلَون) وأَعوذُ بِكَ من شرِّ ما أستعاذ بِكَ منه عِبادُك المُرسلونَ » ، وفي بعض الروايات غير ذلك ، ويأتي الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ، ويجوز له تركها في زمان الغيبة وعلى فرض الأتيان بهما لايجب الحضور عندهما ولا الاصغاء .

(مسألة ١١٢٣) : لايتحمل الامام في هذه الصلاة غير القراءة .

(مسألة ١١٢٤) : اذا لم تجتمع شرائط وجوبها فالاحوط استحباباً عدم جريان احكام النافلة عليها كما ان الاحوط استحباباً السجود للسهو وقضاء الجزء المنسي .

(مسألة ١١٢٥) : اذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به وان كان بعد تجاوز المحل مضى .

(مسألة ١١٢٦) : ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة بل يستحب أن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثا .

(مسألة ١١٢٧) : وقتها من طلوع الشمس الى الزوال ، ولاقضاء لها لو فاتت ، ويستحب الغسل قبلها ، والجهر فيها بالقراءة ، اماماً كان او منفردا ، ورفع اليدين حال التكبيرات ، والسجود على الارض ،

والاصحار بها إلا في (مكة) المعظمة فان الاتيان بها في المسجد الحرام افضل ، وان يخرج اليها راجلا حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمرا ثوبه الى ساقه ، ، وان يأكل قبل خروجه الى الصلاة في الفطر ، وبعد عوده في الاضحي مما يضحي به ان كان .

ومنها : صلاة ليلة الدفن ، وتسمى صلاة الوحشة وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى : (هم فيهــا خالدون) ، وفي الثانيــة بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، وبعد السلام يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابهــا الى قبر فلان ويسمى الميت ، وفي رواية بعد الحمد في الاولى التوحيد مرتين ، وبعد الحمد في الثانيــة سورة التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور ، والجمع بين الكيفية أولى وأفضل.

(مسألة١١٢٨):لابأس بالاستئجار لهذه الصلاة ولكن الاولى دفع المال الى المصلي بقصد التبرع او التصدق وهو يأتي بالصلاة بعنوان الاهداء والأحسان الى الميت .

(مسألة ١١٢٩) : اذا صلى ونسي آية الكرسي او القدر او بعضها او أتى بالقدر أقل من العدد الموضف فصلاته صحيحة ولكن لايجزي عن هذه الصلاة ولو كان قد اخذ مالا وجب عليه استرضاء صاحب المــال

(مسألة ١١٣٠) : وقتها الليلة الاولى من الدفن فاذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة الى الليلة الاولى من الــدفن ، ويجوز الاتيان بها في جميع آنات الليل وان كان التعجيل أولى .

(مسألة ١١٣١) : اذا اخذ المال ليصلي فنسى الصلاة في ليلة الدفن لايجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه ، فان لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك ، واذا علم من القرائن انه لو استأذن المالك لاذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما وان جاز بمثل الاكل

والشرب ونحوهما . ومنها صلاة أول يوم من كل شهر ، وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بما تيسر يشتري بذلك سلامة الشهر ،ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي : (بسم الله الرحمن الرحيم وَمَا مِن دابّةٍ في الأرْضِ إلاّ على الله رِزقُها ويَعلَم مُستقرها ومُستودعُها كلٌّ في كِتاب مبين. بِسم الله الرحمن الرّحيم وأنْ يَمْسسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَه إلاّ هُو وإنْ يُرِدكَ بِخيْرٍ فَلا رادّ لِفَضلِهِ يُصيب به مَنْ يَشاء مِن عِباده وَهُو الغَفورُ الرّحيمْ وَإن يَمْسسكَ الله بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَه إلاّ هُو وأن يَمسَسكَ بِخيرٍ فَهوْ على كلّ شيء قَدير . بسم الله الرحمن الرحيم سَيَجْعَل الله بَعد عُسرٍ يُسرا ما شاء الله لاقوّةَ إلاّ بالله حَسبُنا الله ونِعم الوَكيل وأُفوّض أمري إلى الله أنّ الله بَصيرٌ بِالعبــاد لا إلهَ إلا أنتَ سُبحانكْ إني كُنت مِن الظالمين ربِّ اني لِما انزَلتَ اليّ مِن خيرٍ فَقيرْ رَبِّ لاتَذرني فَرداً وأنتَ خيرُ الوارِثين) .

(مسألة ١١٣٢) : يجوز اتيان هذه الصلاة في تمام النهار .

ومنها : صلاة الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى بعد الحمد . (وَذا النُونَ إذ ذَهبَ مَغاضِباً فظَنّ أن لَنْ نَقدِرَ عليهِ فنادى في الظُلُماتِ أن لا إلهَ إلاّ أنت سُبحانك إنّي كُنت مِن الظالِمينْ ، فاستَجَبنا لَهُ ونَجّيناهُ مِن الغَم وكَذلك نُنْجي المؤمِنين) وفي الثانية بعد الحمد : (وَعِندَهُ مَفاتح الغَيبِ لايَعلمُها إلا هُوَ وَيعلَم ما في البّرِ والبحرِ وَما تَسقُطُ مِن وَرَقَــةٍ إلاّ يَعلَمُها وَلا حبّةٍ في ظُلماتِ الأرضْ وَلا رَطبٍ وَلا يابِسٍ إلاّ في كِتاب مُبينْ) وفي القنوت يقول : « اللّهُمَ إني أسألُكَ بِمفاتِح الغيب ألتي لايَعلمُها

إلاّ أنت أن تصلّي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ، ويذكر حاجته ثم يقول : « اللّهم أنتَ وليّ نعمتي والقادرُ على طلبتي تعلمُ حاجتي فأسألكُ بحقّ محمّد وآله عليه وعليهم السلام لمّا (وفي نسخة) إلاّ قضيتها لي » ثم يسأل حاجته فانها تقضي ان شاء الله تعالى ، وقد ورد انها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة .

(مسألة ١١٣٣) : يجوز الأجتزاء بهذه الصلاة عن ركعتين من نافلة المغرب فيكون من التداخل .

ومنها : الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة ، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور ، والاولى الاتيان بها على هذا الترتيب الفلق أولا ، ثم الناس ، ثم التوحيد ، ثم الكافرون ، ثم النصر ، ثم الاعلى ، ثم القدر ، ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الصوم

وهو من اشرف الطاعات وتشبيه بملائكة السموات ولايحصى ثوابه الا الله تعالى حتى قال الله جل جلاله كل اعمال بني آدم بعشر اضعافها ـ الى سبعمأة ضعف ـ الا الصوم فأنه لي وانا اجزى به .

وله شرائط وآداب واحكام

النية

(مسألــة ١١٣٤) يشترط في الصوم ألقصد الى العبادة المقررة في الشريعة المقدسة مع القربة والاخلاص سواء تمكن من تناول المفطرات او عجز عنها لعارض فلو حصل منه هذا القصد قبل الفجر ثم غلبه النوم قبل الفجر حتى دخل الليل صح صومه .

(مسألــة ١١٣٥) : لايجب قصد الوجوب والندب ، ولا الاداء والقضاء ، ولا غير ذلك من صفات الامر والمأمور به ، بل يكفي القصد الى المأمور به عن أمره كما تقدم في كتاب الصلاة .

(مسألة ١١٣٦) يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال أمر غيره ، كما ان فعله عن نفسه يتوقف على امتثال أمر نفسه ، ويكفي في المقامين القصد الاجمالي .

(مسألة ١١٣٧) : لايجب العلم بالمفطرات على التفصيل فاذا قصد الصوم عن المفطرات اجمالا كفى .

(مسألة ١١٣٨) : لايقع في شهر رمضان صوم غيره وان لم يكن مكلفا بالصوم كالمسافر ، فان نوى غيره بطل ، إلا ان يكون جاهلا به او ناسيا له فيجزي عن رمضان حينئذ لاعن مانواه .

(مسألة ١١٣٩) : يكفي في صحة صوم رمضان القصد اليه ولو اجمالا ، فاذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان اجزأ عنه ، اما اذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز . وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر او الكفارة او القضاء فما لم يقصد المعين لايصح . نعم اذا قصد ما في ذمته وكان واحدا أجزء عنه وكذا الصوم المندوب الخاص فلابد في تحققه من قصد الخصوصية ولو اجمالا إلا اذا لم يكن عليه صوم واجب ، وقصد الصوم المشروع في غد فيصح مندوباً مطلقاً حينئذ ولا يقع عن الخاص ولو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد الطبيعة المطلقة صح مندوباً مطلقا ، وان قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص.

(مسألة ١١٤٠) : يعتبر تحقق الصوم عن النية سواء نوى عند طلوع الفجر او نوى اول الليل وبقيت في نفسه الى طلوع الفجر هذا في الصوم الواجب المعين ولو بالعارض اما في الواجب غير المعين فيمتد وقتها الى الزوال وان تضيق وقته ، فاذا اصبح ناوياً للافطار وبدا له قبل الزوال ان يصوم واجبــاً فنوى الصوم اجزأه ، وان كان ذلك بعد الزوال لم يجز ، وفي المندوب يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار مايمكن فيه تجديد النية .

(مسألة ١١٤١) : يجتزيء في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر ، ويجزي ذلك في غيره ايضاً مع اتصال ايام الصوم .

(مسألة ١١٤٢) : الناسي والجاهل في شهر رمضان اذا لم يستعملا المفطر ، ولم يفسدا صومهما برياء ونحوه يجزيهما تجديد النية قبل الزوال ، من غير فرق بين نسيان الحكم ونسيان الموضوع ، وكذلك في الجهل .

(مسألة ١١٤٣) : اذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا او قضاءاً او نذراً اجزأ عن شهر رمضان ان تبين انه من رمضان بعد الغروب واذا تبين انه من رمضان قبل الزوال او بعده جدد النية ، وان صامه بنية رمضان بطل ، وان صامه بنية الامر الواقعي المتوجه اليه اما الوجوبي او الندبي يصح وان صامه على انه ان كان من شعبان كان ندباً ، وان كان من رمضان كان وجوبا ، وتحقق منه قصد صوم الغد على النحو المشروع يصح والا فالاحوط وجوباً اتمام الصوم ثم القضاء واذا اصبح فيه ناوياً للافطار فتبين انه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال جدد النية وأجزأ به ، وان كان بعده امسك وجوباً وعليه قضاؤه .

(مسألة ١١٤٤) : تجب استدامة النية الى آخر النهار ، فاذا نوى القطع فعلا او تردد بطل ، وكذا اذا نوى القطع فيما يأتي او تردد فيه او نوى المفطر مع العلم بمفطريته ، واذا تردد للشك في صحة صومه يصح صومه هذا في الواجب المعين ، اما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال .

(مسألة ١١٤٥) : لايصح العدول من صوم الى صوم واجبين كانا او مندوبين او مختلفين وتقدم موارد تجديد النية في مسألة ١١٤٠ ولكنه ليس من العدول .

المفطرات

(مسألة ١١٤٦) : المفطرات امور ، (الاول والثاني) : الاكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين او غير معتادين . (الثالث) : الجماع قبلا ودبرا فاعلا ومفعولا به حيا وميتا حتى البهيمة على الاحوط وجوباً ،

ولو شك في الدخول أو بلوغ مقدا الحشفة لم يبطل صومه ، كما انه لايبطل اذا قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين .

(الرابع) : الكذب على الله تعالى أو على رسول الله (ص) او على الأئمة عليهم السلام بل والانبياء والاوصياء عليهم السلام ان رجع الى الكذب الى الله تعالى من غير فرق بين ان يكون في أمر ديني او دنيوي واذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس ، وان قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر ، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته .

(مسألة ١١٤٧) : اذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى احداو موجهاً له الى من لايفهم فالاحوط وجوباً الاتمام والقضاء .

(الخامس) : رمس تمام الرأس في الماء ، من دون فرق بين الدفعة والتدريج ، ولايقدح رمس اجزائه على التعاقب وان استغرقه ، وكذا اذا ارتمس وقد لبس مايمنع وصول الماء الى البدن كما يصنعه الغواصون .

(مسألة ١١٤٨) : الاحوط وجوباً الحاق الماءالمضاف بالماء المطلق .

(مسألة ١١٤٩) : اذا ارتمس عمـــدا ناوياً للاغتسال بأول مسمى الارتماس فان كان الصوم واجباً معيناً بطل غسله وصومـــه ، وان كان مستحباً او واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله ، وان كان ناسياً صح صومه وغسله في الصورتين .

(السادس) : إيصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا ويلحق به الدخان ايضاً ، بل الاحوط وجوباً الحاق غير الغليظ به الا ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به .

(السابع) : تعمد البقـــاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضاؤه والاحوط وجوباً الحاق الواجب المعين بهما ايضاً بخلاف الواجب الموسع والمندوب وان كان الاحوط أستحباباً فيهما ذلك ايضا .

(مسألة ١١٥٠) : الاصباح جنباً من غير عمد لايوجب البطلان في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين ، بل غير المعين إلا قضاء رمضان فلا يصح معه اذا التفت اليه في أثناء النهار وان تضيق وقته .

(مسألة ١١٥١) : لايبطل الصوم واجباً او مندوباً معيناً او غيره بالاحتلام في أثناء النهار ، كما لايبطل بمس الميت عمدا سواء كان في الليل ولم يغتسل عمدا الى ان طلع الفجر او كان عمداً في اثناء النهار .

(مسألة ١١٥٢) : اذا اجنب عمدا ليلا في وقت لايسع الغسل ولا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة . نعم اذا تمكن من التيمم فتيمم صح صومه وان كان عاصياً ، وان ترك التيمم وجب القضاء والكفارة.

(مسألة ١١٥٣) : اذا نسي غسل الجنابة ليلا حتى مضى يوم او أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء ، ولايلحق به غيره من الواجب المعين وغيره وان كان احوط استحباباً كما لايلحق به غسل الحيض والنفاس اذا نسيته المرأة وان كان احوط استحبابا .

(مسألــة ١١٥٤) : اذا كان المجنب لايتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر ، فان تركه بطل صومه ، وان تيمم لم يجب عليه ان يبقى مستيقظا الى ان يطلع الفجر وان كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١١٥٥) : اذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة اما بدونها فالاحوط وجوباً القضاء .

(مسألة ١١٥٦) : حدث الحيض والنفاس كالجنابــة في ان تعمد البقاء عليها مبطل للصوم في رمضان دون غيره ، وان كان احوط استحبابا خصوصاً في قضاء رمضان واذا حصل النقاء في وقت لايسع الغسل ولا التيمم او لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها .

(مسألة ١١٥٧) : يشترط في صحة صوم المستحاضة الكثيرة الغسل

لصلاة الصبح ، وكذا للظهرين على الاحوط وجوباً ، فاذا تركت احدهما بطل صومها ، ولايشترط غسل الليلة الماضية ولا غير الغسل من الاعمال وان كان أحوط استحباباً ، ولايجب تقديم غسل الصبح على الفجر ، بل لايجزي لصلاة الصبح إلا مع وصلها به . نعم اذا اغتسلت لصلاة الليل اجتزأت به للصبح مع عدم الفصل المعتد به .

(مسألة ١١٥٨) : اذا اجنب في شهر رمضان ليلا ونام حتى أصبح فان نام ناوياً لترك الغسل او مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة وان نام ناوياً للغسل او ذاهلا عنه فان كان في النومة الاولى صح صومه، وان كان في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانيا حتى اصبح - وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا كان بعد النومة الثالثة ، وان كان الاحوط استحباباً الكفارة فيه أيضا بل الاحوط ذلك في النوم الثاني ، بل كذا في الاول اذا لم يكن معتاد الانتباه .

(مسألة ١١٥٩) : يجوز النوم الاول وكذا الثاني والثالث مع اعتياد الاستيقاظ وان كان اذا استمر لزم القضاء .

(مسألة ١١٦٠) : اذا احتلم في نهار شهر رمضان لاتجب المبادرة الى الغسل منه ويجوز له الاستبراء بالبول وان علم ببقاء شي من المني في المجرى ولو علم انه لو ترك الاستبراء خرجت بقايا المني بعد الغسل فالاحوط وجوباً تقديم الاستبراء .

(مسألة ١١٦١) لايعد النوم الذي احتلم فيه ليلا من النوم الاول بل اذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الافاقة هو النوم الاول .

(مسألة ١١٦٢) : النوم الرابع والخامس ملحق بالثالث .

(مسألة ١١٦٣) لاتلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات بل المدار فيهما على صدق التواني في الغسل وعدمه فيبطل معه وان كان

في النوم الاول ولايبطل مع عدمه وان كان في الثاني والثالث.

(الثامن) : انزال المني بفعل مايؤدي الى نزوله مع احتمال ذلك احتمالا معتدا به بل مطاقاً على الاحوط وجوباً ، وان سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه .

(التاسع) : الاحتقان بالمائع ، ولابأس بالجامد ، كما لابأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لايسمى أكلا او شرباً كما اذا صب دواء في جرحه او في أذنه او في احليله او عينه فوصل الى جوفه، وكذا اذا طعن برمح او سكين فوصل الى جوفه وغير ذلك .

(مسألة ١١٦٤) : اذا فرض احداث منفذ لوصول الغـذاء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الاكل والشرب حينئذ فيفطر به ، وكذا ان كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف ، واما ادخال الدواء بالابرة في اليد او الفخذ او نحوهما من الاعضاء فلا بأس به ، وكذا تقطير الدواء في العين او الاذن .

(مسألة ١١٦٥) : يجوز ابتلاع مايخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم والا فالاحوط وجوباً تركه .

(مسألة ١١٦٦) : لابأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وان كان كثيرا وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا .

(العاشر) : تعمد القيء وان كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ، ولا بأس بما كان بلا اختيار .

(مسألة ١١٦٧) : اذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا ، واذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفار .

(مسألة١١٦٨): اذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه وان لم يقئه

اذا كان اخراجه منحصرا بالقيء ، وان لم يكن منحصرا به لم يبطل إلا اذا قاءه اختياراً .

(مسألة ١١٦٩) : ليس من المفطرات مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق ونحوهما مما لايتعدى الى الحلق ، او تعدى من غير قصد او نسيانا للصوم ، أما مايتعدى عمداً فمبطل ، وان قل كالذي يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار ، وكذا لابأس بمضغ العلك وان وجد له طعما في ريقه مالم يكن لتفتت أجزائه ، ولابمص لسان الزوج والزوجة والصبي والاحوط وجوباً الاقتصار على صورة ماإذا لم تكن عليه رطوبة .

مايكره للصائم

(مسألة ١١٧٠) : يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها اذا لم يقصد الانزال ولا كان من عادته ، وان قصد الانزال او كان من عادته ذلك يحرم ، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه او رائحته الى الحلق كالصبر والمسك ، وكذا دخول الحمام اذا خشي الضعف ، واخراج الدم المضعف والسعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق وإلا فقد تقدم حكمه في السادس من المفطرات وشم كل نبت طيب الريح ، وبل الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء ، والحقنة بالجامد ، وقلع الضرس بل مطلق ادماء الفم والسواك بالعود الرطب والمضمضة عبثاً ، وانشاد الشعر إلا في مراثي الأئمة (ع) ومدائحهم. وفي الخبر : اذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولاتحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولاتكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولاتباذوا ولا تظلموا ولاتسافهوا ولاتزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى ،

والحديث طويل .

احكام المفطرات

(مسألة ١١٧١) : المفطرات المذكورة انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد ولافرق بين العالم بالحكم والجاهل المقصر بل والقاصرالغير الملتفت على الاحوط وجوباً بل ولابـين من اعتقد الحلية وعدمه نعم لو اعتقد ان مايعاً ليس بماء فأرتمس فيه فبان انه ماء لايبطل وكذا ان كان ناسياً للصوم فأفطر ، لم يفطر وهكذا اذا دخل في جوفـه قهراً بدون اختياره .

(مسألة ١١٧٢) : اذا افطر مكرها بطل صومه ، وكذا اذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم كما اذا افطر في عيدهم تقية ، او كانت في اداء الصوم كالافطار قبل الغروب والارتماس في نهار الصوم فيجب الافطار ثم يجب القضاء .

(مسألة ١١٧٣) : اذا غلب على الصائم العطش وخاف الضررمن الصبر عليه او كان حرجاً جاز ان يشرب بمقدار الضرورة ويفسد بذلك صومه ، ويجب عليه الامساك في بقية النهار اذا كان في شهر رمضان ، واما في غيره من الواجب الموسع او المعين فلا يجب .

موارد وجوب الكفارة ومقدارها

(مسألة ١١٧٤) تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات حتى القيء على الاحوط وجوباً اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان

وقضائه بعد الزوال والصوم المنذور المعين ، ولافرق بين العالم بالحكم والجاهل المقصر الملتفت واما المقصر الغير الملتفت او القاصر فلا كفارة عليه .

(مسألة ١١٧٥) : كفارة يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو يساوي ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً ، وكفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام ، وكفارة افطار الصوم المنذور المعين ككفارة شهر رمضان على المشهور .

(مسألة ١١٧٦) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لافي يوم واحد إلا في الجماع فتتكرر على الاحوط وجوبا ، ومن عجز عن الخصال الثلاث تخير بين صوم ثمانية عشر يوماً ، وبين ان يتصدق بما يطيق ، والاحوط استحباباً اختيار الثاني ، فان لم يقدر استغفر الله تعالى ، ويلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوباً .

(مسألة ١١٧٧) : يجب في الافطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة .

(مسألة ١١٧٨) : اذا أكره زوجته على الجماع في صوم رمضان كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمل عنها الكفارة والتعزير ، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، ولاتلحق بها الامة كما لاتلحق بالزوج الزوجة اذا اكرهت زوجها على ذلك .

(مسألة ١١٧٩) : اذا علم انه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة معه لم تجب عليه ، واذا علم انه أفطر اياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم ، واذا شك في انه افطر بالمحلل او المحرم كفاه احدى الخصال ، واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل

الزوال لم تجب عليه الكفارة ، وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكيناً وله الاكتفاء بعشرة مساكين .

(مسألة ١١٨٠) : اذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة .

(مسألة ١١٨١) اذا كان الزوج مفطراً لعذر فاكره زوجته الصائمة لم يتحمل عنها الكفارة وان كان آثما بذلك ولاتجب عليها الكفارة ايضاً .

(مسألة ١١٨٢) : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت او غيره ، والاحوط وجوباً عدم جريانه في الحي خصوصاً الصوم .

(مسألة ١١٨٣) : وجوب الكفارة موسع ولكن لايجوز التواني والتسامح فيه .

(مسألة ١١٨٤) : مصرف كفارة الاطعام الفقراء اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مد والاحوط استحباباً مدان ، ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والارز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً . نعم الاحوط استحباباً في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

(مسألة ١١٨٥) : لايجزي في الكفارة اشباع شخص واحدمرتين او أكثر او اعطائه مدين او اكثر بل لابد من ستين نفساً إلا مع تعذر العدد فيجزي التكرار .

(مسألة ١١٨٦) : اذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطاؤه بعددهم اذا كان ولياً عليهم او وكيلا عنهم في القبض ، فاذا قبض شيئاً منذلك كان ملكا لهم ، ولايجوز التصرف فيه إلا بأذنهم اذا كانوا كباراً ، وان كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم .

(مسألة ١١٨٧) : زوجة الفقير اذا كان باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لاتكون فقيرة ولا يجوز اعطاؤها من الكفارة إلا اذا كانت محتاجة

الى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه .

(مسألة ١١٨٨) : تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين ، ولاتتوقف البراءة على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره .

(مسألة ١١٨٩) : من عليه الكفارة اذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر .

(مسألة ١١٩٠) : في التكفير بنحو التمليك يعطي الصغير والكبير سواء ، كل واحد مد .

موارد وجوب القضاء فقط

(مسألة ١١٩١) : يجب القضاء دون الكفارة في موارد ، احدها مامر من النوم الثاني والثالث .

(الثاني) اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

(الثالث) اذا نسي غسل الجنابة يوما او أكثر .

(الرابع) من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولاحجة على طلوعه ، اما اذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة ، واذا كان مع المراعاة فلا قضاء ولاكفارة ، سواء اخبر مخبر ببقاء الليل أم أخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريته أم لا ، هذا اذا كان صوم رمضان وفي الواجب المعين الاحوط وجوباً فيه الاتمام والقضاء ان كان مما فيه القضاء وفي الواجب غير المعين والمندوب يتعين البطلان .

(الخامس) : الافطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم بل الاحوط وجوباً الكفارة ايضا . نعم اذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة ، واما العلة التي تكون في السماء غير الغيم فلا يلحق

بالغيم على الاحوط وجوباً .

(مسألة ١١٩٢) : اذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار ، واذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة إلا ان يتبين انه بعد دخول الليل ، وكذا الحكم اذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر فتبين دخوله اما اذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا أثم ولا كفارة ويجب القضاء اذا تبين عدم دخوله ، واذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر واذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه .

(السادس) : ادخال الماء الى الفم بمضمضة وغيرها فيسبق ويدخل الجوف فانه يوجب القضاء دون الكفارة وان نسي فابتلعه فلا قضاء ، وكذا اذا كان في مضمضة وضوء الفريضة أو النافلة .

(مسألة ١١٩٣) : يعم الحكم المذكور لرمضان وغيره .

(السابع) سبق المني بالملاعبة ونحوها اذا لم يكن قاصداً ولا من عادته سواء أكان يحتمل ذلك احتمالا معتدا به أم لا ، فان الاحوط وجوباً القضاء كما تقدم ولاكفارة فيه .

شرائط صحة الصوم

(مسألة ١١٩٤) : يشترط في صحة الصوم أمور : الايمان ، والعقل ، والخلو من الحيض والنفاس ، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء فاذا أسلم او استبصر او عقل قبل الزوال وجدد النية لم يجز ، وكذا اذا طهرت الحائض والنفساء ، واذا حدث الكفر او الخلاف او الجنون او الحيض او النفاس قبل الغروب بطل الصوم .

(مسألة ١١٩٥) : يصح الصوم من النائم اذا سبقت منه النية في

الليل وان استوعب تمام النهار وفي الحاق السكران والمغمى عليه به وجه .

ومنها : عدم الاصباح جنبا او على حدث الحيض والنفاس كما تقدم .

ومنها : ان لايكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع :

احدها : الثلاثة ايام هي التي بعض العشرة التى تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه .

الثاني صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب .

الثالث : صوم النذر المشروط ايقاعه في السفر ولو مع الحضر .

(مسألة ١١٩٦) : لايجوز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة .

(مسألة ١١٩٧) : يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم وان علم في الاثناء بطل ولايصح من الناسي .

(مسألة ١١٩٨) : يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الاقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما .

(مسألة ١١٩٩) : لايصح الصوم من المريض ومنه الارمد اذا كان يتضرر به لايجابه شدته او طول برئه او شدة ألمه كل ذلك بالمقدار المعتد به ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن ، والاحتمال الموجب لصدق الخوف وكذا لايصح من الصحيح اذا خاف حـــدوث المرض فضلا عما اذا علم ذلك ، اما المريض الذي لايتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه .

(مسألة ١١٢٠٠) : لايكفي الضعف في جواز الافطار ولو كان مفرطا إلا ان يكون حرجا فيجوز الافطار ، وكذا اذا أدى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره فانـــه يجوز

الافطار والاحوط فيها الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد ثم القضاء واذا كان العامل لايتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش ونحوه تعين عليه الاقتصار على ماتندفع به الضرورة والاستمرار على الامساك على الاحوط والقضاء بعد ذلك .

(مسألة ١٢٠١) : اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالاحوط وجوباً القضاء واذا صام باعتقاد الضرر او خوفه بطل وان بان الخلاف ان لم يحصل منه قصد القربة ومع حصولها فيمكن الصحة .

(مسألة ١٢٠٢) : قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر او خوفه وجب لأجله الافطار وإلا فلا يجوز ، واذا قال الطبيب لاضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الافطار .

(مسألة ١٢٠٣) : اذا بريء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر لم يكن عاصياً بامساكه فيما مضى ولامتضرراً به فيما يأتي جدد النية على الاحوط وجوباً ويتم ثم يقضى .

(مسألة ١٢٠٤) : يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات .

(مسألة ١٢٠٥) : لايجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان بل مطلق الصوم الواجب كالنذر والكفارة على الاحوط وجوباً واذا نسي ان عليه الصوم الواجب فصام تطوعاً وتذكر بعد الفراغ يصح صومه ، ويجوز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاري ، كما انه يجوز ايجار نفسه للصوم الواجب اذا كان عليه صوم واجب .

(مسألة ١٢٠٦) : يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس .

(مسألة ١٢٠٧) : لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الاثناء ولو بعد الزوال فالاحوط وجوبا الاتمام .

(مسألة ١٢٠٨) : اذا سافر قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب اتمام الصيام ، واذا كان مسافراً فدخل بلده او بلداً نوى فيه الاقامة فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام ، وان كان بعد الزوال او تناول المفطر في السفر بقي على الافطار . نعم يستحب له الامساك الى الغروب .

(مسألة ١٢٠٩) : المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص . نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول الى حد الترخص فلو أفطر قبله وجبت الكفارة .

(مسألة ١٢١٠) : يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم ولكنه مكروه ، إلا في حج او عمرة ، او غزو في سبيل الله ، او مال يخاف تلفه ، او نفس محترمة يخاف هلاكه ، او يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة ، واذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر وان فات الواجب ، وان كان في السفر لم تجب عليه الاقامة لادائه .

(مسألة ١٢١١) : يجوز للمسافر التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع ، والاحوط استحبابا الترك ولا سيما في الجماع .

موارد الرخصة في الافطار

(مسألة ١٢١٢) : وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص منهم الشيخ والشيخة وذو العطاش اذا تعذر عليهم الصوم ، او كان حرجاً ومشقة وعليهم الفدية عن كل يوم بمد ، والاحوط استحبابا مدّان والافضل كونها من الحنطة والاحوط وجوباً القضاء عليهم ان

تمكنوا ، ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم او يضر حملهـا ، والمرضعة القليلة اللبن اذا ضر بها الصوم او أضر بالولد ، وعليهما الفدية بمد والاحوط استحباباً مدان وعليهما القضاء بعد ذلك ، ولا يجزي الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها .

(مسألة ١٢١٣) : لا فرق في المرضعة بين ان يكون الولد لها وان يكون لغيرها ، ويجب الاقتصار على صورة عـدم التمكن من ارضاع غيرها للولد .

طريق ثبوت الهلال

(مسألة ١٢١٤) : يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية او التواتر او الشياع ، او مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان او ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال ، وبشهادة عدلين ، وبحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده .

(مسألة ١٢١٥) : لا يثبت الهـلال بشهادة النساء ، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين ، ولا بقول المنجمين ولا بتطوق الهـلال ، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على انه لليلة السابقة ، ولا بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية ، ولا برؤيته قبل الزوال لتدل على كون يوم الرؤية من الشهر اللاحق ولا بغير ذلك .

(مسألة ١٢١٦) : لا تختص حجة البينة بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها .

(مسألة ١٢١٧) : اذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره سواء اشتركا في الافق او اختلفا .

احكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٢١٨) : لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلي ، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد او حيض او نفاس او نوم او سكر او مرض او خلاف للحق . نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء .

(مسألة ١٢١٩) : اذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الاداء واذا شك في عدد الفائت بنى على الاقل .

(مسألة ١٢٢٠) : لا يجب الفور في القضاء ولكن الاحوط وجوباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني ، وان أخره عن الثاني بقي موسعا الى آخر العمر وان فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب وان عين لم يتعين ، واذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق وجب التعيين ، ولا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ، ويجوز العكس إلا مع تضيق الوقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالاحوط وجوباً قضاء اللاحق وان نوى السابق حينئذ صح صومه ووجبت الفديه .

(مسألة ١٢٢١) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر فله تقديم أيهما شاء .

(مسألة ١٢٢٢) : اذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل ان يبرأ لم يجب القضاء عنه ، وكذا اذا فات بحيض او نفاس ماتت فيه ، او بعد ما افطرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه ولو اريد القضاء يؤتي به بعنوان اهداء الثواب .

(مسألة ١٢٢٣) : اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض واستمر به المرض الى رمضان الثاني سقط قضاؤه وتصدق عن كل يوم بمد ولا يجزي القضاء عن التصدق ، واذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء دون الفدية ، وان كان الاحوط استحبابا فيه الجمع بين القضاء والفدية ، وكذا اذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر وكذا العكس.

(مسألة ١٢٢٤) : اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر او عمد وأخر القضاء الى رمضان الثاني مع تمكنه منه عازما على التأخير او متسامحاً ومتهاونا وجب القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فاتفق طروء العذر وجب القضاء بل الفدية أيضا على الاحوط وجوباً ، ولا فرق بين المرض وغيره من الاعذار ، ويجب اذا كان الافطار عمداً مضافا الى الفدية كفارةالافطار.

(مسألة ١٢٢٥) : اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني ، وهكذا ان استمر الى أربعة رمضانات فتجب مرة ثالثة للثالث ، وهكذا لا تكرر للشهر الواحد وانما تجب لغيره ايضا .

(مسألة ١٢٢٦) : يجوز اعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور الى شخص واحد .

(مسألة ١٢٢٧) : لا تجب فدية العبد على سيده ، ولا فدية الزوجة على زوجها ، ولا فدية العيال على المعيل ، ولا فدية واجب النفقة على المنفق .

(مسألة١٢٢٨) : لا تجزي القيمةفي الفدية بل لابد من دفع العين وهوالطعام وكذا الحكم في الكفارات ولابأس بدفع القيمهالى المستحق وتوكيلهفي شراء الطعام.

(مسألة ١٢٢٩) : يجوز الافطار في الصوم المندوب الى الغروب ، ولا يجوز في قضاء شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسهبل تقدم ان عليه الكفارة ، والاحوط استحباباً الحاق مطلق الواجب به في

عدم الجواز دون الكفارة . اما قبل الزوال فيجوز اذا كان موسعا .

(مسألة ١٢٣٠) : لايلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة وان كان الاحوط استحباباً الألحاق .

(مسألة ١٢٣١) : يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الاكبر حال الموت ان يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاؤه بل الاحوط وجوباً قضاء جميع ما فات منه ولولا لعذر او أتى به فاسداً كما ان الاحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الارث بالابن والاحوط وجوباً الحاق الام بالاب ايضاً ، وان فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء ، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام لأن المقامين من باب واحد .

(مسألة ١٢٣٢) : يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير ، ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني متتابعا ، ويجب ايضاً في صوم الثمانية عشر بدل الشهرين ، وكذا في صوم سائر الكفارات على الاحوط استحباباً .

(مسألة ١٢٣٣) : كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه وان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطراً اليه ، اما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف ، ومن العذر ما اذا نسي النية الى ما بعد الزوال ، او نسي فنوى صوما آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال ، ومنه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في الاثناء لا يضر في التتابع ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال .

(مسألة ١٢٣٤) : اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم

المذكور إلا ان يقصد تتابع جميع أيامها ، واذا نذر صوم شهر متتابعاً فالاحوط وجوباً التتابع في تمامه ولو بعد صوم خمسة عشر يوماً منه .

(مسألة ١٢٣٥) : اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد او نحوه . نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلا فاتفق ذلك بخلاف ما اذا كان شاكاً فيبطل ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي اذا شرع فيها يوم التروية وعرفة فان له ان يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل او بعد أيام التشريق لمن كان بمنى ، أما اذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف .

(مسألة ١٢٣٦) : اذا نذر ان يصوم شهراً او اياما معدودة لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع او الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد .

(مسألة ١٢٣٧) : اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط وجوباً التتابع في قضائه .

الصوم المستحب

(مسألة ١٢٣٨) : الصوم من المستحبات المؤكدة ، وقد ورد انه جنة من النار ، وزكاة الابدان ، وبه يدخل العبد الجنة ، وان نوم الصائم عبادة ، ونفسه وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب ، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك ، وتدعو له الملائكة حتى يفطر ، وله فرحتان فرحة عند الافطار ، وفرحة حين يلقى الله تعالى ، وافراده كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والافضل في كيفيتها أول خميس من الشهر ، وآخر خميس منه ، وأول اربعاء من

العشر الاواسط ، ويوم الغدير ، فانه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، ويوم مولد النبي (ص) ويوم بعثه ، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعـدة ، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وتمام رجب وتمام شعبان ، وبعض كل منهما على اختلاف الابعاض في مراتب الفضل ، ويوم النوروز ، وأول يوم من محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة اذا لم يصادفا عيدا .

الصوم المكروه والحرام

(مسألة ١٢٣٩) : يكره الصوم في موارد : منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء ، والصوم مع الشك في الهـلال بحيث يحتمل كونه عيدا ، وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه ، والولد من غير اذن والده .

(مسألة ١٢٤٠) : يحرم صوم العيـدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا أم لا ، ويوم الشك على انه من شهر رمضان ، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا ، أما زجرا فلا بأس به ، وصوم الوصال ، ولابأس بتأخير الافطار ولو الى الليلة الثانية اذا لم يكن عن نية الصوم ، والاحوط استحباباً اجتنابه ، كما أن الاحوط استحباباً عدم صوم الزوجة تطوعاً بدون اذن الزوج اذا لم يمنـع عن حقه والا فيتوقف صحة صومها على اذنه والحمد لله رب العالمين .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، ويكفي قصد نفس اللبث وان كان الاحوط استحباباً أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما كقرائة القرآن .

(مسألة ١٢٤١) : يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم والأفضل شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر .

(مسألة ١٢٤٢) : يشترط في صحته مضافا الى العقل والأيمان أمور :

الاول : نية القربة كما في غيره من العبادات ، ويكفي حصوله بتمامه عن داعي القربه ويجزى تبييت النية اذا كان الداعي موجوداً في نفسه الى حين الشروع فيه ولو بنحو الاجمال والارتكاز .

(مسألة ١٢٤٣) : لا يجوز العدول من الاعتكاف الى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلفا ، ولا عن نيابة عن شخص الى نيابة عن شخص آخر ، ولا نيابة عن غيره الى نفسه وبالعكس .

الثاني : الصوم فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف .

الثالث : العدد فلا يصح أقل من ثلاثة أيام ، ويصح الازيد منها وان كان يوما او بعضه او ليلة او بعضها ، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة وان جاز ادخالها بالنية فلو نذره كان أقل ما يمتثل به

ثلاثة ولو نذره اقل لم ينعقد ، وكذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق ان الثالث عيد لم ينعقد ، ولو نذر اعتكاف خمسة فان نواها بشرط عدم ضم يوم اليها بطل وكذا لو قصد عدم كونه اقل من الخمسة بطل ، وان نواها في الجملة ولو بشرط ضم يوم اليها ، ضم اليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما الى الثلاثة .

(الرابع) : ان يكون في احد المساجد الاربعة ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، او في مسجد الجامع في البلد .

(مسألة ١٢٤٤) : لو اعتكف في معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل ، ولم يجز اللبث في مسجد آخر وعليه قضاؤه ان كان واجبا في مسجد آخر او في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع .

(مسألة ١٢٤٥) : يدخل في المسجد سطحه وسردابه كبيت الطشت في مسجد الكوفة وكذا منبره ومحرابه والاضافات الملحقة به .

(مسألة ١٢٤٦) : اذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغي قصده .

الخامس : اذن من يعتبر اذنه في جوازه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ، والزوج بالنسبة الى زوجته اذا كان منافيا لحقه او كان في غيربيتها ، والوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان موجبا لايذائهما شفقة عليه .

السادس : استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه فاذا خرج عمدا لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل ، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل .

(مسألة ١٢٤٧) : اذا خرج نسياناً او كرها فلا بأس ، وكذا لو خرج لحاجة لابد له منها من بول او غائط او غسل جنابة او استحاضة

او مس ميت وان كان السبب باختياره ، ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها والصلاة عليها ودفنهــا وتغسيلها وتكفينها ولعيادة المريض ، والاحوط وجوباً ترك الخروج لتشييع المؤمن واقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الامور الراجحة الآ اذا عد ذلك من الضروريات العرفية ، كما ان الاحوط وجوبا مراعاة اقرب الطرق وعدم زيادة المكث عن قدر الحاجــة ، بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف وإلا بطل وان كان سهوا او اضطرارا ، والاحوط وجوبــا ترك الجلوس ، ولو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان .

(مسألة ١٢٤٨) : اذا امــكنه ان يغتسل في المسجد فلا يجوز له الخروج لاجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

بعض ما يتعلق بالاعتكاف

(مسألة ١٢٤٩) : الاعتكاف في نفسه مندوب ، ويجب بالعارض من نذر وشبهه ، فان كان واجبا معينا فيجب قبــل الشروع فضلا عما بعده ، وان كان واجبا مطلقا او مندوبا فلايجب بالشروع ، وان كان الاحوط استحبابا ترتيب اثار الوجوب في الاول من حين الشروع نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث الا اذا اشترط حال النيــة الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه حينئذ ان شاء ، ولا عبرة بالشرط اذا لم يكن مقارنا للنية سواء اكان قبلها ام بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٢٥٠) : يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وان لم يكن عارض

(مسألة ١٢٥١) : اذا اشترط الرجوع حال النية ثم بعــد ذلك أسقط شرطه لايسقط حكمه وان كان الاحوط استحبابا ترتيب اثار السقوط

من الاتمام بعد اكمال اليومين .

(مسألة ١٢٥٢) : اذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه بحيث رجع نذره الى نذر الاعتكاف المشروط يصح له الرجوع .

(مسألة ١٢٥٣) : اذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لعذر من نسيان ونحوه لم يقدح ذلك في الاعتكاف ، وان سبق شخص الى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه او جلس على فراش مغصوب فالاحوط وجوباً البطلان .

احكام الاعتكاف

(مسألة ١٢٥٤) : لابد للمعتكف من ترك امور :

منها : مباشرة النساء بالجماع ، والاحوط وجوبا الحاق اللمس والتقبيل بشهوة به ، ولافرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

ومنها : الاستمناء على الاحوط وجوبا .

ومنها : شم الطيب والريحان مع التلذذ ، ولاأثر له اذا كان فاقدا لحاسة الشم .

ومنها : البيع والشراء بل مطلق التجارة على الاحوط وجوبا ، ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط استحبابا الاجتناب ، واذا اضطر الى البيع والشراء ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله .

ومنها : المماراة في أمر ديني او دنيوي بداعي اثبات الغلبة واظهار الفضيلة ، لابداعي اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فأنه من افضل العبادات والمدار على القصد .

(مسألـــة ١٢٥٥) : لايجب اجتناب مايحرم على المحرم من عقد النكاح والصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وان كان الاحوط استحبابا الاجتناب .

(مسألة ١٢٥٦) : الامور المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار بل الاحوط وجوباً حرمتها تكليفا وان لم يكن واجبا معينا ولو لأجل انقضاء يومين منه .

(مسألة ١٢٥٧) : اذا صدر منه أحـــد الامور المذكورة سهوا لايبطل الاعتكاف ، نعم الجماع يفسده ولو وقع سهواً .

(مسألة ١٢٥٨) اذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات فان كان واجباً معينا وجب قضاؤه ، وان كان غير معين وجب استئنافه ، وكذا اذا كان مندوبا وكان الافساد بعد يومين ، اما اذا كان قبلهما فلا شيء عليه ، ولايجب الفور في القضاء

(مسألة ١٢٥٩) : اذا باع او اشترى في ايام الاعتكاف لم يبطل بيعه او شراؤه وان بطل اعتكافه .

(مسألة ١٢٦٠) : اذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة ، ولا تجب بالافساد بغير الجماع وان كان احوط استحبابا ، وكفارته مثل كفارة افطار شهر رمضان ، واذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وافسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان ، احداهما لافطار شهر رمضـــان والاخرى لافساد الاعتكاف ، وكذا اذا كان في قضاء شهر رمضان بعـــد الزوال وان كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر ، واذا كان الجماع لامرأته الصائمة وقد اكرهها وجبت كفارة رابعة عنها . والحمد لله رب العالمين .

كتاب الزكاة

وهي أحد الاركان التي بني عليها الاسلام ، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر ، بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكاة كافر .

شرائط وجوب الزكاة

(مسألة ١٢٦١) : يشترط في وجوب الزكاة امور ، الاول والثاني والثالث البلوغ ، والعقل ، والحرية فلا تجب في مال من كان صبياً او مجنونا او عبدا في زمان التعلق او في اثناء الحول اذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية .

(مسألة ١٢٦٢) : لافرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقي والادواري كما لافرق في الرقية بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب ، نعم اذا كان مبعضا وجبت الزكاة على ما ملكه بجزئه الحر مع اجتماع بقية الشرائط

(الرابع) : الملك زمان التعلق او في تمام الحول كما تقدم ، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والمال الموصى به قبل وفاة الموصي وكذا قبل قبول الموصى له بناء على اعتباره .

(الخامس) : التمكن من التصرف واعتباره على نحو ماسبق والمراد

بـه القدرة على التصرف فيه بالاتلاف ونحوه ، فلا زكاة في المسروق والمجحود والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف ومنذور التصدق به والغائب الذي لم يصل اليه ولا الى وكيلـه ولا في الدين وان تمكن من استيفائه .

(مسألة ١٢٦٣) : اذا ملّك المولى عبده مالا لم تجب الزكاة على العبد ولاعلى المولى

(مسألـة ١٢٦٤) : لاتجب الزكاة في نماء الوقف اذا كان مجعولا على نحو المصرف عاما كان او خاصا وان بلغت حصة الآخـذ النصاب وتجب اذا كان مجعولا على نحو الملك من دون فرق بين العام والخاص ، فاذا جعل بستانه وقفا على ان يصرف نماؤها على ذريته او على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه ، واذا جعلها وقفا على ان يكون نماؤها ملكا لذريته او لعلماء البلد وكانت حصة كل واحـد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم .

(مسألة ١٢٦٥) : اذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او اكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب ولايكفي في الوجوب بلوغ المجموع .

(مسألة ١٢٦٦) : ثبوت خيار الشرط لغير المالك مانع من التمكن من التصرف بخلاف سائر الخيارات ان لم يكن في البين قرينة على الالتزام بعدم التصرف .

(مسألة ١٢٦٧) : الاغماء والسكر حال التعلق او في أثناء الحول لايمنعان عن وجوب الزكاة .

(مسألة ١٢٦٨) : اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة او مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الاداء اذا تمكن

بعد ذلك فان كان مقصرا كان ضامنا والا فلا .

(مسألة ١٢٦٩) : زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الاعيان الزكوية وبقي عنـده سنة وجبت عليه الزكاة وان كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض ان يؤدي الزكاة عنه . نعم اذا أدى المقرض عنه صح وسقطت الزكاة عن المقترض ويصح مع عدم الشرط ان يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي .

(مسألة ١٢٧٠) : يستحب لولي الصبي والمجنون اخراج زكاة مال التجارة اذا اتجر بمالهما لهما ، ويستحب ايضا لولي الصبي اخراج زكاة غلاته . واما في مواشيه فالاحوط وجوباً ترك الاخراج .

(مسألة ١٢٧١) : اذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة ، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق ، أم جهل التاريخان ، وكذا الحكم في المجنون اذا كان جنونه سابقا وطرأ العقل . اما اذا كان عقله سابقا وطرأ الجنون فان علم تاريخ التعلق وجبت الزكاة دون بقية الصور .

(مسألة ١٢٧٢) : الاسلام ليس شرطا في الوجوب فتجب الزكاة على الكافر كغيرها وان كانت لا تصح منه بل تؤخذ قهراً منـه ، واذا انتقل تمام النصاب الى المسلم وجب عليه اخراج زكاته .

(مسألة ١٢٧٣) : اذا استطاع بتمام النصاب اخرج الزكاة اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج ولم يجب الحج وان كان بعده وجب الحج وسقطت الزكاة ان كان وقوع الحج يتوقف على صرف عين النصاب او بعضه ، اما اذا أمكن وقوعه ولو مع تلف النصاب وجبت الزكاة وسقط الحـج ويجوز له تبديـل النصاب بمال آخر قبل حلول الحول حتى يجب الحج

ونسقط الزكوة .

ما تجب فيه الزكاة

(مسألة ١٢٧٤) : تجب الزكاة في الانعام الثلاث الابل والبقر والغنم ، والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي النقدين الذهب والفضة ، ولا تجب فيما عدا ذلك . نعم تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الارض كالسمسم ، والارز ، والدخن والحمص ، والعدس ، والماش ، والذرة ، وغيرها ، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل ، والقثاء ، والبطيخ والخيار ونحوها ، وتستحب ايضا في مال التجارة وفي الخيل الاناث دون الذكور ودون الحمير والبغال .

الانعام الثلاث

(مسألة ١٢٧٥) : شرائط وجوب الزكاة في الانعام الثلاث ، مضافا الى الشرائط العامة المتقدمة ، أربعة :

الشرط الاول : النصاب .

(مسألة ١٢٧٦) : في الابل اثنى عشر نصابا ، الاول خمس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ، ثم عشرون وفيها أربع شياه ، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، وهي الداخلة في السنة الثانية ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ، ثم ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ، ثم احدى وستون وفيها جذعة وهي الداخلة

في السنة الخامسة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة ، وفي كل اربعين بنت لبون ، فان كان العدد مطابقا للاربعين بحيث اذا حسب بالاربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة عمل على الأربعين كالمائة والستين ،واذا كان مطابقا للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على الخمسين كالمائة والخمسين ، وان كان مطابقا لكل منهما كالمائتين تخير المالك بين العد بالأربعين وبالخمسين وان كان مطابقاً لهما معا كالمائتين والستين عمل عليهما معا فيحسب خمسينين واربع اربعينات ، وعلى هذا لاعفو إلا فيما دون العشرة .

(مسألة ١٢٧٧) : اذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزأ عنها ابن لبون واذا لم يكن عنده تخير في شراء ايهما شاء .

(مسألة ١٢٧٨) : في البقر نصابان الاول ثلاثون وفيها تبيع او تبيعه وهو ما دخل في السنة الثانية ، ثم اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة ، وفيما زاد على هذا الحساب ، ويعتين العد بالمطابق الذي لاعفو فيه فان طابق الثلاثين لاغير كالستين عد بها ، وان طابق الاربعين لاغير كالثمانين عد بها ، وان طابقها كالسبعين عد بهما معا . وان طابق كلا منهما كالمائة والعشرين يتخير بين العد بالثلاثين وبالاربعين ، وما بين الاربعين والستين عفو ، وكذا مادون الثلاثين ، وما زاد على النصاب من الآحاد الى التسعة .

(مسألة ١٢٧٩) : في الغنم خمسة نصب اربعون وفيهـــا شاة ، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياه ، ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاً مابلغ ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الاول ولافيما بين نصابين .

(مسألة ١٢٨٠) : الجاموس والبقر جنس واحد ، ولافرق في الابل

بين العراب والبخاتي ، ولافي الغنم بين المعز والضأن ، ولابين الذكر والانثى في الجميع .

(مسألة ١٢٨١) : المال المشترك اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كل منهم ، وان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه ، وان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة وان بلغ المجموع النصاب .

(مسألة ١٢٨٢) : اذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض فان كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ولايلاحظ كل واحد على حدة .

(مسألة ١٢٨٣) : الاحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الابل والغنم ان يكمل لها سنة وتدخل في الثانية ان كانت من الضأن ، او يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة ان كانت من المعز ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره ومن بلد آخر ، كما يجوز دفع القيمة ولو من غير النقدين وان كان دفع العين أفضل وأحوط .

(مسألة ١٢٨٤) : المدار على القيمة وقت الدفع لاوقت الوجوب وعلى بلد الدفع لابلد النصاب .

(مسألة ١٢٨٥) : اذا كان مالكا للنصاب لاأزيد كاربعين شاة مثلا فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ، ولو أخرجها منه او لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه ، ولو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب .

(مسألة ١٢٨٦) : اذا كان جميع النصاب من الاناث يجزي دفع الذكر عن الانثى وبالعكس ، واذا كان كله من الضأن يجزي دفع المعز

عن الضأن وبالعكس ، وكذا الحال في البقر والجاموس والابل العراب والبخاتي.

(مسألة ١٢٨٧) : لا فرق بين الصحيح والمريض ، والسليم والمعيب والشاب والهرم ، في العـد من النصاب . نعم اذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض ، وكذا اذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ، واذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم ، وكذا اذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الاحوط وجوباً نعم اذا كانت كلها مريضة او هرمة او معيبة جاز الاخراج منها .

(الشرط الثاني) السوم طول الحول فاذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها ولا ينقطع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة .

(مسألة ١٢٨٨) : لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين ان تكون بالاختيار والاضطرار ، وان يكون من مال المالك وغيره باذنه اولا ولا فرق في السوم بين ان يكون من نبت مملوك او مبـاح ، فان رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الارض المملوك في ايام الربيع او عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة وكذا اذا اشترى لها ذلك فسامت فيه . نعم اذا كان المرعى مزروعا فأشتريها او استأجرها فلا يصدق السوم حينئذ كما انه اذا جز العلف المباح فاطعمها اياه كانت معلوفة ولم تجب الزكاة فيها .

(الشرط الثالث) ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول والالم تجب الزكاة فيها ولا يقـدح العمل يوما او يومين او ثلاثة كما تقدم في السوم .

(الشرط الرابع) ان يمضي عليها حول جامعة للشرائط ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر ، ويستقر الوجوب بذلك فلا يضر فقـد

بعض الشرائط قبل تمامــه . نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول وابتداء الحول الثاني بعد تمامه .

(مسألة ١٢٨٩) : اذا اختل بعض الشروط في اثناء الاحد عشر بطل الحول كما اذا نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او بدلها بجنسها او بغير جنسها ولو كان زكويا ولا فرق بين ان يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه .

(مسألة ١٢٩٠) : اذ حصل لمالك النصاب في اثناء الحول ملك جديد بنتاج او شراء او نحوهما فاما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما اذا كان عنده اربعون من الغنم وفي اثناء الحول ولدت اربعين فلا شيء عليه الا ما وجب في الأول وهو شاة في الفرض ، واما ان يكون نصابا مستقلا كما اذا كان عنده خمس من الأبل فولدت في اثناء الحول خمسا اخرى كان لكل منهما حول بانفراده ، ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله وكذا اذا كان نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق ، كما اذا كان عنده عشرون من الابل وفي اثناء حولها ولدت ستة ، واما اذا لم يكن نصــابا مستقلا ولـكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي اثناء الحول ولدت احدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا .

(مسألة ١٢٩١) : ابتداء حول السخال من حين النتاج اذا كانت امها سائمة وكذا اذا كانت معلوفة على الاحوط وجوباً .

زكاة النقدين

(مسألة ١٢٩٢) : يشترط في زكاة النقدين مضافا الى الشرائط

العامة امور :

الاول : النصاب وهو في الذهب عشرون دينار ، وفيه نصف دينار والدينار ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ، فيكون خمسة عشر مثقالا صيرفياً ولا زكاة فيما دون العشرين ، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها ايضا ربع عشرها ، وهكذا كلما زاد اربعة دنانير وجب ربع عشرها .

(مسألة ١٢٩٣) : نصاب الفضة مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم ثم اربعون درهما وفيها درهم واحد ، وهكذا كلما زاد اربعون كان فيها درهم وما دون المائتين عفو ، وكذا ما بين المائتين والاربعون . ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة مثاقيل صيرفية وربع ، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره .

(مسألة ١٢٩٤) : الضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور .

(الثاني) ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة بسكة الاسلام او الكفر بكتابة وبغيرها بقيت السكة او مسحت بالعارض .

(مسألة ١٢٩٥) : الاحوط وجوباً تعلق الزكاة بالممسوح بالاصل اذا عومل به كما ان الاحوط استحباباً في المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت اعطاء الزكاة ، واذا اتخذ للزينة فان كانت المعاملة به باقية وجبت فيه والا فلا تجب كما لا تجب في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة .

(الثالث) : الحول على نحو ما تقدم في الانعام كما تقدم ايضا حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك والمقامان من باب واحد .

(مسألة ١٢٩٦) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء

كما انه يجوز الاعطاء من الردىء وان كان تمام النصاب من الجيد .

(مسألة ١٢٩٧) : تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصها النصاب واذا شك في بلوغه فالاحوط وجوباً الاختبار ، وكذا اذا كان عنده دراهم او دنانير يشك في انها خالصة او مغشوشة .

(مسألة ١٢٩٨) : اذا كان عنده اموال زكوية من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها ولا يضم بعضها الى بعض ، فاذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهما لم تجب الزكاة في احدهما واذا كان من جنس واحد - كما اذا كان عنده ليرة ذهب عثمانيـة وليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها الى بعض في بلوغ النصاب ، وكذا اذا كان عنده روپية انكليزية وقران ايراني .

زكاة الغلاة الاربع

(مسألة ١٢٩٩) : يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران :

الاول : بلوغ النصاب وهو ثمانمائة وثمانية واربعين كيلو تقريبا .

الثاني : الملك في وقت تعلق الوجوب سواء أكان بالزرع ام بالشراء ام بالارث ام بغيرها من اسباب الملك .

(مسألة ١٣٠٠) : المشهور وهو الاحوط وجوباً ان وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير ، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل ، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم ، وحيث ان جمعاً من الفقهاء (ره) قالوا انوقته مااذا صدق انه حنطة او شعير او تمر اوعنب قد يكون هذا القول اوفق بالاحتياط فيكون مراعاته طريق النجاة كما اذا صار مالكا للزرع بعد اشتداد الحب وقبل صدق الحنطة فعلى المشهورلاتجب

الزكاة وعلى قولهم تجب .

(مسألة ١٣٠١) : المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فاذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنه اذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاة.

(مسألة ١٣٠٢) : وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة ، واجتذاذ التمر ، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف ، فاذا اخر المالك الدفع عنه ضمن مع وجود المستحق ولا يجوز للساعي المطالبة قبله نعم يجوز الاخرج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب ويجب على الساعي القبول .

(مسألة ١٣٠٣) : لاتتكرر الزكاة في الغلاة بتكرر السنين فاذا اعطى زكاة الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها .

(مسألة ١٣٠٤) : المقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلاة العشر اذا سقي سيحا او بماءالسماء او بمصعروقه منماء الارض ، ونصف العشر اذا سقي بالدلاء والماكينات ، والناعور ونحو ذلك من العلاجات ، واذا سقي بالامرين فان كان احدهما الغالب بحيث ينسب السقي اليه ولايعتد بالآخر فالعمل على الغالب ، وان كانا بالسوية بحيث يصدق بالاشتراك عرفا يوزع الواجب فيعطي من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر ، واذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى الاقل والاحوط استحبابا الاكثر .

(مسألة ١٣٠٥) : المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالنوازيز او السيح عند زياد الماء وجبت فيه العشر ، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر .

(مسألة ١٣٠٦) : الامطار المعتادة في السنة لاتخرج مايسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي فيجب حينئذ العشر ، او كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع .

(مسألة ١٣٠٧) : اذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثا او لغرض فسقى به آخر زرعه فالاحوط وجوبا العشر وكذا اذا اخرجه هو عبثا ، او لغرض ثم بدا له فسقى به زرعه ، او اخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعا آخر ، او زاد فسقى به غير .

(مسألة ١٣٠٨) : مايأخذه السلطان بأسم المقاسمة وهو الحصة من نفس الزرع لايجب اخراج زكاته .

(مسألة ١٣٠٩) يجوز استثناء المؤن التي يحتاج اليها الزرع والثمر من اجرة الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع واجرة الارض ولو غصبا ونحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع او الثمر ، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج ، ولكن الاحوط استحباباً في الجميع اعتبار النصاب قبل الاستثناء بل الاحوط استحباباً عدم الاستثناء مطلقا .

(مسألة ١٣١٠) : يضم النخل بعض الى بعض وان كان في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الادراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او أكثر ، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع ، فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة ، وان لم يبلغه كل واحد منها بل الاحوط وجوباً ذلك فيما اذا كان نخل يثمر في العام مرتين

(مسألة ١٣١١) : يجوز دفع القيمة عن الزكاة ولو من غير النقدين من أي جنس بل يجوز من المنافع ايضاً كسكنى الدار مثلا .

(مسألة ١٣١٢) : اذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث اخراج الزكاة ، اما لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه ،

وان بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر ، وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم ، وكذا الحكم فيما اذا كان الأنتقال بغير الارث كالشراء او الهبة .

(مسألة ١٣١٣) : اذا اختلفت انواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الاجود والرديء عن الردىء ، والاحوط وجوبا عدم دفع الردي عن الجيد .

(مسألة ١٣١٤) : الزكاة حق خاص متعلق بالأعيان الزكويه يشبه في الجملة الحقوق المجعوله في الدول على بعض الاموال فلو باع المالك تمام النصاب يرجع ولي الزكاة الى المالك ويأخذها منه ويصح البيع حينئذ بلا حاجة الى الأجازة وان امتنع عن الاداء يرجع ولي الزكاة الى المشتري ويأخذها منه ثم هو يرجع الى البايع ، ويصح البيع ايضاً بلا حاجة الى الاجازة ولو امتنع المشتري ايضاً يأخذ مقدار الزكاة من العين قهراً عليه ثم هو يرجع الى المالك ومع امتناعه فله الخيار .

(مسألة ١٣١٥) : يجوز للمالك عزل الزكاة من العين او من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده ايضاً ، فيتعين المعزول زكاة ويكون امانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط ، او مع التأخير مع وجود المستحق ونماؤها تابع لها في المصرف ولا يجوز للمالك ابدالها بعد العزل .

(مسألة ١٣١٦) : اذا باع الزرع او الثمر وشك في ان البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه ، او قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء إلا اذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع ، فالاحوط وجوباً اخراجها ، وان كان الشاك هو المشتري فان علم بعدم اداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق وجب عليه اخراجها ، وان لم يعلم ذلك او علم بأدائها على ذلك التقدير لم يجب عليه شيء ، حتى اذا علم زمان

البيع وجهل زمان التعلق .

(مسألة ١٣١٧) : يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرم والزرع على المالك ، وفائدتـــه جواز التصرف للمالك كيف شاء بشرط قبوله ويجوز للمالك ايضاً ان كان من اهل الخبرة والثقة والأمانه .

أصناف المستحقين للزكاة

(مسألة ١٣١٨) : اصناف المستحقين للزكاة ثمانية :

الاول والثاني : الفقير والمسكين ، وكلاهما من لا يملك مؤنة سنتـــه اللائقة بحاله له ولعياله ، والثاني اسوأ حالا من الاول ، والغني بخلافهما فانه من يملك قوت سنته فعلا بان يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله ، او قوة بان يكون له حرفة او صنعة يحصل منها مقدار المؤنة ، واذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلا لايجوز اخذه ان تمكن فعلا من الكسب وامرار المعاش والا فيجوز الأخذ .

(مسألة ١٣١٩) : اذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة ، وكذا اذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته ، او صاحب ضيعة او دار او خان او نحوها تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها فان له ابقاؤها واخذ المؤنة من الزكاة .

(مسألة ١٣٢٠) : دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله أو لكونه من أهل الشرف لا يمنع من أخذ الزكاة ، وكذا ما يحتاج اليه من الثياب والالبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والاواني وسائر ما يحتاج اليه . نعم اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجة وكان كافيا في مؤنته لم يجز

له الاخذ ، بل اذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الاخذ من الزكاة وكذا الحكم في غيرها من أعيان المؤنة اذا كان عنده وكان يكفي الاقل منه .

(مسألة ١٣٢١) اذا كان قادراً على الكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الاخذ ، وكذا اذا كان قادرا على الصنعة لكنه فاقدا لآلاتها .

(مسألة ١٣٢٢) : اذا كان قادرا على تعلم صنعة او حرفة لم يجز له أخذ الزكاة إلا اذا خرج وقت التعلم فيجوز ، ولايكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق اذا كان الوقت بعيدا بل واذا كان قريباً مثل يوم او يومين او نحو ذلك يجوز له الاخذ مالم يتعلم .

(مسألة ١٣٢٣) طالب العلم الذي لايملك فعلا مايكفيه يجوز له أخذ الزكاة اذا كان طلب العلم واجبا عليه ، والا فان كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجزله اخذ الزكاة وان لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال ، او غير من المعدات للكسب ، او كان لايليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الاخذ . هذا بالنسبة الى سهم الفقراء ، واما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى وان لم يكن المشتغل ناويا للقربة . نعم اذا كان ناويا للحرام كالرياسة المحرمة لايجوز الاخذ .

(مسألة ١٣٢٤) : المدعي للفقر ان علم صدقه او كذبه عومل به، وان جهل حاله يعطى من الزكاة الا اذا علم غناه سابقاً فلا بد من حصول الوثوق بفقره حينئذ .

(مسألة ١٣٢٥) : اذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيا كان ام ميتا . نعم يشترط في الميت ان لايكون له تركة تفي بدينه وإلا لم يجز إلا اذا تلف المال على نحو لايكون مضمونا أو امتنع

الورثة من الوفاء ولم يمكن اجبارهم عليه ، وكذا اذا غصب التركة غاصب لايمكن اخذها منه ، او اتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه .

(مسألة ١٣٢٦) : لا يجب اعلام الفقير بأن المدفوع اليه زكاة بل يجوز الاعطاء بنحو يزعم انها هديه ويجوز صرفها في مصلحة الفقراء كما اذا اضافهم وصنع لهم طعاماً من باب القيمة عن الزكاة او قدم اليهم تمر الصدقه او زبيبها فأكلوا بل يستحب صرفها اليهم على وجه الصله ظاهراً والزكاة واقعاً اذا كان ممن يترفع ويدخله الحياء .

(مسألة ١٣٢٧) : اذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع اليه غنيا ارتجعها منه مع بقاء العين بل ومع تلفها ايضاً ان علم القابض بكونها زكاة وان جهل بحرمتها على الغني ، بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونها زكاة فانه لا ضمان عليه بلا فرق في ذلك بين المعزولة وغيرها وكذا الحال لو دفعها الى غني جاهلا بحرمتها عليه . ولو تعذر ارتجاعها في الصورتين او تلف بلا ضمان كما اذا كان الآخذ مغروراً من طرف الدافع او تلف مع الضمان وتعذر اخذ العوض ، تجب عليه الزكاة مرتاً اخرى .

(مسألة ١٣٢٨) : لو كانت الزكاة معزوله وقامت حجة معتبرة على فقر شخص فدفعها إليه وتلف في يده ثم بان الخلاف وتعذر الأرتجاع لا تجب عليه الزكاة مرتاً أخرى لعدم التعدي منه في مال الفقراء ، وكذا لو كان الدافع هو المجتهد لا ضمان عليه ولا على المالك ايضاً اذا دفعه الى المجتهد بعنوان انه ولي عام على الفقراء وان كان بعنوان الوكاله عن المالك يضمن ويجب عليه اداء الزكاة ثانياً ، وكذا الحكم اذا تبين كون المدفوع اليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغنى مثل ان يكون ممن تجب نفقته او هاشميا اذا كان الدافع غير هاشمي او غير ذلك .

(الثالث) العاملون عليها ، وهم المنصوبون لاخذ الزكاة وضبطها

وحسابها وايصالها الى الامام او نائبه او الى مستحقها .

(الرابع) : المؤلفة قلوبهم ، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم .

(الخامس) الرقاب وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة مطلقة او مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ماعليهم من المال ، والعبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون ويعتقون ، بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاة .

(السادس) الغارمون ، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وان كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط ان لايكون الدين مصروفا في المعصية ، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة .

(مسألة ١٣٢٩) : يجوز ان يحتسب ماعنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه مقاصة يعني وفاء عما عليه من الدين ، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم ، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز لهاعطاؤه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطاؤه لنفقته .

(السابع) سبيل الله تعالى ، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والمساجد واصلاح ذات البين ورفع الفساد والاعانة على الطاعات ويجوز دفع هذا السهم في كل طاعة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بدونه بل مع تمكنه اذا لم يكن مقدما عليه إلا به .

(الثامن) ابن السبيل الذي نفذت نفقته بحيث لايقدر على الذهاب الى بلده فيدفع له مايكفيه لذلك بشرط ان لايكون سفره في معصية وعدم تمكنه من الاستدانة او بيع ماله الذي هو في بلده .

(مسألة ١٣٣٠) : اذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها ثم بان العدم جاز له استرجاعها ، وان كانت تالفة استرجع البدل إلا ان يكون الفقير مغروراً فلا يرجع عليه .

(مسألة ١٣٣١) : اذا نذر ان يعطي زكاته فقيراً معينا انعقد نذره فان سها فأعطاها فقيراً آخر اجزأ ، ولايجوز استردادها وان كانت العين باقية وكذا ان اعطاها غيره متعمداً فيجزي وان أثم لمخالفة النذر ووجبت عليه الكفارة ولايجوز استردادها منه ايضاً لانه قد ملك بالقبض .

اوصاف المستحقين

يشترط في مستحق الزكاة امور : الاول الايمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم ، فان كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم وان كان بنحو الصرف مباشرة او بتوسط امين فلا يحتاج الى قبول الولي وان كان احوط استحبابا

(مسألة ١٣٣٢) : اذا اعطى المخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعادها وان كان قد اعطاها المؤمن أجزأ .

(الثاني) ان لايكون من أهل المعاصي بحيث يكون ترك اعطائه ردعاً له عن المعصية ولاممن يصرفها في المعصية والاحوط وجوبا عدم الدفع الى المتجاهر بالمعاصي وشارب الخمر .

(الثالث) ان لايكون ممن تجب نفقته على المعطي كالابوين وان علوا، والاولاد وان سفلوا من الذكور او الاناث والزوجة الدائمة اذا لم تسقط نفقتها ، والمملوك ، فلا يجوز اعطاؤهم منها للانفاق ، ويجوز اعطاؤهم منها لحاجة لاتجب عليه ، كما اذا كان للوالد او للولد زوجة او مملوك او

كان عليه دين يجب وفاؤه ، او عمل يجب أداؤه باجارة وكان موقوفا على المال ، واما اعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازمة فالاحوط وجوبا عدم جوازه اذا كان باذلا لها .

(مسألة ١٣٣٣) : يجوز لمن وجبت نفقته على غيره ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على الانفاق او لم يكن باذلا ، بل كذا اذا كان باذلا مع المنة التي لاتتحمل عادة ولا يجب الانفاق عليه مع بذل الزكاة إلا اذا كانت في البين مهانة وذل لا تتحمل عادة ، ولا يجوز للزوجة ان تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة ، بل مع امكان اجباره اذا كان ممتنعا .

(مسألة ١٣٣٤) : يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج أم غيره ، وكذا الدائمة اذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه ، دون ما اذا كان بالنشوز .

(مسألة ١٣٣٥) : يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج ولو كان للانفاق عليها .

(مسألة ١٣٣٦) : اذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة اليه من غير فرق بين القريب والاجنبي .

(مسألة ١٣٣٧) : يجوز لمن وجب الانفاق عليه ان يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته اذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه وان كان الاحوط استحبابا الترك .

(الرابع) ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاة من غير هاشمي ، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله . نعم لابأس بتصرفهم في الاوقاف العامة اذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوار والمدارس والكتب ونحوها .

(مسألة ١٣٣٨) : يجوز للهاشمي ان يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام ايضا كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الامكان .

(مسألة ١٣٣٩) : الهاشمي هو المنتسب شرعـا الى هاشم بالاب دون الام ، واما اذا كان منتسبا اليه بالزنا فالاحوط وجوباً عدم اعطاؤه من الزكاة وكذا الخمس نعم يجوز اعطاء زكاة الهاشمي اليه دون خمسه .

(مسألة ١٣٤٠) : المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة ، اما الصدقات المندوبة فليست محرمة ، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات ، ورد المظالم ، ومجهول المالك، واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء .

(مسألة ١٣٤١) : يثبت كونه هاشمياً بالعلم والبينة وبالشياع الموجب للاطمئنان ، ولا يكفي مجرد الدعوى ، والاحوط وجوباً عدم براءة ذمـة المالك اذا دفع الزكاة اليه حينئذ مالم يحصل له الاطمينان بصدقه .

احكام الزكاة

(مسألة ١٣٤٢) : لا يجب البسط على الاصناف الثمانية ، ولا على أفراد صنف واحد ، ولا مراعاة أقل الجمع ، فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد .

(مسألة ١٣٤٣) : يجوز نقل الزكاة من بلد الى غيره مـع عدم المستحق فيه وعدم امكان صرفها في سائر المصارف ومؤنة النقل حينئذ على الزكاة ولو تلفت بلا تفريط لا ضمان عليه بل ويجوز النقل ولو مع وجود المستحق

فيه ، لكن اذا تلفت بالنقل يضمن ومؤنة النقل عليه ، واذا كان النقل بأمر الفقيه فلا ضمان خصوصاً اذا وكله في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها وأجرة النقل حينئذ على الزكاة .

(مسألة ١٣٤٤) : اذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه ، وكذا اذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة اذا كان فقيرا

(مسألة ١٣٤٥) : اذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه او دفعها الى غير المستحق .

(مسألة ١٣٤٦) : لا يجوز تأخير دفع الزكاة إلا مع العزل او لانتظار من يسأله منها وان كان الاحوط وجوباً المبادرة مطلقا مع وجود المستحق ، واذا تلفت بالتأخير معه ضمن كما تقدم .

(مسألة ١٣٤٧) : لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب . نعم يجوز ان يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ، كما يجوز له ان لا يحتسبه زكاة بل يدفعها الى غيره ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً ، واذا اعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة او منفصلة فهي له لا للمالك ، وكذلك النقص عليه اذا نقص .

(مسألة ١٣٤٨) : يشترط في الضمان بالتأخير مع وجود المستحق علمه به فاذا لم يعلم به فلا ضمان .

(مسأله ١٣٤٩) : اذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب ، متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك ، وان كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن وللحاكم الرجوع

على أيهما شاء ، فان رجع على المالك رجع هو على المتلف ، وان رجع على المتلف لم يرجع على المالك .

(مسألة ١٣٥٠) : دفع الزكاة من العبادات فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة ، وان دفعها بلا نية القربة او رياء بطل الدفع وبقيت على ملك المالك ، وتجوز النية ما دامت العين موجودة فان تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانيا ، وان تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة ، ويجوز ابقاؤه دينا له والدفع الى ذلك الفقير.

(مسألة ١٣٥١) : يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة فينوي الوكيل حين الدفع الى الفقير كما يجوز التوكيل في الايصال الى الفقير ، ويجزى وجود الداعي القربى للزكاة لدى المالك من حين الدفع الى الوكيل الى حين صرفها في مصرفها .

(مسألة ١٣٥٢) : يجوز للفقير ان يوكل شخصا في ان يقبض عنه الزكاة من شخص او مطلقاً وتبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل وان تلفت في يده .

(مسألة ١٣٥٣) : لا يجب دفع الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة وان كان أحوط وأفضل . نعم اذا طلبها على وجه الايجاب بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه بل على غيرهم ايضاً ان كان الطلب على وجه الحكم .

(مسألة ١٣٥٤) : تجب الوصية باداء ما عليه من الزكاة اذا أدركته الوفاة ، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ، واذا كان الوارث مستحقا جاز للوصي احتسابها عليه وان كان واجب النفقة على الميت حال حياته .

(مسألة ١٣٥٥) : الاحوط استحباباً عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الاول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم ، وعما يجب في النصاب الاول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار.

(مسألة ١٣٥٦) : يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك ، سواء كان الآخذ الفقيه او العامل أم الفقير ، بل هو الاحوط استحبابا في الفقيه الذي يأخذه بالولاية .

(مسألة ١٣٥٧) : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب ، كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على غيرهم ، ومن لا يسأل على من يسأل ، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل ، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح .

(مسألة ١٣٥٨) : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة . نعم اذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به ولا كراهة ، كما لا كراهة في ابقائه على ملكه اذا ملكه بسبب قهري من ميراث وغيره .

زكاة الفطرة

(مسألة ١٣٥٩) : يشترط في وجوبها التكليف ، وعدم الاغماء ، والحرية ، والغنى فلا تجب على الصبي ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلا او قوة ، كما تقدم في زكاة الاموال .

(مسألة ١٣٦٠) : يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليلة العيد الى ان يتحقق الغروب ، فاذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة او مقارنا للغروب لم تجب ، وكذا اذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب وان كان يستحب اخراجها اذا اجتمعت بعد الغروب الى ما قبل الزوال يوم العيد ، والاحوط وجوباً الاخراج في صورة مقارنة اجتماعها للغروب.

(مسألة ١٣٦١) : يستحب للفقير اخراجها ايضا ، واذا لم يكن

عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله ، ثم هو على آخر يديرونها بينهم ، والاحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبي ، كما ان الاحوط استحباباً اذا كان فيهم صغير او مجنون ان يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

(مسألة ١٣٦٢) : لا يشترط في وجوبها الاسلام فتجب على الكافر ولا يصح اداؤها منه فيأخذها الحاكم قهرا ، واذا أسلم بعد الهلال سقطت ولا تسقط عن المخالف اذا استبصر ، وتجب فيها النية على ما تقدم في مسألة ١٣٥٠ .

(مسألة ١٣٦٣) : يجب على من جمع الشرائط ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به ، واجب النفقة كان أم غيره ، قريبا أم بعيداً ، مسلما أم كافراً صغيراً أم كبيراً ، وكذا من يكون منضما الى عياله عرفاً ولو في وقت يسير كالضيف اذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وان لم يأكل عنده ، اما اذا دعا شخصا الى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه .

(مسألة ١٣٦٤) : اذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته لم يكتف ذلك في صدق كونه عياله فيعتبر في العيال نوع من التابعية .

(مسألة ١٣٦٥) : من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه ، وان كان الاحوط استحباباً الخروج عن نفسه اذا لم يخرجها من وجبت عليه عصيانا او نسيانا ، واذا كان المعيل فقيراً فالاحوط وجوباً اخراج العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب .

(مسألة ١٣٦٦) : اذا ولد له قبل الغروب او ملك مملوكا او تزوج امرأة فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم ، وإلا فعلى من عال بهم ، واذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها اذا جمعت الشرائط ، ولم تجب على المولود والمملوك .

(مسألة ١٣٦٧) : اذا كان شخص عيالا لأثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع ، ومع فقر أحدهما تسقط عنه ، والاحوط وجوباً عدم سقوط حصة الآخر ، ومع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال ان جمع الشرائط .

(مسألة ١٣٦٨) : الضابط في جنس الفطرة ان يكون قوتاً في الجملة شائعاً لاهل ذلك البلد كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والذرة والاقط واللبن ونحوهما والاحوط استحبابا الاقتصار على الاربعة الاولى اذا كانت من القوت الغالب ، والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ، والاحوط وجوبا ان يكون صحيحا ويجزي دفع القيمة من النقود وغيرها والمدار قيمة وقت الاداء لا الوجوب وبلد الاخراج لا بلد المكلف ، والاحوط وجوباً عدم الاجتزاء بما دون صاع من الاعلى وان كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الاعلى ، كما لا يجزي الصاع الملفق من جنسين ، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله ولا اتحاد مايخرجه عن بعضهم مع مايخرجه عن البعض الآخر .

(مسألة ١٣٦٩) : المقدار الواجب صاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفياً وربع مثقال ، وبحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا .

وقت اخراج زكاة الفطرة

(مسألة ١٣٧٠) : وقت اخراجها ليلة الفطر ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد والاحوط وجوباً عدم تأخير اخراجها عن الصلاة اذا صلاها وان صلها في اول وقتها فان كان قد عزلها دفعها بقصد الفطرة ولا يسقط وجوبها مع عدم العزل ايضاً على الاحوط وجوباً ولكن يؤديها حينئذ بقصد القربة المطلقة .

(مسألة ١٣٧١) : الاحوط وجوباً عدم تقديمها في شهر رمضان ولا بأس بالتقديم بعنوان القرض

(مسألة ١٣٧٢) : يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس وغيرها من النقود بقيمتها ، ولا يجزى عزلها في ماله على نحو الاشاعة ان كان المال كثيراً بحيث لا تصدق العزل عرفاً وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة على الاحوط وجوبا .

(مسألة ١٣٧٣) : اذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها وان أخر دفعها ضمنها اذا تلفت مع امكان الدفع الى المستحق لا بدونه .

(مسألة ١٣٧٤) : يجوز نقلها الى غير بلد التكليف مع عدم المستحق اما مع وجوده فالاحوط وجوبا تركه واذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها في البلد الآخر .

مصرف زكاة الفطرة

(مسألة ١٣٧٥) : مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة ، وتحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز .

(مسألة ١٣٧٦) : يجوز اعطاؤها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن .

(مسألة ١٣٧٧) : يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه والاحوط استحباباً بل الافضل دفعها الى الفقيه .

(مسألة ١٣٧٨) : الاحوط وجوباً ان لا يدفع للفقير أقل من صاع

الا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم ويجوز ان يعطي الواحد أصراعا .

(مسألة ١٣٧٩) : يستحب تقديم الارحام ، ثم الجيران ، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل والله سبحانه هو العالم والحمد لله رب العالمين.

كتاب الخمس

وقد ورد فيه التأكيد البليغ : قال الباقر عليه السلام لايحل لأحد ان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا وقال الصادق عليه السلام ان أشد مافيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال يارب خمسي. وقال امام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف من اكل مالنا شيئاً في بطنه نارا وسيصلى سعيراً.

مايجب فيه الخمس

(مسألة١٣٨٠) : يجب الخمس في امور الاول : الغنائم المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم اذا كان باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين المنقول وغيره ، اما اذا لم يكن بأذنه مع امكان الأستيذان كما في زمن الحضور فالغنيمة كلها للامام عليه السلام وان كان في زمان الغيبة وجب فيها الخمس سواء كان غزوا او دفاعا .

(مسألة ١٣٨١) : مايؤخذ منهم بغير القتال من غيلة او سرقة فالاحوط وجوباً كونه من الغنيمة نعم مايؤخذ منهم ربا او بدعوى باطلة فليس خمس الغنيمة بل خمس الفائدة ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(مسألة ١٣٨٢) لايعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً نعم يعتبر ان لايكون غصبا من مسلم او غيره ممن هو محترم

المال وإلا وجب ردها على مالكها ، اما اذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب او الامانة او نحوهما جرى عليه حكم مالهم .

(مسألة ١٣٨٣) : يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد ، والاحوط وجوباً الحاقة بالحربي في وجوب خمس الغنيمة لاخمس الفائدة .

(الثاني) المعدن ، كالذهب والفضة ، والرصاص والنحاس ، والعقيق والفيروزج ، والياقوت والكحل ، والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها واما مثل الجص والنورة ، وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الارض وكان له خصوصية في الانتفاع به فهي داخلة فيما يأتي من القسم السابع فيعتبرها فيها الزيادة عن مؤنة السنة وان كان الاحوط استحبابا الحاقها بالمعادن .

(مسألة ١٣٨٤) : لا فرق في المعدن بين ان يكون في أرض مباحة ومملوكة ولا بين ان يكون المخرج مسلما عاقلا بالغا وغيره .

(مسألة ١٣٨٥) : يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب بأن تكون قيمة ما اخرج عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما والاحوط استحباباً ملاحظة اقل نصابي النقدين سواء كان المعدن ذهبا أم فضة أم غيرهما ، والاحوط استحباباً كفاية بلوغ المقدار المذكور ولو قبل استثناء مؤنة الاخراج والتصفية فاذا بلغ ذلك اخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة .

(مسألة ١٣٨٦) : اذا اخرجه دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب وان أعرض في الاثناء ثم رجع . نعم اذا أهمله مدة طويلة على نحو يتعدد الاخراج عرفا لا يضم اللاحق الى السابق .

(مسألة١٣٨٧) : اذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

(مسألة ١٣٨٨) : المعدن في الارض المملوكة ملك لمالكها وان

أخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الارض وعليه الخمس ، واذا كان في الارض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المسلم اذا أخرجه بأذن ولي المسلمين على الاحوط وجوبا وفيه الخمس ، وكذا ما كان في الارض الموات حال الفتح فأخرجه مسلم او كافر .

(مسألة ١٣٨٩) : اذا شك في بلوغ النصاب فالاحوط وجوباً الاختبار مع الامكان ومع عدمه لا يجب عليه شيء ، وكذا اذا اختبره فلم يتبين له شيء .

(الثالث) الكنز ، وهو المال المذخور في موضع ارضا كان أم جدارا أم غيرهما فانه لواجده ، وعليه الخمس اذا لم يعلم انه لمسلم ، سواء وجده في دار الحرب أم في دار الاسلام ، مواتا حال الفتح أم عامرة ، أم في خربة باد أهلها ، سواء كان عليه أثر الاسلام اولا .

(مسألة ١٣٩٠) : يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب وهو اقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة على الاحوطوجوباً ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات كما تقدم في المعدن .

(مسألة ١٣٩١) : يجري هنا ايضا استثناء المؤنة ، وحكم بلوغ النصاب بعد استثنائها ، وحكم اشتراك جماعة فيه اذا بلغ المجموع النصاب. اذا علم ان الكنز لمسلم فان كان موجوداً وعرفه دفعه اليه وان جهلهوجب عليه التعريف فان لم يعرف المالك او كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الاحوط وجوبا ، واذا كان المسلم قديما يجرى عليه حكم الكنز وان كان الاحوط استحباباً اجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه فالاحوط اجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه .

(مسألة ١٣٩٢) : اذا وجد الكنز في الارض المملوكة فان ملكها بالاحياء كان الكنز له وعليه الخمس إلا ان يعلم انه لمسلم موجود فتجري

عليه الاحكام المتقدمة ، وان ملكها بالشراء ونحوه عرفه المالك السابق واحدا أم متعدداً فان عرفه دفعه اليه ، وإلا فالسابق مع العلم بوجوده في ملكه وهكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده اذا لم يعلم ايضا انه لمسلم موجود وإلا جرت عليه الاحكام المتقدمة ، وكذا اذا وجده في ملك غيره اذا كان تحت يده باجارة ونحوهما فانه يعرفه المالك فانعرفه دفعه اليه والا فالسابق مع العلم بوجوده في ملكه ، وهكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده إلا ان يعلم انه لمسلم موجود فيجري عليه ما تقدم .

(مسألة ١٣٩٣) : اذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا ، جرى عليه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في لزوم التعريف والاحوط وجوباً الخمس فيه ان لم يعرف المالك ، وكذا الحكم اذا اشترى سمكة او حيوانا غير الدابة ووجد في جوفه مالا .

(الرابع) ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره لا مثل السمك ونحوه من الحيوان .

(مسألة ١٣٩٤) : يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو قيمة دينار ، بعد اخراج المؤنه وان كان الاحوط استحباباً الاكتفاء ببلوغ المقدار قبل استثناء المؤنة ، وتقدم حكم الدفعة والدفعات والانفراد والاشتراك .

(مسألة ١٣٩٥) : اذا اخرج بآلة من دون غوص فالاحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه .

(مسألة ١٣٩٦) : الانهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص .

(مسألة ١٣٩٧) : الاحوط وجوباً ثبوت الخمس في العنبر ان اخذ من وجه الماء ، ولا يعتبر فيه النصاب ، وان اخرج بالغوص جرى عليه حكمه .

(الخامس) الارض التي اشتراها الذمي من المسلم فانه يجب فيها الخمس ، ولا فرق بين الأرض الخالية وارض الزرع وارض الدار وغيرها كما لا فرق بين وقوع البيع على نفس الأرض او على مثل الدار او الحمام او الدكان ، والاحوط تعميم الحكم لغير الشراء من سائر المعاوضات او الانتقال المجاني .

(مسألة ١٣٩٨) : اذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس ، وكذا اذا باعها من مسلم فاذا اشتراها منه ثانيا وجب خمس آخر ، فان كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة اخماس الباقية ، وان كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين نعم اذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف من دون اخراج الخمس.

(مسألة ١٣٩٩) : يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة ، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته ، فلو دفع احدهما وجب القبول، ولو امتنع تخير الولي بين أخذ خمس العين واخذ اجرته مع ابقائه بالمصالحة معه على ذلك واذا كانت مشغولة بشجرة او بناء فان اشتراها على ان تبقى مشغولة بما فيها باجرة او مجانا قوّم خمسها كذلك ، وان اشتراها على ان يقلع ما فيها قوُم ايضا كذلك .

(مسألة ١٤٠٠) : اذا اشترى الذمي الأرض وشرط على المسلم البائع ان يكون الخمس عليه او ان لا يكون فيها الخمس بطل الشرط ، وان اشترط ان يدفع الخمس عنه صح الشرط ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع .

(السادس) المال المخلوط بالحرام اذا لم يتميز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه فانه يحل باخراج خمسه وصرفه في مصارف الخمس بقصد التكليف الواقعي .

(مسألة ١٤٠١) : ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه ، والاحوط وجوبا ان يكون باذن الحاكم الشرعي ، وان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ، وان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل اليه ان رضي به وإلا تعين الرجوع الى الحاكم الشرعي فيحسم الدعوى ، وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه بالقسمة بينهما .

(مسألة ١٤٠٢) : اذا علم اجمالا ان الحرام اكثر من مقدار الخمس فالاحوط وجوباً دفع الزائد المتيقن ايضـاً وان علم اجمالا انه انقص منه لا يسترد الزائد والاحوط في الصورتين الأستيذان من الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٤٠٣) : اذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور فالاحوط وجوباً التخلص من الجميع باسترضائهم فان لم يمكن ، يتعين المالك بالقرعة وكذا الحكم اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور .

(مسألة ١٤٠٤) : اذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه ومقداره وصاحبه ، رده اليه وان عرف صاحبه في عدد محصور فالاحوط وجوباً استرضاء الجميع ومع عدم الامكان عمل بالقرعة وان كان في عدد غير محصور تصدق عنه والاحوط وجوباً ان يكون بأذن الحاكم الشرعي وان علم جنسه وجهل مقداره فان عرف المالك جاز له في ابراء ذمته الاقتصار على الاقل ، وان عرف المالك رده اليه وان كان في عدد محصور فالاحوط وجوباً استرضاء الجميع ومع عدم امكانـه رجع الى القرعة ، وإلا تصدق به عن المالك ، والاحوط وجوباً ان يكون بأذن الحاكم وان لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه ، وان لم يعرف جنسه وكان مثليا يقرع بين الاجناس .

(مسألة ١٤٠٥) : اذا تبين المالك بعد دفع الخمس فلا شيء عليه.

(مسأله ١٤٠٦) : اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس لم يجب عليه شيء وان كان الاحوط استحبابا التصدق بـــه واذا علم انه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام .

(مسألة ١٤٠٧) : اذا كان الحرام المختلط من الخمس او الزكاة او الوقف العام او الخاص لايحلل المـــال المختلط به باخراج الخمس بل يجري عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولي الخمس او الزكاة او الوقف على أحد الوجوه السابقة .

(مسألة١٤٠٨) : اذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل خمس الباقي .

(مسألة ١٤٠٩) : اذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس بل يكون في ذمتـــه ، وحينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه ، وان تردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل والاحوط استبحابا دفع الاكثر .

(السابع) مايفضل عن مؤنه سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحياز المباحات ، بل كل فائدة كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص او العام والميراث الذي لايحتسب والاحوط استحبابا تعلقه بعوض الخلع والمهر ومطلق الميراث

(مسألة ١٤١٠) : اذا علم الوارث ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه اداؤه ، واذا علم انه اتلف مالا له قد تعلق به الخمس وجب اخراج الخمس من تركته كغيره من الديون .

(مسألة ١٤١١) : الاحوط وجوباً اخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس ، او الزكاة ، او الكفارات ، او رد المظالم والصدقات المندوبة ، أو نحوها .

(مسألة ١٤١٢) : اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس ، او تعلق بها وقد اداه فنمت وزادت زيادة متصلة كما اذا نمت الشجرة ، او سمنت الشاة ونحوهما يجب الخمس في الزيادة ، وكما اذا زادت زيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوهما مما كان منفصلا او بحكم المنفصل عرفا فيجب الخمس في الزيادة .

(مسألة ١٤١٣) : اذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادة عينية فان كان الأصل قد اشتراه وأعده للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور وان لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع ، واذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن ، كما اذا ورث من ابيه بستانا قيمته مائة دينار فزادت قيمته وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة وان كان قد اشتراه بمائة دينار ولم يعده للتجارة فزادت قيمته وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة . نعم اذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة وتكون من ارباح سنة البيع ، فاقسام ما زاد قيمته ثلاثة :

(الاول) ما يجب فيه الخمس في الزيادة وان لم يبعه وهو ما اشتراه للتجارة .

(الثاني) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وان باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالارث وان أعده للتجارة .

(الثالث) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا اذا باعه وهو ما انتقل اليه واتخذه للاقتناء لا التجارة .

(مسألة ١٤١٤) : الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة اخراج خمس الباقي بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها ، واذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب اخراج خمسه ايضا ، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات فانه

يجب تخميس ما يتولد منها اذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه او ثمنه او نمائه.

(مسألة١٤١٥) : اذا عمر بستانا وغرس فيه نخلا وشجراً للانتفاع بثمره لم يجب اخراج خمسه اذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث ، اومالاقد اخرج خمسه كأرباح السنة السابقة او مالا فيه كأرباح السنةالسابقة او مالاً فيه الخمس كأرباح السنة السابقةولم يخرج خمسه . نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه ، واما اذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمام السنة وجب اخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مؤنة السنة ، ووجب ايضاً الخمس في نمائه المنفصل او ما بحكمه من الثمر والسعف والاغصان اليابسة المعدة للقطع ، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية وان كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه ، وكذا اذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره اذا كان له مالية . وبالجملة مايحدث جديدا من الاموال التى تدخل في ملكه يجب اخراج خمسةفي آخر سنته بعد استثناء مؤنة سنته ، ولايجب الخمس في النماء المتصل ولا فيارتفاع القيمة في القسمين الاولين . نعم اذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل وأجرة الفلاح وغير ذلك وجب الخمس في الزائد ، ويكون الزائد من ارباح سنة البيع ، واما اذا كان تعميره بقصد التجارة وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وان لم يبعه كما عرفت .

(مسألة ١٤١٦) : اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها في رأس السنة الى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة نعم اذا لم يبعها عمداً ومن دون غرض شرعي صحيح يجب عليه الخمس حينئذ بل الاحوط ضمانه للخمس اذا لم تبق الزيادة الى آخر السنة ونقصت قبله وبقيت الزيادة الى آخر السنة وبعدها نقصت قيمتها .

(مسألة ١٤١٧) : المراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل مايصرفه في سنته ، سواء صرفه في تحصيل الربح كأجرة الحمال، والحارس والدكان ، والسرقفلية وضرائب السلطان ، أم صرفه في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله ، أم في صدقاته وزياراته ، وهداياه وجوائزه المناسبة له ، أم في ضيافة اضيافه ، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ، او اداء دين او ارش جناية ، او غرامة مااتلفه عمداً او خطأ ، وكذا جميع الخسارات الواردة عليه في الكسب والمصنع والسيارة واداة البضاعة والخياطة ونحو ذلك فان كل ذلك من المؤنة وكذا ما يحتاج اليه من دابة وسيارة وخادم ، وكتب واثاث ، او في تزويج اولاده وختانهم وغير ذلك فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء كان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب ، أم الاباحة أم الكراهة . نعم لابد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلا فاذا قتر على نفسه لم يحسب له ، كما انه اذا تبرع متبرع له بنفقته او بعضها لايستثني له مقدار التبرع بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة ، وايضا لابد ان يكون الصرف على النحو المتعارف فان زاد عليه وجب خمس التفاوت ، واذا كان المصرف سفها وتبذيرا لايستثني المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس ، بل اذا كان المصرف راجحا شرعا لكنه غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد والانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح فالاحوط وجوباً عدم استثناء ذلك . نعم يستثنى بالنسبة الى بعض الاشخاص الاغنياء الذين من شأنهم فعل مثل ذلك .

(مسألة ١٤١٨) : رأس سنة المؤنة حين حصول الفائدة ويجوز ان يجعل لكل فائدة سنة تخصه كما يجوز ان يجعل للمجموع سنة واحدة سواء كانت الفائدة من نوع واحد كالتجارة في اجناس مختلفة او من

انواع متعددة كالتجارة والزراعة والاجارة ونحوها بشرط مراعات ان لايلزم نقصان بالنسبه الى حق الخمس .

(مسألة ١٤١٩) : من المؤنة المستثناة رأس مال التجارة اناحتاج اليه لأمراء اصل معاشه وعياله فيجوز له اخذه من الربح الحاصل في سنة الربح تماماً او اتماماً ولا خمس فيه على اي تقدير بل لو احتاج الى رأس مال للتوسعه على نفسه وعياله يجوز له اخذه من الربح اتماماً او تماماً ولا خمس فيه ، نعم لو كان رأس المال لأزدياد المال لا للاحتياج اليه في اعاشة النفس والعيال لا يجوز له اخذه من الربح الا بعد اداء خمسه وفي حكم رأس المال فيما ذكرناه ما يحتاج اليه من آلات الصناعة والزراعة ونحوهما وكل نقص حاصل على ما يستعمله لتحصيل المعاش من آلات الصناعة والزراعة والمكائن ونحوها ويجبر من الربح الحاصل في سنة حصول الربح دون سائر السنين .

(مسألة ١٤٢٠) : لافرق في المؤنة بين مايصرف مثل المأكول والمشروب ، ومايتنفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والاواني ونحوها من الآلات المحتاج اليها ، فيجوز استثناؤها اذا اشتراها من الربح وان بقيت للسنين الآتية . نعم اذا كان عنده شيء منها قبل الإكتساب لايجوز استثناء قيمته بل حاله حال من لم يكن محتاجا اليها .

(مسألة ١٤٢١) : يجوز اخراج المؤنة من الربح وان كان له مال غير مال التجارة فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما .

(مسألة١٤٢٢) : اذا زاد مااشتراه للمؤنةمن الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها وجب عليه اخراج خمسه ، اما المؤن التي يحتاج اليها مع بقاء عينها اذا استغنى عنها فان كان الاستغناء بعد السنة فالاحوط وجوباً الخمس فيها كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب ، وان كان الاستغناء عنها في

أثناء السنة فان كانت مما يتعارف اعدادهـا للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف او الشتاء في أثناء السنة فلا يجب اخراج خمسها، وان لم تكن كذلك وجب الاخراج .

(مسألة ١٤٢٣) : اذا كانت الاعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ربحه في اول السنة مثلا فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة فالاحوط وجوباً استثناء قيمة زمان الأشتراء .

(مسألة ١٤٢٤) : مايدخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك اذا بقي منه شيء الى السنة الثانية وكان أصله مخمسا لايجب فيه الخمس لو زادت قيمته ، كما انه او نقصت قيمته لايجبر النقص من الربح .

(مسألة ١٤٢٥) : اذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه ، والاحوط وجوباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال ، وكذا اذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائدة ، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة ، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائها فان الاحوط وجوباً ملاحظة رأس المال مع تنزله وكذا اذا اشترى الاعيان المذكورة بالذمة ثم وفى من الربح وتنزل .

(مسألة ١٤٢٦) : اذا مات المكتسب في أثناء السنة بعد حصول الربح فالمستثني هو المؤنة الى حين الموت لاتمام السنة .

(مسألة ١٤٢٧) : من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان او مستحبا اذا كان من شأنه فعله ، واذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج ولو عصيانا وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له ، واذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية ، فان بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج والا

فلا ، اما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه . نعم اذا لم يحج ولو عصيانا وجب اخراج خمسه .

(مسألة ١٤٢٨) : اذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الاولى عرصة لبناء دار ، وفي الثانية خشبة وحديدا ، وفي الثالثة آجرا مثلا وهكذا يجوز له ان يحتسب مااشتراه من المؤن المستثناه لتلك السنة ان وقع من ترك الاحتساب في الحرج والمشقة فيكون حكمه حكم رأس المال من هذه الجهة وقد تقدم في المسائل السابقة .

(مسألة ١٤٢٩) : اذا باع ثمرة بستانه سنين ، كان الثمن من ارباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤنة ، وكذلك اذا آجر داره سنة او سنين كانت الاجرة من ارباح سنة الاجارة وليس كذلك اذا أجر نفسه على عمل .

(مسألة ١٤٣٠) : اذا دفع من السهمين او احدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها فان كان ما دفعه من ارباح هذه السنة حسب المدفوع من الارباح وجب اخراج خمس الجميع .

(مسألة ١٤٣١) : اداء الدين من المؤنة سواء كانت الاستدانة في سنة الربح ام فيما قبله تمكن من ادائه قبل ذلك ام لا . نعم اذا لم يؤد دينه الى ان انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا ان يكون الدين لمؤنة السنة فيجوز له استثناء مقداره ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي كالخمس والزكاة والنذر والكفارات ، وكذا في مثل أروش الجنايات وقيم المتلفات وشروط المعاملات ، فانه ان أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه وان كان حدوثها في السنة السابقة ، وإلا وجب الخمس وان كان عاصيا بعدم الأداء واذا لم يكن الدين شرعيا ولا للمؤنة ولاللحوائج المتعارفة ولاللتوسعة على العيال بل

كان لأزدياد المال او نحو ذلك وجب اداء الخمس اولا ثم اداء الدين من المال المخمس او اداء الدين من مال آخر لم يتعلق به الخمس او تعلق به واداه .

(مسألة ١٤٣٢) : يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله اذا كان زائدا عن مؤنة السنة وان كان يجوز له تأخير الدفع الى آخر السنة احتياطا للمؤنة فاذا اتلفه ضمن الخمس ، وكذا اذا أسرف في صرفه او وهبه ، او اشترى او باع على نحو المحاباة اذا لم يكونا لائقين بشأنه . واذا علم انه ليس عليه مؤنة في باقي السنة فالاحوط المبادرة في دفع الخمس وعدم التأخير الى آخر السنة .

(مسألة ١٤٣٣) : اذا اتجر برأس ماله مرارا متعددةفي السنةفخسر في بعض تلك المعاملات في وقت وربح في الآخر يجبر الخسران بالربح ، فان تساويا الخسران والربح فلا خمس ، وان زاد الربح وجب الخمس في الزيادة ، وان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة اقل مما كان في السنة السابقة .

(مسألة ١٤٣٤) : يجبر الخسران بالربح فيما اذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة ، كما اذا اشترى ببعضه حنطة وببعضه سمنا فخسر في أحدهما وربح في الآخر ، بل وكذا يجبر الخسران بالربح مع اختلاف نوع الكسب كما اذا اتجر ببعض رأس المال ووزع بالبعض الآخر مع احتياجه الى اختلاف نوع الكسب فخسر في التجارة وربح في الزراعة وكذا الحكم فيما اذا اتلف بعض رأس المال او صرفه في نفقاته كما هو الغالب في أهل مخازن التجارة فانهم يصرفون من الدخل قبل ان يظهر الربح ، وربما يظهر الربح في أواخر السنة فيجبر التلف بالربح ايضا في جميع الصور المذكورة .

(مسألة ١٤٣٥) : اذا انفق من ماله غير مال التجارة قبل حصول الربح كما يتفق كثيراً لاهل الزراعة فانهم ينفقون لمؤنتهم من أموالهم قبل حصول النتائج جاز له ان يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وانما عليه خمس الزائد لاغير ، وكذلك أهل المواشي فانه اذا خمس موجوداته في آخر السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤنته او مات بعضها او سرق فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له في تلك السنة ، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال المتولدة ، فانه يضم السخال الى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر النقص ويخمس ما زاد على الجبر فاذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال مع ارباحه الاخرى لم يكن عليه خمس في تلك السنة .

(مسألة ١٤٣٦) : اذا تلف بعض امواله مما ليس من مال التكسب كما اذا انهدمت دار غلته فالاحوط وجوباً عدم الجبر ، نعم لو عمرها يصح استثناء المؤن المصروفة في التعمير من الربح ان احتاج اليه وكذا اذا انهدمت دار سكناه او تلف ما يحتاج اليه من لوازم معاشه واثاث بيته فان عمر الدار وتدارك الأثاث فالمال المصروف فيهما من المؤنة ويستثنى من الربح واما الجبر فالاحوط وجوباً عدم جوازه .

(مسألة ١٤٣٧) : الخمس نحو حق متعلق بالعين على تفصيل تقدم في مسألة ١٣١٤ من الزكاة .

(مسألة ١٤٣٨) : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس الا بعد المراجعة الى الحاكم الشرعي وان اتجر بها قبل المراجعة اليه فان دفع الخمس من البدل تبرء ذمته والا فللحاكم الشرعي الرجوع الى كل من البائع والمشتري واخذ مقدار الخمس ولا تبرء ذمته ما لم يصل

الخمس الى الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٤٣٩) : اذا اتلف المال المالك او غيره ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم ، وكذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاء لدين او هبة او عوضا لمعاملة فانه ضامن للخمس وجاز للحاكم الرجوع عليه وعلى من انتقل اليه المال .

(مسألة ١٤٤٠) : اذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب لا خمس الزرع واذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج ، واذا كان ربحه اغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن ، فالتحول اذا كان من قبيل التولد وجب خمس الاول واذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني .

(مسألة ١٤٤١) : يجوز للمالك التصرف في بعض الربح مع بقاء مقدار الخمس والاحوط مراجعة الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٤٤٢) : اذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة انكشف انه لا خمس في ماله ويرجع به على الفقير مع بقاء عينه ، وكذا مع تلفها اذا كان عالما بالحال .

(مسألة ١٤٤٣) : اذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمس بعد اخراج المؤن ، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة . نعم اذا كان له أصل موجود له قيمة اخرج خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة ، مثلا في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع ، واذا ظهر السنبل

في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة .

(مسألة ١٤٤٤) : اذا كان الغوص واخراج المعدن مكسباً كفاه اخراج خمسها ولا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٤٤٥) : المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج وكذا اذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها ، بل وكذا الحكم اذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها او غيره فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال ، وبالجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلا كان ام كثيراً ويخرج خمسه كاسبا كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٤٤٦) : لا يشترط البلوغ والحرية والعقل في ثبوت الخمس في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم .

(مسألة ١٤٤٧) : الاحوط وجوباً للطفل بعد البلوغ ان يخرج خمس ارباح مكاسبه التي تملكها قبل البلوغ .

(مسألة ١٤٤٨) : اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالا ، واشترى منها أعيانا وأثاثا ، وعمر دياراً ثم التفت الى ما يجب عليه من اخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه اخراج الخمس من كل ما اشتراه او عمره او غرسه ، مما لم يكن معدوداً من المؤنة مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى ، والاثاث الذي لا يحتاج اليه أمثاله ، وكذا الحيوان والغرس وغيرها ، أما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفراش والاواني اللازمة له ونحوها فان كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه ، وان كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة بأن كان لم يربح في

سنة الشراء ، او كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه اخراج خمسه ، وان كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت ، مثلا اذا عمر دارا لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار ، وكذا اذا اشترى اثاثاً بمائة دينار وكان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة والاثاث الذي اشتراه محتاج اليه وجب تخميس تسعين ديناراً ، واذا لم يعلم ان الاعيان التي اشتراها وكان يحتاج اليها يساوى ثمنها ربحه في سنة الشراء او أقل منه ، أو انه لم يربح في سنة الشراء زائد على مصارفه اليومية فالاحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي ، واذا علم انه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وانه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة .

(مسألة ١٤٤٩) : اذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهبه الى شخص آخر وجب على المتهب اخراج خمسين ، خمس تمام مال الهبة فورا ، وخمس الاربعة أخماس الباقية في آخر السنة ، واذا ورث المال الذي لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمس تمام المال لا غير .

(مسألة ١٤٥٠) : قد عرفت ان رأس السنة أول الشروع في الكسب لكن اذا صعب على المكلف ذلك أمكنه ان يراجع الحاكم الشرعي او وكيله ليغير رأس السنة فيجعله في زمان آخر بالمصالحة معه على ذلك ويكون المدار عليه في المؤنة والخمس ، كما انه يجوز بالمصالحة جعل السنة عربية ورومية وفارسية وغيرها حسبما يتفقان عليه .

(مسألة ١٤٥١) : يجب على كل مكلف في آخر السنة ان يخرج

خمس ما زاد عن مؤنته مما أدخره في بيته لذلك من الارز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي ، والنفط والحطب ، والفحم والسمن ، والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت مما أعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

(مسألة ١٤٥٢) : اذا كان عليه دين استدانه لمؤنـة السنة وكان مساويا للزائد من مؤنته لم يجب الخمس في الزائد ، وكذا اذا كان أكثر اما اذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لاغير ، واذا بقيت الاعيان الزائد عن مؤنته الى السنة الآتية فوفى الدين في اثنائها وجب اخراج خمس تلك الاعيان الباقية وصارت معدودة من ارباح السنة الثانية .

(مسألة ١٤٥٣) : اذا اشترى أعيانا لغير المؤنـة كبستان وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب اخراج خمسها ، فاذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها ووجب اخراج خمسها آخر السنـة ، واذا اشترى بستانا مثلا بثمن في الذمة مؤجلا فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان ، فاذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من ارباح السنة الثانية ووجب اخراج خمسها ، فاذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من ارباح تلك السنة ووجب اخراج خمس النصف ، فاذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من ارباح تلك السنة ، وهكذا كلما وفى جزءاً من الثمن كان مايقابله من البستان من ارباح تلك السنة ، هذا اذا كانت البستان موجودة ، اما اذا تلفت فلا خمس فيها ، وكذا اذا ربح في سنة مائة دينار مثلا فلم يدفع منها عشرين ديناراً حتى جاءت السنة الثانية فدفع من ارباحها عشرين دينار وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس مع بقائها لامع تلفها ، واذا فرض انه اشترى داراً للسكنى فسكنها ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليـه خمس الدار ، وكذا اذا وفى في السنة الثانية بعض اجزاء الثمن لم يجب

الخمس في الحصة من الدار .

(مسألة ١٤٥٤) : اذا نذر ان يصرف نصف أرباحه السنوية في وجه من وجوه البر لم يجب عليه اخراج خمس نصف ارباحـــه ووجب عليه اخراج خمس النصف الآخر من ارباحه بعد اكمال مؤنته .

(مسألة ١٤٥٥) : اذا كان رأس ماله مائة دينار مثـــلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير ، واشترى آلات للدكان بعشرة ، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط ان لم يقع من اعطاء خمسها في الحرج والمشقة التي لايليق بحاله والا فلا خمس فيها كما لا يجب اخراج خمس اجرة الدكان لأنها من مؤنة التجارة ، وكذا اجرة الحارس والحمال والضرائب التي يدفعها الى السلطان والسرقفلية ، فان هذه المؤن مستثناة من الربح ، والخمس انما يجب فيما زاد عليها كما عرفت .

(مسألة ١٤٥٦) : اذا كانت السرقفلية التي دفعها الى المالك او غيره اوجبت له حقا في اخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة واخرج خمسه ، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليـــة وربما تنقص وربما تساوي .

(مسألة ١٤٥٧) : اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس ، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلـــغ الذمة فان وفاءه من ارباح السنة الثانية لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس اذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة . واذا كان عوضا عن خمس عين او اعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه .

(مسألة ١٤٥٨) : اذا حل رأس السنة فوجد بعض مال التجارة دينا في ذمة الناس فان امكن استيفاؤه وجب دفع خمسه ، وان لم يمكن ذلك

يجوز له ان يقدر مقدار ديونه ويخرج خمسه فعلا كما يجوز له ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة ، فاذا استوفاه وجب اخراج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة لا من ارباح سنة الاستيفاء ولا فرق في ذلك بين كون الدين نقداً او عروضاً .

(مسألة ١٤٥٩) : لو استقرض لمؤنته فزاد في آخر سنته شيئاً نقداً او عروضاً لا خمس عليه الا اذا ابرء الداين او ادي دينه في اثناء السنة .

(مسألة ١٤٦٠) : لا فرق في تعلق الخمس بما زاد عن مؤنة السنة بين العين والمنفعة فلو زادت منفعتاً عن المؤنة يتعلق بها الخمس ايضاً .

(مسألة ١٤٦١) : يعتبر في تعلق الخمس بالفوائد والأرباح الحلية فلا يتعلق بما كان محرماً كالرباء والمعاملات المحرمة لوجوب ردها الى مالكها.

(مسألة ١٤٦٢) : لو علم انه عامل معاملات محرمة لم يتعلق بها الخمس ومعاملات محللة تعلق بها الخمس ولا يدري مقدارها وخصوصياتها فان لم يعلم المقدار ولا المالك فقد تقدم تفصيله في القسم السادس فيما يجب فيه الخمس .

مستحق الخمس ومصرفه

(مسألة ١٤٦٣) : يقسم الخمس في زماننا الغيبة نصفين ، نصف لامام العصر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل أرواحنا فداه، ونصف لبني هاشم أيتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم ، ويشترط فيهم جميعا الايمان .

(مسألة ١٤٦٤) : يعتبر الفقر في الايتام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنينا في بلده اذا لم يتمكن من السفر

بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة ، والاحوط وجوبا اعتبار ان لايكون سفره معصية ، ولا يعطى اكثر من قدر ما يوصله الى بلده ، ولا تعتبر العدالة في جميعهم .

(مسألة ١٤٦٥) : الاحوط وجوباً ان لا يعطى الفقير اكثر من مؤنة سنته ، ويجوز البسط والاقتصار على اعطاء صنف واحد ، بل يجوز الاقتصار على اعطاء واحد من صنف .

(مسألة ١٤٦٦) : المراد من بني هاشم من انتسب اليه بالاب ، اما اذا كان بالام فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة ، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وان كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٤٦٧) : لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة ، ويكفي الشياع الموجب للوثوق والاطمئنان .

(مسألة ١٤٦٨) : لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي إلا اذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي .

(مسألة ١٤٦٩) : الاحوط في توزيع النصف المذكور الدفع الى الحاكم الشرعي او استئذانه في الدفع الى المستحق . وقد اذنت للمالكين في دفع سهم السادة اليهم ، وينبغي لهم ملاحظة المرجحات الشرعية .

(مسألة ١٤٧٠) : النصف الراجع للامام عليه وعلى آبائه افضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة الى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه ، اما بالدفع اليه ، او الاستئذان منه ، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه ، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم ، والاحوط نية التصدق به عنه (ع) ، واللازم مراعاة الاهم فالاهم ، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه ، وترويج

الشرع المقدس ، ونشر قواعده وأحكامه ، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون اوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ، وارشاد الضالين ، ونصح المؤمنين ووعظهم ، واصلاح ذات بينهم ، ونحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم وتكميل نفوسهم ، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست اسماؤه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب . والاحوط لزوماً مراجعة المرجع العام المطلع على الجهات العامة .

(مسألة ١٤٧١) : يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق ، بل مع وجوده اذا لم يكن النقل منافيا للفورية ، اما اذا كان منافيا لها ، فالاحوط وجوباً تركه إلا باذن الحاكم الشرعي . نعم يجوز دفعه في البلد الى وكيل الفقير وان كان هو في البلد الآخر ، ووكيل الحاكم الشرعي وكذا اذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله اليه .

(مسألة ١٤٧٢) : اذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فالاحوط وجوباً تحري الفورية المتعارفة بالنسبة الى أقرب الازمنة في الدفع ، سواء أكان بلد المالك ، أم المال أم غيرهما .

(مسألة ١٤٧٣) : لا تبرء ذمة المالك الا بقبض المستحق اووكيل او الحاكم الشرعي وفي تشخيصه بالعزل يحتاج الى مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٤٧٤) : اذا كان له دين في ذمة المستحق ، فالاحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور زائدا على استئذانه في أصل الدفع الذي عرفت انه الاحوط .

(مسألة ١٤٧٥) : اذا اشترى المؤمن مافيه الخمس ممن لايعتقد وجوبه كالكافر ونحوه جاز له التصرف فيه من دون اخراج الخمس .

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقد ورد عنهم عليهم السلام ان بالامر لمعروف تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب ، وتحل المكاسب ، وتمنع المظالم وتعمر الارض ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء . وقال النبي (ص) : « كيف بكم اذا فسدت نساؤكم ، وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ، فقيل له : ويكون ذلك يارسول الله ؟ قال (ص) : نعم فقال : كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ، ونهيتم عن المعروف فقيل له : يارسول (ص) ويكون ذلك ؟ فقال (ص) : نعم . وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفا ؟ » .

(مسألة ١٤٦٤) : يجب الامر بالمعروف الواجب ، والنهي عن عن المنكر وجوباً كفائيا ان قام به واحد سقط عن غيره ، واذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب .

(مسألة ١٤٧٧) : اذا كان المعروف مستحبا كان الامر به مستحبا ، فاذا أمر بـه كان مستحقا للثواب وان لم يأمر بـه لم يكن عليه أثم ولا عقاب

(مسألـة ١٤٧٨) : يشترط في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر أمور :

(الاول : معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالا ، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر .

(الثاني) احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالامر ، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي فاذا لم يحتمل ذلك وعلم ان الشخص الفاعل لايبالي بالامر او النهي ولايكترث بهما لايجب عليه شيء .

(الثالث) ان يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف وارتكاب المنكر، فاذا كانت امـارة على الاقلاع وترك الاصرار لم يجب شيء وكذا مع الاحتمال المتعارف الصحيح فمن ترك واجباً او فعل حراما ولم يعلم انه مصر على ترك الواجب او فعل الحرام ثانيا او انه منصرف عن ذلك او نـادم عليه لم يجب عليه شيء .

(الرابع) : ان يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفـاعل ، فاذا كان معذوراً في فعله المنكر او تركه المعروف لاعتقاد ان مافعله مباح وليس بحرام ، او ان ماتركه ليس بواجب وكان معذورا في ذلك للاشتباه في الموضوع او الحكم اجتهادا آو تقليدا لم يجب شيء .

(الخامس) : ان لايلزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس ، او في العرض ، او في المال ، على الآمر او على غيره من المسلمين ، فاذا لزم الضرر عليه او على غيره من المسلمين لم يجب شيء، ولافرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء

الموجب لصدق الخوف .

(مسألة ١٤٧٩) : لايختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من النـاس دون صنف ، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم ، والعدول والفساق ، والسلطان والرعية ، والفقراء ، وقد تقدم انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غيره ، وان لم يقم به أحد أثم الجميع واستحقوا العقاب .

(مسألة ١٤٨٠) : للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب :

الاول : الانكار بالقلب ، بمعني اظهار كراهة المنكر او ترك المعروف اما بأظهار الانزعاج من الفاعل ، او الاعراض والصد عنـه ، او ترك الـكلام معه او نحو ذلك من فعل او ترك يدل على كراهة ماوقع منه .

الثاني : الانكار باللسان والقول ، بان يعظه وينصحه ويذكر له ماأعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم والعذاب في الجحيم ، او يذكر له ما أعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم .

الثالث : الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيـة ، ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد ، والاحوط وجوباً الترتيب بين هذه المراتب فان كان اظهار الانكار القلبي كافيا في الزجر اقتصر عليه، وإلا انكر باللسان فان لم يكف ذلك انكره بيده ، بل الاحوط الترتيب بين مراتب كل واحدة ، فلا ينتقل الى الاشد في كل مرتبة إلا اذا لم يكف الاخف .

(مسأله ١٤٨١) : اذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل لاينتقل الى الجرح والقتل بل يراجع الى الحاكم الشرعي ، وكذا اذا توقف على كسر عضو من يد او رجل او غيرهما ، او اعابة عضو كشلل او اعوجاج او نحوهما لايجوز لـه ذلك واذا ادى الضرب الى ذلك خطأ او عمدا يضمن الآمر والناهي لذلك فتجري عليه احكام الجناية العمدية ان كان

عمداً ، والخطئية ان كان خطأ . نعم يجوز للامـــام ونائبه ذلك اذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه او قتله حينئذ لاضمان عليه.

(مسألة ١٤٨٢) : يتأكد وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة الى أهله ، فيجب عليه اذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلاة واجزائها وشرائطها بأن لايأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة والإذكار الواجبـــة ، اولا يتوضأ وضوءاً صحيحاً ، اولا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها على وجهها ، وكذا الحال في بقيـــة الواجبات ، وكذا اذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة ، والعدوان من بعضهم على بعض ، او على غيرهم او غير ذلك من المحرمات ، فانه يجب ان ينهاهم عن المنكر حتى ينتبهوا عن المعصية .

(مسألة ١٤٨٣) : اذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق وعلم انه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة فانها من الواجب وتركها كبيرة موبقة ، مع التفات الفاعل اليها بل وكذا مع الغفلة على الاحوط استحباباً .

(مسألة ١٤٨٤) : ان من أعظم أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلاها واتقنها واشدها خصوصا بالنسبة الى رؤساء الدين ان يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه ، وينزع رداء المنكر محرمـــه ومكروهه ، ويستكمل نفسه بالاخلاق الكريمة ، وينزهها عن الاخلاق الذميمة ، فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف ، ونزعهم المنكر ، خصوصا اذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة ، فان لكل مقام مقالا ، ولكل داء دواء ، وطب النفوس والعقول أشد من طب الابدان بمراتب كثيرة ، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ذكر امور هي من المعروف

وهي كثيرة ، منها : الاعتصام بالله تعالى ، قال الله تعالى : (ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم) وقال ابو عبدالله عليه السلام : « اوحى الله عز وجل الى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم تكيده السماوات والارض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن » .

ومنها : التوكل على الله سبحانه ، الرؤف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم . واذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه أم على غيره مع عجزه وجهله قال الله تعالى : (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ، وقال ابو عبدالله (ع) : « ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا » .

ومنها : حسن الظن بالله تعالى ، قال أمير المؤمنين (ع) فميا قال: « والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن ، لان الله كريم بيده الخير يستحي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فأحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه».

ومنها : الصبر عند البلاء ، والصبر عن محارم الله تعالى : (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ، وقال رسول الله (ص) في حديث : « فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم ان النصر مع الصبر ، وان الفرج مع الكرب ، فان مع العسر يسرا ، ان مع العسر يسرا » ، وقال أمير المؤمنين (ع) : « لا يعدم الصبر الظفر وان طال به الزمان » ، وقال (ع) : « الصبر صبران : صبر عند المصيبة حسن

جميل ، واحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك » .

ومنها : العفة ، قال أبو جعفر (ع) : « ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج » ، وقال أبو عبدالله (ع) : « انما شيعةجعفر (ع) من عف بطنه وفرجه ، واشتد جهاده ، وعمل لخالقه ، ورجا ثوابه ، وخاف عقابه ، فاذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر » (ع) .

ومنها : الحلم ، قال رسول الله (ص) : « ما أعز الله بجهل قط ولا أذل بحلم قط » ، وقال أمير المؤمنين (ع) : « أول عوض الحليم من حلمه ان الناس انصاره على الجاهل » ، وقال الرضا (ع) : « لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليما » .

ومنها : التواضع ، قال رسول الله (ص) : « من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله ، ومن أكثر ذكر الموت احبه الله تعالى » .

ومنها : انصاف الناس ، ولو من النفس قال رسول الله (ص) : « سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ، ومواساة الاخ في الله تعالىعلى كل حال » .

ومنها : اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس ، قال رسولالله(ص) : « طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس ، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين » وقال (ص) : ان أسرع الخير ثوابا البر ، وان أسرع الشر عقابا البغي ، وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه ، وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، وان يؤذي جليسه بما لايعنيه » .

ومنها: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر ، قال امير المؤمنين(ع) : « من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته ، ومن عمل لدينه كفاه الله

دنياه ، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله مابينه وبين الناس » .

ومنها : الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها ، قال أبو عبد الله (ع) « من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وانطق بها لسانه ،وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها ، واخرجه منها سالما الى دار السلام »، وقال رجل : « قلت لأبي عبد الله (ع) إني لاألقاك إلا في السنين فاوصني بشيء حتى آخذ به ؟ فقال (ع) أوصيك بتقوى الله ، والورع والاجتهاد، وإياك ان تطمع الى من فوقك ، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله (ص) (ولاتمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) وقال تعالى : (ولاتعجبك أموالهم ولا أولادهم) فان خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله (ص) فانما كان قوته من الشعير ، وحلواه من التمر ووقوده من السعف اذا وجده ، واذا أصبت بمصيبة في نفسك او مالك او ولدك فاذكر مصابك برسول الله (ص) فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط » .

ذكر امور هي من المنكر

وهي كثيرة منها : الغضب ، قال رسول الله (ص) : « الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل » ، وقال أبو عبد الله « الغضب مفتاح كل شر » ، وقال ابو جعفر (ع) : « ان الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار ، فأيما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه سيذهب عنه رجس الشيطان ، وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست سكنت » .

ومنها الحسد ، قال ابو جعفر وأبو عبد الله (ع) : ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب » ، وقال رسول الله (ص) ذات

يوم لأصحابه : « انه قد دب إليكم داء الأمم ممن قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر ولكنه حالق الدين وينجي فيه ان يكف الانسان يده ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن » .

ومنها : الظلم ، قال ابو عبد الله (ع) « من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده » . وقال (ع) « ماظفر بخير من ظفر بالظلم ، أما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم » .

ومنها : كون الانسان ممن يتقى شره ، وقال رسول الله (ص) « شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يُكرمون إتقاء شرهم » وقال ابو عبد الله عليه السلام « ان ابغض خلق الله عبداً اتقى الناس لسانه » . وقال (ع) : « ومن خاف الناس لسانه فهو في النار » . ولنكتف بهذا المقدار والحمد لله اولا وآخرا وهو حسبنا ونعم الوكيل وقد وقع الفراغ في شهر رمضان المبارك من السنة الخامسة والتسعين بعد الالف والثلاثمائة هجرية على مهاجرها افضل الصلاة والتحية وكان في النجف الاشرف على من شرفها الاف التحية والثناء .

(فهرس منهاج الصالحين الجزء الاول)

كتاب الصلاة

كتاب الصوم

كتاب الزكاة

زكاة الفطرة

كتاب الخمس

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الخطأ والصواب

رقم المسألة	الخطأ	الصواب
٢٨ صفحة ٨	بذكر العيب	دون ذكر العيب
٦٣	والكافر غير الكتابي	والكافر حتى الكتابي على الأحوط وجوباً
١٥١	إطلاق	إطلاقه
١٧٢	ظناً معتبر	ظناً غير معتبر
١٧٣	أو تاريخها	أو جهل تاريخها
٢٥٤	لا أن	الا أن
٢٧٢	أخارت	اختارت
٣٠٣	وحده كثيرة	وحدة كثيره
٣٠٨	وقدم	وقد
٣٤٠	أو أعانته	أو عانته
٤٣٠	فاقد للطهور	فاقداً للطهورين
٤٤٨	لم يلفت	لم يلتفت
٤٨٠	ينقتل	ينتقل
٥٠٢	ف	فيما
٥٠٤	والمينات	والميتات
٥٧٥	ومعلقة	وملعقة
٥٨٣	وكعتا	وركعتا
٦١٩	اذ شك	اذا شك
٦٩٣	المجوع	المجموع
٦٩٦	والخَيرْ	والخَيرُ

رقم المسألة	الخطأ	الصواب
٧٠٥	متخاذيتين	ومتحاذيتين
٧٨٦	وَعَلَيْكُ	وَعَلَيْكَ
٧٨٦	دوُ	ذوُ
٧٨٦	ضُراً	ضَراً
٨٢٤	اناء	اثناء
٨٥٠	بل الأحوط وجوباً	بل الأحوط وجوباً القضاء وجوبه
٨٨٩	يرعى	يراعى
٩٠٩	الغدر	الغدير
٩١٢	الامام	الأمام
١٠١٧	لو أتم	لو أتم
١٠٥٢	ولو مفقة	ولو ملفقة
ص ٢٤٠ س ٢١	يَعْلَهُما	يَعْلَمُها
ص ٢٥٤ س ٩	إدخال المال الماء	ادخال الماء
١٣٠٢	الأخرج	الأخراج
ص ٢٩٦ س ٧	من أكل مالنا	من أكل من مالنا
١٣٩١	فالأحوط اجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه	زائد
١٤١٩	لأمراء	لأمره
ص ٢١٩ س ٧	لمعروف	بالمعروف

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٣٠٣ لسنة ١٩٧٦
٢٠٠٠ - ١٠/٥/١٩٧٦
مطبعة الآداب - النجف الأشرف